

k. waǧīz al-manhal ar-rā'iq alā kinz ad-daqā'iq.

Contributors

Muṣṭafā aṭ-Ṭāṭ

Persistent URL

<https://wellcomecollection.org/works/ha2s8m3p>

License and attribution

You have permission to make copies of this work under a Creative Commons, Attribution license.

This licence permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited. See the Legal Code for further information.

Image source should be attributed as specified in the full catalogue record. If no source is given the image should be attributed to Wellcome Collection.



Wellcome Collection
183 Euston Road
London NW1 2BE UK
T +44 (0)20 7611 8722
E library@wellcomecollection.org
<https://wellcomecollection.org>

ك
١

يا كبيك
احفظ

WMS Misc

269

Seri k# 771

هذا كتاب وجيز المنهل الرافق
على كتب القافية تأليف الامام فريد
عصم وحيد هو العلامة
الشيخ مصطفى بن عبد الله
الطائي تفتنا الله
به والمسلمين
امين
امين

المُدْفَن وهو الذي يقال له قبر كئيب ولا ينقضه من ذكر ولو
بباطن الكفا ولا مس بشرة ولو بشهوة **وقرض الفسل غسل**
فيه وانغذ اي الحضره والاستنشاق **وغسل** به اي بالحن
غسله منه في غسل المسرة وبسرة الحية ولو كنته **وغسل**
فجرها الخارج ويجب تحريكها نحو القرط الضيق لا يجلبه
اي اللون **ولا يجامد** الا بالمدخل **الجلد** الذي لم يجتم ولو جنباً
وسنن اي الفسل ان **يفسل** يد يده اي يسهو **وقرضه**
ولو لم يكن به خا مسه **بما** سوا **لو** كان **علي** **يدنه** **في** **يتوضأ**
وضوء الصلاة فيمسح راسه ويغسل رجليه ان كان
في مستقع الماء والاختلاج **يفسح** الماء **علي** **يدنه** **ثلاثاً**
ولا ينقض المرأة **تفوي** ان بل اصلها والا وجب **التفوي**
وقرض الفسل عند خروج **سبي** **ذي** **دقي** **وذي** **سبوة** **عند**
الفضالة عن محلها **عند** **ها** **وعند** **اي** **يوسف** **يعتبر** **ظهور**
علي **وجب** **الشهوة** **ايضا** **وقرض** **ايضا** **عند** **توارف** **شدة**
وهي ما فوق الحتان ولو لم يجاليل توجد معه الحرارة على الاصبع
في **قبول** **او** **دبر** **لا** **دعي** **مشتري** **عليها** **اي** **علي** **الفاسل**
والمفعول **لو** **مكلفين** **فلو** **احدهما** **مكلفا** **فعلية** **وقضا**
وان لم ينزل **وقرض الفسل عند** خروج **حيض** **وتفاسي**
بشرة **انقطاعها** **المذني** **وهو** **الذي** **يجز** **عند** **الخلاعة**
ولا **ودعي** **وهو** **بول** **غليظ** **ايضا** **يعقب** **الرضيق** **صم**
ولا **عند** **اختلام** **بلا** **بلس** **سوا** **كأن** **وجلا** **اي** **المرأة** **وسن**

الفسل

الفسل الحجة اي اصلا **تهدا** **العبد** **والاحرام** **عزوة** **وجب**
الفسل **علي** **المسلمين** **الحميت** **ولم** **اي** **وعلي** **من** **اسلم** **جنباً**
والاي **وان** **لم** **يكن** **جنباً** **ذنب** **ويجوز** **بما** **السما** **وهما** **العيني**
والجوي **اي** **التهور** **والتيور** **والمج** **والبرد** **وان** **غير** **طاهر**
ولو **صن** **خلاف** **جنين** **الارض** **احد** **او** **صافه** **او** **كلها** **وهي** **للون**
والطم **والبرج** **او** **تباي** **يتوضأ** **به** **وان** **ان** **بالمكث** **لا** **اي**
لا **يتوضأ** **بما** **غير** **كثرة** **الاول** **اي** **بان** **خرج** **عن** **رقبتك**
وسلانه **وان** **لم** **تفق** **او** **صافه** **وكذا** **الماء** **الذي** **تقع** **فيه**
الباقلا **والحمص** **وتحويها** **وزال** **عند** **اسم** **الماء** **او** **القيح** **خلط**
طاهر **كالمرق** **وتحويها** **ولو** **بقي** **علي** **رحمته** **وسلانه** **اي** **عصر**
من **سبح** **كالزيت** **من** **او** **شعر** **كالعنب** **وكذا** **ما** **يجز** **من** **الشجر**
بلا **عصو** **او** **غلب** **عليه** **عقود** **جزا** **اي** **من** **جمه** **الاجر** **ان** **كان**
المخاط **ما** **بما** **لا** **وصف** **له** **كالماء** **المستعمل** **ان** **كان** **المطلق**
رطلين **والمستعمل** **رطلا** **جاز** **ولو** **الماء** **بالعكس** **او** **استورا**
او **العقبه** **في** **ما** **يج** **له** **وصف** **واحد** **كما** **البطيخ** **بظهوره** **وفي**
ما **يج** **له** **وصفاً** **كاللبن** **بظهوره** **وحدها** **وفي** **ما** **يج** **له** **ثلاثة**
او **صاف** **كالخل** **بظهوره** **ان** **من** **منها** **ولا** **يتوضأ** **بها** **دايم**
اي **راكذ** **وقرض** **فيه** **جس** **بالفحش** **تغوا** **ولا** **ان** **لم** **يكن** **عشر** **اي** **عشر**
اي **عشرة** **ادرع** **في** **عشيرة** **بذراع** **المساحة** **وتدل** **بذراع**
الكراس **من** **الابان** **في** **عشر** **اي** **عشر** **بذراع** **المساحة** **وكان** **عشيتا**
بحيث **لا** **يظهر** **ما** **تحته** **بالاعتراف** **في** **هو** **الجار** **ويطوي** **اي** **الماء**

الجاري ما يذهب بتبنيته وقيل ما بعده التامه جارا وهو الاصح
فيكون منه اي من الماء الجاري تحقيقا وتكون لان لم يور
 اقره اي انز النجسه بعد وقوعه فيه وهو طعم او لون او ريح
 اما لو ظهر فيها رائحة فانه يكون نجسا **ويون** ما اى حيوانه لان
 له فيه اي من الماء الذي في القليل او غيره من الماء يعني **كل النجف**
والذباب والنور والعقرب والسكك والصفير ولو تركز ليس له
 جمع سائلي والسرطان ونحوها ككلب الماء ونحوه **لا ينجسه**
واما المسجل فتركة كما لو ضو اذ اختلف المجلس وكفيل اليد
 للطعام ومنه اذ وقع حدث **اذ استحوذ في مكان** الاخذ
 بخلاف الاحتياط **تلقه** اليه الخلاقه يصبها حروفه **تخط** بكسر
 صورتهما جنبيا او محذوف مستخرج مما انفست في بيوتها نية لا نجاسة
 ببدنه ولم يبد كركه قائما ظاهر الرجل نجسا ن عند الامام
 وعلى حاله عند ابي يوسف وطهران عند محمد وهو الصحيح
ويقال اهل اسم طيلد غير مدبوحة ولو جلد مثل **دبغ** حقيقة
 او كحلها وكان كالبلا للذباغة **تطير** ظاهرها باطنها ولا يعود
 نجسا باصا بة مما مطلقا في الاصح **الاجلد** الخنزير والادعي
 فانه لا يطير بها واذا ذبح اهل السحمة ما يقبل الطهر
 طهر جلده دون لحمه على الاصح **وتشعر** النساء بعد الموت
وتشعر المبيته غير المنقوشة **وتشعر** ما عاها ان سوى تشعر
 خنزير **وتشعر** البقر اعي ماؤها ان امكن **وتشعر** النجس وان قتل
 كقطرة بوله او دم لا اى لا تشجر **بغير** في البقر **وتشعر** اذ ادمها

ملا يستكثره

ملا يستكثره الناظر وكذا الروث والخفي والافرنه الصريح
 والمكسور ولا يبق ابار فلاة ومصغري الصحيح ولا يوقوع
خبر جوارم **وعصفور** بخلاف خيرا او فوطا **ويون** ما اكل نجس
 تخفف فلو وقع في بئر ينزح الماء كله خلافا **لما لا ينجس**
حدثا اي ما لا يكون حدثا الا يكون نجسا كفي تحليل ودم غير
 متجاوز **وتشجر** دم استحاضة ورعاف **والاشعر** ببول ما يركب
 لحمه اصلا ولو للبدن اي عند محمد شرعا مطلقا وعند ابو ثوبان
 للبدن اي نوحط **وتشجر** **عشرون** **دلو** او **سطة** وهو دلو للبدن
يكون **عقار**ه كعصفور وصعولة والعارزان والثلاثون
 كالذباغة والسنة كالسنة وهو الصحيح **وتشجر** **البيوت**
دلو **بغير** اي يكون نحو **حما** **مذ** كرجل حذر وسور وجوارحه
 استحبابا **وتشجر** **كله** **بغير** **شاة** **وانما** **اي** **ينزح** **كله** **بانتفاخ**
حيوان **ان** **تفسخ** **فيه** **ولو** **سفر** **بهذا** **ان** **اكن** **نحو** **ما** **تشجر**
ما **يثان** **اي** **الاشجار** **لو** **لم** **يكن** **نحو** **حما** **بانه** **كانت** **معينة**
وتشجر **ما** **منه** **لان** **اي** **ثلاثة** **ايام** **وباليد** **بافارة** **شجرة** **او** **متفسخة**
جهل **وتشجر** **قوع** **ها** **وقال** **امن** **وقت** **العالم** **والاي** **وان** **لم** **تكن**
متفسخة **او** **متفسخة** **بجنتها** **مذبح** **وبله** **عنده** **خلافا** **لما**
والعرق **كالسور** **اي** **عرق** **كل** **حيوان** **كسوره** **طهاره** **وتجاسر**
الاعرق **في** **الحمار** **وطاهر** **والسور** **ما** **يبقى** **الشارب** **في** **انا**
او **حي** **من** **سور** **الادعي** **مطلقا** **لو** **جنبها** **او** **طاف** **بها** **وكافرا**
او **نحى** **سور** **الغريب** **طاول** **لحمه** **طاهر** **وسور** **كله**

ملا يستكثره

تكون من غير ان يتغير لون العبد
تكون من غير ان يتغير لون العبد
تكون من غير ان يتغير لون العبد

كالصلاة والا كالا سلام لا **لونه** اي ان توضع الكفاية يرد به
الاسلام في سلم فهو مستقيم ولا **تقصر** ردة فلو تيمم
سليم في ارتكده والعياذ بالله تعالى في سلم فهو على تيممه
بل يتقصره **تقصر** تاخص الوضوء وتدره ما فضل عن
حاجته في غمته التيمم لبدا وترفعه انهما مطلقا في الصلاة
او في غيرها ولا يفتح اما **يؤخر الصلاة** تدب الى اخر الوقت
المستحب ولو لم يترجم في حاله افضل صلاة كرضي اول الوقت
ومحاليه **قبل الوقت** وضع لغرض طيب والكثير وما شامنا الواجبات
والنوافل اذا وقضاه صلح لاجل خوف فوني صلاة جنابة
اي لا تكسر اربا ولو ولها ولو يفتح باخرى ان امكنه الوضوء بينهما
فلم يتوضأ اعدا التيمم والا فلا وبد بعقبي او خوف فوني كل
صلاة **مجدد** ولو اما ما ولو كانت صلاة تيمم لا يشرع فيها
الموضوء تسبحة كحدوث تيمم ويبيح خلاها اما الاكابر
التي في فون صلاة **جهد** صلاة وقت لان لها تعلقا غلاف الذي
ولم بعد ان صلى به ونسي اما في رجله في ذكره هذه الصلاة
تخلاف ما لو نسي فوي بعد وصلي عاريا او في فون نجس او مع
نجاسته ومع ما نزلها او توضع بما نجس او صلى مجددا
في ذكره فانه بعد اتيها **ويطلبه** وجوابا **قوله** وهو لا يمانه
ذراع الى اربع اذنان **ظن** العسافر **قوله** والاشي وان لم يقظ
قوله لا يفوض **ويطلبه** وجوابا **قوله** ولا يمانه بالشمس
فان سجد تيمم وان لم يعطه **الاب** من مثله او يقين يتسرك

تكون من غير ان يتغير لون العبد
تكون من غير ان يتغير لون العبد
تكون من غير ان يتغير لون العبد

ولم تكن

تكون من غير ان يتغير لون العبد

وله **تخفيفا** ضلعا عن حواجه الاصلية **لا ييمم** الا اي وان لم
لكن معه ثمنه اولا يعطه الا يقين فا حسن كونا وكوز تيمم
ولو كان **التيمم** اي الكون ليدنه مساحه في الجنابة وعدا في
الوضوء **تيمم** و **حاجته** لا غير وكذا ان استوى باركسه وهو
ما لو كان الكون ليدنه **تيمم** و **حاجته** لا غير وكذا ان استوى باركسه وهو
تيمم على الحجر **ولا يجمع** بينهما في بيع الغسل والتيمم ولو
بيد به فترجم يقضها اما دون باقي اعضاءه يتيمم اذا لم
يجد من يغسل وجهه ويقبل مطلقا **باب**
المسح على الخفين **صحة** المسح **بها** المسح **امرأة** لا يجمع
لو **حسب** الا لا يمانه في الاغتسال مع وجود الخفين على سا
ان ليس بها على وضوء فلو تيمم ونسي في وجبها للمسح
ان فلو غسل رجله اولا وليس خفيه وحدث قبل التمام
الوضوء لا يمسح ويغيرهما **صحة** **تيمم** اي يقبله
لا متصلها به **نوما** **وليدية** **للمقيم** **والمسافر** **لكلا** من
الانام واللباني **وان** **ابتدأ** **المدة** **من** **وقت** **الحدث** **ظهورها**
معه **مستلما** عند ظهوره **العجز** **واحد** **بعد** **ما** **صلى** **الظهور**
مسح في الغدالي **مثل** **لكل** **الساعة** **على** **ظاهرها** **مرة**
لا على باطنها ولو مسح على ما يلي الساق في ما يلي مقدم
ظاهرا **يخص** **جوز** **ولو** **على** **العقب** **او** **على** **ما** **فوق** **العمقان**
لا **يقتل** **اي** **يقدر** **ثلاث** **اصابع** **اليد** **صغرها** **طول** **و** **ثباتها**
الاصابع **اليد** **صغرها** **طول** **و** **ثباتها**
الاصابع **اليد** **صغرها** **طول** **و** **ثباتها**

تكون من غير ان يتغير لون العبد
تكون من غير ان يتغير لون العبد
تكون من غير ان يتغير لون العبد

تكون من غير ان يتغير لون العبد
تكون من غير ان يتغير لون العبد
تكون من غير ان يتغير لون العبد

قوله السلطان فقال حاضر الوادي اي سماه وسمى جنس السلطان في اوله وسمي سميما بعد ان يكمل العلامه
حتى لا يكون شجرة الحنظله فاما ما دعا الله تعالى كما ادمتها واصارها بعد ان هبطت من الجنة وكثير من
الدم الى الخارج وشراطه تقدم تضان الظاهر خمسة عشر يوما وعدم نقصه عن اقله في قوله دم في هذا
على القول بان ثمة خبث وعلى انه حدث يعرف بانها نغمة شرعية بسبب الدم المذكور

هو لغة السلطان وشتر عام **يقضه** اي يرفع **هو ثمة**
الولد في البطن يخرج به الرعا عدم الاستحاضة والجران
وما يخرج من دبرها يخرج بقوله **امراه** ما يخرج من رحم غير
المرأة ويقوله **سليمه** عن ادم الاياض والنفاس لانه من
الذات ويقوله **وصغر** ما تراه لثمة تسع دون تسع **والله ثلاثة**
ايام ويطرح خمسة **والثمة عشرة** من الايام والمباي وما
تقص عن الثلاثة **او لعل العشرة** فهو استحاضة وما
سوا البياض الخالص من الالوان **حصة** مطلقا **جمع الحصة**
صلاة وصورها وطنا **وقضيه** اي الصوم على التراخي
في الاصح **دونها** اي دون الصلاة **البحر** **ويجمع دخول**
مسجد ولو العبور **ويجمع الطواف** **قران** **ما تحت**
الازار وهو ما بين السرة والركبة فيستجمعهما عداة
طوي وعبره ولو بلا حائل **ويجمع قران القران** بقصد ولو
دون آية **ويجمع حسنة** اي القران ولو آية **الايغلاف**
وهو الجلد المنفصل كالخريطة ولكنه مسد بالدم وهو العجيج
ويجمع الحد الاصغر **ليس الا القراءة** **وسنهما** اي القراءة **وليس**
البنائة **والنفاس** الا في الايام المتصلة على دعاء وتكون
ينتهي **وتوطا** الحائض **اللا غسل** **بضم** اي انقطع الدم
لا تراه اي بعد عشرة ايام ولو انقطع لافدي اول مدة
الحضن **وهو** **قادر** **انها لا توطا** حتى تغسل **ومعنى** **عليها**
اول وقت صلاة بان يحضن عليها من يسع الاحتساب

قوله وما يخرج من دبرها كما سمي
لها ان تغسل عند الخطا في الدم منه
وان استكرهت بها عنها فهو حيا
قوله في المرأة كالارنب والغنم والماشى

قوله من الالوان جمع لون وهي عتق السواد
والحمرة والصفرة والكدره وانضجرت
والتي بعد وهي لون خفي ثم من صفرة
ويكدره وهي سبعة اللون فيجمع
قوله في المرأة كقوله في الرجل
قوله في المرأة كقوله في الرجل
قوله في المرأة كقوله في الرجل

والشحمة

قوله وليس الثياب وينبغي ان يكون خلع الثياب المغسل مثلها حلي على الدرك فلا يكون الوضوء يسع ذلك بعد اربعة
اشيا الاحتساب والتحرمة وليس الثياب وتخلوها بان يسع ذلك بعد الاحتساب لا يحل عليها ركعتين من غير انما الطهارة
بالا واليسع ركعتين في وقتها اي لم يربا قضا وهما ركعتان انقطع في اوله اي الوقت كان القطع عندما وان ظهر
فلا يحل عليها ركعتان الا عند اذان العصر فاذا اذن صلى عليها ركعتان لم تغسل ولم يتيمم

والشحمة وليس الثياب في الصحيح ان القطع في آخر الوقت
او محض علمها وقت صلاة كل صلحتي نفس الصلاة ديننا
في وقتها ان انقطع في اوله ولو انقطع لدون عاداتها تغسل
في آخر الوقت ونصلي ونصوم ولا نوطا ولا نزوج نزوج
اخر ما لم تبلغ عاداتها وهي طاهرة للاحتساب **والنفس**
المختل بين الدمين في المدة اي مدة الحضن والنفاس
حصة في مدة الحضن والنفاس في مدة النفاس **واقل**
الغسل الفصل بين الحضن وكذا بين النفاس والحضن **ثمة**
عشر يوما واحدا لا تراه لانه قد تمتد سنين وقد تستغنى
العمر **الاخذ الاحتساب** اي نصب القاعدة لاجل انقضاء
العدة في زمن الاستمرار اي استمرار الدم فيقدر لها
للمضور **بشهرين** وعليه الفتوى فيمنع عن غيرها بسبعة
اشهر **ومع الاستحاضة** حكمه **كركاني** **دايم** لا يتغير **صلاة**
ولا صوم **ولا وطنا** **ولو زاد الدم على ايام الحضن**
وايام النفاس ولها عادة اكل من الاكثر **وما زاد عليها**
وجا **والاكثر** فهو استحاضة فان لم يجاوز الاكثر **وما زاد عليها**
ونفاس ولو كانت المرأة **مبتداه** بان بلغت بالدم **استمر**
بها **فحضرها** من كل شهر **عشرة ايام** ونفاسها **اربعون**
يوما **والباقي** استحاضة فيها **وتوضا** **المسحاة** **ضرة** **ومن**
به **ليس** **بول** **او استطلا** **يطن** **او انفلان** **رج** **اي**
خروج بجمعة **او رعا** **دايم** **او يخرج** **اي لا يبلى**

قوله وليس الثياب وينبغي ان يكون خلع الثياب المغسل مثلها حلي على الدرك فلا يكون الوضوء يسع ذلك بعد اربعة اشيا الاحتساب والتحرمة وليس الثياب وتخلوها بان يسع ذلك بعد الاحتساب لا يحل عليها ركعتين من غير انما الطهارة بالا واليسع ركعتين في وقتها اي لم يربا قضا وهما ركعتان انقطع في اوله اي الوقت كان القطع عندما وان ظهر فلا يحل عليها ركعتان الا عند اذان العصر فاذا اذن صلى عليها ركعتان لم تغسل ولم يتيمم

قوله في المرأة كقوله في الرجل
قوله في المرأة كقوله في الرجل
قوله في المرأة كقوله في الرجل

قوله في المرأة كقوله في الرجل
قوله في المرأة كقوله في الرجل
قوله في المرأة كقوله في الرجل

قوله ولو مستعملا اي ما من كذا...
قوله ولو مستعملا اي ما من كذا...
قوله ولو مستعملا اي ما من كذا...

دمه لو قوت كل فرض ويصلون الى المعذورون به اي بذلك
الوضوح في الوقت فرضا وانفلا اذ لم يوجد منه حدث اخر
ويبطل وضوح خبره اي الوقت فقط لا يدخله ولا الهما
وهذا اي كالمعذورون اذ لم يمتنع عليهم وقت فرضي
الا وذلك الحدث يوجد فيه هذا السوط ودام العذر
كقوله ولو مستعملا اي ما من كذا...
قوله ولو مستعملا اي ما من كذا...
قوله ولو مستعملا اي ما من كذا...

قوله ولو مستعملا اي ما من كذا...
قوله ولو مستعملا اي ما من كذا...
قوله ولو مستعملا اي ما من كذا...

ولو مستعملا وما يعزب عن العقل وما الورع وهو ما اذا
عصره نصلا بما يعزب عن مثل اللبن والخبز ويظهر الفرق
بالدليل بالارض على وجه المسافة بخمس ذي جرم كالموت
والعذرة والمدح وهو الصحيح ولا اي وان لم يكن الخمس ذاجم
كالبول يغسل رطبا كان او با يسا تخلمه طبا يسبي او لا
الامام واي يوق اذ ان الزبي به ثوان او رطل ويغسل
بالدلك وهو الصحيح والمختص على ما يسا يظهر في
سواك على النوب او اليد غلظا او رطبا متبدا منها
وهو الصحيح وهذا ان كان مستحيا بالها او الاغلا في الاغسل
والابان ان رطبا يغسل ويظهر نحو السبغ كما مر
والسكنين غير المنقوش والمصدى والزجاج والخشب
الحراطي بالمسح على الارض والصوف او خشن الاقمشة
وشوها ولا فرق بين الرطب واليابس والعذرة والبول
في الصحيح وتطهر الارض بالطين بالسمس والظل
وذهب الاثر بالنسبة للصلاة لا للتمس اي الاجل
لاشراط الصعيد الطيب في النص وعنى غدا اذ الارض
كفرض الكف في الماء في الجمد ان يغسل الارض المتقال
وهو عس ون قيراطا من حسن غلظ وهو عند الامام
ما ورد في حاشيته نصه في بارضه اخر ولا حرج في شمله
في اشارة وخبر بول والمخفف بخلافه وعنه ان المطلق ما اتفق على سبه
والخفف بخلافه وهو قولها كالدع المسفوح الدم المثل
الغار والفقاش
قوله ولو مستعملا اي ما من كذا...
قوله ولو مستعملا اي ما من كذا...
قوله ولو مستعملا اي ما من كذا...

قوله ولو مستعملا اي ما من كذا...
قوله ولو مستعملا اي ما من كذا...
قوله ولو مستعملا اي ما من كذا...

توردها و ما كسبها في الجرحه سارج الحنيه لو وجب الغسل على رجل لم يجد ما يستبرئ من رجاء
يرونه يغسل لاي موضع ولو وجب غسل على امرأة الا بعد سكره من الرجال فوضوا ان كانا نساء فحده
يستبرئ من النساء كما لرجل بين الرجال فقال الشر بنفلي والايح غاب الناظر لعين من كسبها اذ اورد
للقطرسه

كسب

مالا ينقص ولا يسترطفيه التحفيف وبتثليث الحفاف
فما لا ينقص عندهما واما لا يظهر ايد او رس الا كالتجا
بفتح حجر صنف كمد وخرقة ونحوها والاستنجاس
موضع النجس او غسله وما سن فيه عدد اي لا يقدر
بالمرات الا ان يكون موسوسا فيقدر بالتلذذ او السبع
في حقه وفسله اي غسل موضع الاستنجاس لما ان امكنه
بلا كسب عورة احب وافضل والاحرم الكسب مطلقا
وان تجاوزت النجاسة المحترمة وزادت على قدر الدرهم
تخلق ما لو كسبها للاغتسال حيث لا يصح واسعا الا ان اي الاغتسال

الاغتسال

لا تثنى بدونه وجه الفسل ان جاوزت الجنب المخرج
وكان الحجابا فغردده قدر الدرهم فان كان الكسب فرض
وعين الفخذ مانع للصلوة وهو الاثر من قدر الدرهم
وترا موضع الاستنجاس ان لم يرد الحجاب الا بالضم الى ما في
المخرج لا يمنع خلافا لمجرد اذا اصاب المخرج نجاسة
من غير ان يظهر الا بالضم الى ما في المخرج ولا يستنجى بوجع
ولا روث ولا طعام ولا يمين كراهة ذلك ويستنجى
الرجل باوسط اصابعه لاجتماعه بالمرأة يبروس الاصابع
له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال البول ولا يجوز
الصلوة هي لغة الدعاء وسرعان الاركان المبرهنة كحصى
ولها كان سبب وجوبها الوقت بيانه بقوله وقت الصلاة

الوقت

ملا ينقص ولا يسترطفيه التحفيف وبتثليث الحفاف
فما لا ينقص عندهما واما لا يظهر ايد او رس الا كالتجا
بفتح حجر صنف كمد وخرقة ونحوها والاستنجاس
موضع النجس او غسله وما سن فيه عدد اي لا يقدر
بالمرات الا ان يكون موسوسا فيقدر بالتلذذ او السبع
في حقه وفسله اي غسل موضع الاستنجاس لما ان امكنه
بلا كسب عورة احب وافضل والاحرم الكسب مطلقا
وان تجاوزت النجاسة المحترمة وزادت على قدر الدرهم
تخلق ما لو كسبها للاغتسال حيث لا يصح واسعا الا ان اي الاغتسال

الوقت

في حقه لا في حقه غيره والباقي في المجرم ببول وجمعه والخمر
وفي باقي الاثرين رواياتنا التقليل والتخفيف والبراءة
وخبر الدجاج وبول ما لا يبول لحمه ولو جسد لم يقطع
والرؤوس ما كان رؤسها ما كان او غيره واخفى وعندها
نجا ستم ما خفيته وكذا بعد الابل والتميم وعفي ما دون ذلك
الثوب الكامل في الاصح من جنس مخفف ببول ما يبول
لحمه وبول العرس وخبر طير لا يبول لحمه كالصقر
والبازي وعند محمد كلها ظاهرة واما خبر طير يبول لحمه
فطاهر اتفاقا الا للدجاج والبيا والاوز وعفي دم السمكة
وعفي لعاب البقل والحمار وبول النخلة كرويس الابل
والحيا ذبا نيسوا وحب المر في عينه يطهر بزوال عينه
واثره ولو جرد هذا اذا صب الماء عليه او غسله في الماء
الحار في بول وغسله في ارجائه يطهر تا ابتلاذ ان اخصر
في كل صرة الا ما ابي الاثر الذي ينشف زواله بان علاج
في ازالته اي شئ غير الماء كما الصابون فان زعفران
وان كان كسيرا او غيره اي غير الماء وهو الذي لا يترك
بعد الجفاف يطهر بالفسل للذبا وجوبا وسبعا بول كسبه
نذبا في نجاسة الكلب بخلاف كسبه الخنزير من خلقي
ولا يصح بنجاسة الماء الا في الثوب اتمت خمس ساله
ينفصل عنه الفرض في كل مرة هذا اذا غسل في الاجابة
ولو غسل في الماء الجاري طهر الا عصبه وكذا اذا غسل فيه

في حقه لا في حقه غيره والباقي في المجرم ببول وجمعه والخمر
وفي باقي الاثرين رواياتنا التقليل والتخفيف والبراءة
وخبر الدجاج وبول ما لا يبول لحمه ولو جسد لم يقطع
والرؤوس ما كان رؤسها ما كان او غيره واخفى وعندها
نجا ستم ما خفيته وكذا بعد الابل والتميم وعفي ما دون ذلك
الثوب الكامل في الاصح من جنس مخفف ببول ما يبول
لحمه وبول العرس وخبر طير لا يبول لحمه كالصقر
والبازي وعند محمد كلها ظاهرة واما خبر طير يبول لحمه
فطاهر اتفاقا الا للدجاج والبيا والاوز وعفي دم السمكة
وعفي لعاب البقل والحمار وبول النخلة كرويس الابل
والحيا ذبا نيسوا وحب المر في عينه يطهر بزوال عينه
واثره ولو جرد هذا اذا صب الماء عليه او غسله في الماء
الحار في بول وغسله في ارجائه يطهر تا ابتلاذ ان اخصر
في كل صرة الا ما ابي الاثر الذي ينشف زواله بان علاج
في ازالته اي شئ غير الماء كما الصابون فان زعفران
وان كان كسيرا او غيره اي غير الماء وهو الذي لا يترك
بعد الجفاف يطهر بالفسل للذبا وجوبا وسبعا بول كسبه
نذبا في نجاسة الكلب بخلاف كسبه الخنزير من خلقي
ولا يصح بنجاسة الماء الا في الثوب اتمت خمس ساله
ينفصل عنه الفرض في كل مرة هذا اذا غسل في الاجابة
ولو غسل في الماء الجاري طهر الا عصبه وكذا اذا غسل فيه

ملا ينقص ولا يسترطفيه التحفيف وبتثليث الحفاف
فما لا ينقص عندهما واما لا يظهر ايد او رس الا كالتجا
بفتح حجر صنف كمد وخرقة ونحوها والاستنجاس
موضع النجس او غسله وما سن فيه عدد اي لا يقدر
بالمرات الا ان يكون موسوسا فيقدر بالتلذذ او السبع
في حقه وفسله اي غسل موضع الاستنجاس لما ان امكنه
بلا كسب عورة احب وافضل والاحرم الكسب مطلقا
وان تجاوزت النجاسة المحترمة وزادت على قدر الدرهم
تخلق ما لو كسبها للاغتسال حيث لا يصح واسعا الا ان اي الاغتسال

ملا ينقص ولا يسترطفيه التحفيف وبتثليث الحفاف
فما لا ينقص عندهما واما لا يظهر ايد او رس الا كالتجا
بفتح حجر صنف كمد وخرقة ونحوها والاستنجاس
موضع النجس او غسله وما سن فيه عدد اي لا يقدر
بالمرات الا ان يكون موسوسا فيقدر بالتلذذ او السبع
في حقه وفسله اي غسل موضع الاستنجاس لما ان امكنه
بلا كسب عورة احب وافضل والاحرم الكسب مطلقا
وان تجاوزت النجاسة المحترمة وزادت على قدر الدرهم
تخلق ما لو كسبها للاغتسال حيث لا يصح واسعا الا ان اي الاغتسال

ملا ينقص ولا يسترطفيه التحفيف وبتثليث الحفاف
فما لا ينقص عندهما واما لا يظهر ايد او رس الا كالتجا
بفتح حجر صنف كمد وخرقة ونحوها والاستنجاس
موضع النجس او غسله وما سن فيه عدد اي لا يقدر
بالمرات الا ان يكون موسوسا فيقدر بالتلذذ او السبع
في حقه وفسله اي غسل موضع الاستنجاس لما ان امكنه
بلا كسب عورة احب وافضل والاحرم الكسب مطلقا
وان تجاوزت النجاسة المحترمة وزادت على قدر الدرهم
تخلق ما لو كسبها للاغتسال حيث لا يصح واسعا الا ان اي الاغتسال

قوله وقت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند طلوع الشمس وعند غروبها
بما تضعف ولا تداء ولا تحس وجوبها على من صلى الله عليه وسلم في صلاة
لئلا يعدم عليه كبقية الصلاة فلو دعا في سائر الأوقات لم يصدق عليه صلاة
كأنه لم يزل في الصلاة كما في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة
والشكر ٥١

الغروب من طلوع الصبح الصادق وهو البياض المعبر عن الألف
الي طلوع الشمس ووقت الظهر من الزوال الي طلوع الظل
أي ظل كل شيء مثله **سنة النبي** أي في الزوال وما لا آخره
إذا صار ظل كل شيء مثله وبه يفتى والآن في معرفة الزوال
ما روي عن محمد وهو أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا
صار إلى الشمس على حاجبه الأيمن فقد زالت **وقت العصر**
صلاة أي من طلوع الظل مثله أو مثله أي الغروب وقت
المغرب أي من غروب الشمس **الي غروبها** أي من غروبها
الذي بعد المحرقة وما لا هو المحرقة وبه يفتى **وقت العشاء**
أي من غروب الشمس الي الصبح ولكن لا يقدم الوتر على
العشاء التي قبلها كما لا تقدم الفاتحة الواقعة على الفاتحة
ومن لم يجد وقتها أي العشاء والوتر بان كان ليلة إذا غربت
الشمس ظل المحرقة كلفار أي غروبها **صلاة**
الغروب أي من غروب الشمس **بما** أي من غروبها
بطهرانة **لو قصد الحاج** يجوز لغيره **الفضل**
ويذب أي من غروب الشمس **والصيف** أي من غروبها
تقريب الشمس بان لا تحاد العين في روية في صها والما حصر
والما حصر أي التقدير كره **بما** أي من غروبها **والثالث**
بما أي من غروبها **والثالث** أي من غروبها **بما**
بما أي من غروبها **بما** أي من غروبها **بما**

قوله وقت الظهر من الزوال والشمس
ظهور في الإسلام قوله من الزوال
الشمس عن وقت الصلاة

قوله من غروب الشمس
الصبح وفي الغناء
الصحاح المذكور
الصحاح المذكور

قوله وقت العصر
قوله وقت العصر
قوله وقت العصر

تجيب
قوله وقت العصر

قوله المغرب وهو ما رآه عتبة بن غزوان لما أتته رسول الله صلى الله عليه وسلم
موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزلزل حين تنشق للغروب حتى تغرب
مسلم وغيره والمراد من قولهم ان تغرب صلاة الجنازة إذا لفت عن مكرهه تكون عن الصلاة أي
أي صلاة كانت ٥١

تجيب ظهر الشتاء والمغرب في كل وقت
عيني كالصبر والعشا يوم غيب
أي يستحب أن خرم العين فيه كالغروب والظهور والمغرب في
يوم الغيم **ومنع المكلف** أي من غير حرمة **عن الصلاة**
والدلالة أي صلاة الجنازة **عند الطلوع**
مطلقا أي العصر **يومه** أي من غروبها
امسح أي من غروبها **عند**
الاقواق أي من غروبها **عند**
ومسح أي من غروبها **عند**
يمسح أي من غروبها **عند**
والعصر أي من غروبها **عند**
تلاوة أي من غروبها **عند**
التي أي من غروبها **عند**
صلاة أي من غروبها **عند**
تلاوة أي من غروبها **عند**
وقت الخطبة أي من غروبها **عند**
حرقه أي من غروبها **عند**
باب أي من غروبها **عند**
المغرب أي من غروبها **عند**

قوله وقت العصر
قوله وقت العصر

قوله وقت العصر
قوله وقت العصر

قوله وقت العصر
قوله وقت العصر

تجيب
قوله وقت العصر

تكون بزيادة الخ تصور الجنب وطلعت ايضا على الخطا في الاعراب وهو مكتوبه ايضا كما ذكره المؤلف
قوله او تظن ان تعقب وهو مكتوبه الا اذا كان من غير تعقب فان تحسن الصوت مقلوبه والا فلا
تحسن الصوت والتعقب مشروط بان يكون في قوة القرآن اه
عنه من غير تعقب

بلا تزجج وهو ان تحضى بالسها دين صوتك ثم يروج في
بها صوتك وبلا تحن بزيادة حرف او نكسه او تطرب ويترك
المؤذن بعد فلياذن **المؤذن** الصلاة خير من النوم مرتين
وخص به لانه يودي في حاله نوم الناس وعظمتهم والاقامة
منه اي مثل الاذان وينزل بعد فلياذن اي فلياذن العامة
قد اذنت الصلاة مرتين ويترسل فيه اي يفصل بين الاذان
بين كلما له **مؤذن** اي يسرع فيها اي في الاقامة قد اذنت
بها اي بالاذان والاقامة قبله ولو تركه تركه تنزيها ولا يكلل
فيها فلو تكلل استأنف الاذان دون الاقامة وليفتت
في الاذان والاقامة **عمينا** وشمالا مع لبون قدمه صك انما
بالصلاة والفلاح اي بالفتت عمينا عند عسى الصلاة
ونما لا عند عسى الفلاح **ويستدبر** المؤذن **يقوم**
وهي المنارة لو متنسفة **ويجعل** الصعبة في اذنيه وان لم
يفعل **تحسن** ويؤمن في جميع الصلوات والتشويب العود
الى الاعلام بعد الاعلام **ويجلس** لغيره ما يخص
المكلمين مع عراة الوقت **المسحب** الا في **المغرب**
فيستحب قايما قدر كلاله اياها **قصار** ويؤذن **لثانية**
ويقيم وكذا يؤذن ويقيم **لاولى الفوات** وخر فيه
اي في الاذان **الثاني** ان تجد مجلس الفضا فلو اختلف
يؤذن ويقيم لكل **لا يؤذن قبل وقت** وقال ابو يوسف
جوز المغرب في النصف الاخير من الليل وان اذن قبله

بعاد فيه

بها صوتك وبلا تحن

قوله ويستدبر المؤذن يقوم
قوله ويجعل الصعبة في اذنيه
قوله ويقيم لكل لا يؤذن قبل وقت
قوله وقال ابو يوسف جوز المغرب في النصف الاخير من الليل وان اذن قبله

تكون بزيادة الخ تصور الجنب وطلعت ايضا على الخطا في الاعراب وهو مكتوبه ايضا كما ذكره المؤلف
قوله او تظن ان تعقب وهو مكتوبه الا اذا كان من غير تعقب فان تحسن الصوت مقلوبه والا فلا
تحسن الصوت والتعقب مشروط بان يكون في قوة القرآن اه
عنه من غير تعقب

بعاد فيه وكبره اذان الجنب واذن الجنب واقا متبا تغاق الرويان
لا اذان المحمدين في ظاهرها الرواية وكبره اقا **متبا** المحمدين
ويكبره اذان المرأة **والفاسق** والفاقد الا اذا
اذن لنفسه **والسكران** كصبي لا يفعل ويجنون ومعونه
لا اذن لا يكبره اذان العبد **ولد الزنا** والاعمى **والاعرج**
وكبره لتركها اي الاذان والاقامة **المسافر** لا اذن لا يكبره تركها
المصل في بيته في المصر لان اذان الحج يكفيمه وان كان مما
ليس له مسجد حتى كان بمنزلة المغازرة **وقد باي** الاذان
والاقامة اي للمسافر والمصلي في بيته لا اذنا
يند بان **النساء** سوا صلي بجماعة **اولا** با
تشر وط الصلاة الشرط ما يتوقف عليه الشئ ليس منه
كالظاهرة للصلاة **هي طهارة يدينه** اي يدينه كصلي
من حدي وينتهي وهو التماسه **الحكمة** ومن **حبت**
ما نفع وحكي **التجاسر** الحقيقية وطهارة **نوبه** من حبت
وكذا ما يتحرك بحركته وما يعده حامله كصبي شخص
ان رضى الاخرى وموضع جهنمه **ويدينه** ويكثرون مسجد
عليها **والالا** على الظاهر لا موضع نفع اتفاقا **استمر**
عوره عن غيره ولو حكمه فلا يصح لو صلي عرفا **ناب** مكان
مظلم ومعه سائر ولا يضر نظره **الرها** من جسيه **واستقل**
ذيله وهي اعي العورة **ما تحب** سرته **اي تحب** كعبته

قوله ويستدبر المؤذن يقوم
قوله ويجعل الصعبة في اذنيه
قوله ويقيم لكل لا يؤذن قبل وقت
قوله وقال ابو يوسف جوز المغرب في النصف الاخير من الليل وان اذن قبله

قوله ويستدبر المؤذن يقوم
قوله ويجعل الصعبة في اذنيه
قوله ويقيم لكل لا يؤذن قبل وقت
قوله وقال ابو يوسف جوز المغرب في النصف الاخير من الليل وان اذن قبله

قوله ولا يفرحون بها ولا يفرحون بها

فالسنة عندنا ليست بعورة والرابعة عورة **ولان المواة**
الحرة كلها عورة **الاوجهها وقبرها** وقدمها في الاصح
وكشف ربه ساقيها **يجمع** جواز الصلاة **وكذا الشعر**
النازل عن الرأس في الاصح كالذي يوازي الرأس فان عورة
اجزاء البطن **والنحو** **والعورة** **الغليظة** وهي لا يوس
والذكور **والانثيان** اي حكمها حكمه السابق في ان الكسافين
صانعو الامة قنعة او مدبرة او نحو ذلك **كالرجل** في ان عورتها
من تحت سرها الى تحت ركبتها **والظفر** **والعورة** ايضا
والجنب **ثم البطن** والخني **والرقبة** كالامة **والحرة** **والحرة** **ويرو**
وحيا **المصاحي** **قوله** **بانه** **يصل** **على** **رأس** **المحرم** **صلاته**
او **مخرجان** **طهر** **اقل** **من** **ربعه** **ثم** **ان** **يصل** **عزرا** **تاقا** **عدا**
باتما وبقا ان يصل فيه قانما **تركون** **وسجود** **وهو** **فضل**
وقد **اذا** **كان** **كله** **مشجعا** **ولو** **عدم** **قوله** **اي** **سائرا**
ولو **حزير** **او** **نبا** **كا** **او** **طينا** **يلطخها** **به** **صلى** **فما** **عدا** **مومنا**
بركون **وسجود** **وهو** **اي** **العمود** **افضل** **من** **القيام** **بركون**
وسجود **ولو** **وجد** **ما** **نسى** **بعضها** **وجب** **استعماله** **وستر**
القبيل **والالرفان** **وجدهما** **يستتر** **احدهما** **اقل** **بيستر**
القبيل **وقيل** **لا** **يرى** **والنية** **وهي** **ارادة** **الدخول** **في** **الصلاة**
حرا **بلا** **فاصل** **بينها** **وبين** **الحرم** **بمهل** **يمنع** **الاتصال**
كالأكمل **والسرى** **بمخالفة** **المسعى** **لادراك** **الجماعة** **فانه**
لا **يقطعها** **ولا** **يعتبر** **النية** **المخالفة** **عن** **الكبرى** **في** **ظاهر**

قوله المواتة في الصلاة لانها عورة كغيرها
قوله الاوجهها ومنع الشايبة من كشفها في الفسحة لانه عورة اه
قوله ولا يفرحون بها ولا يفرحون بها
قوله والظفر والعورة ايضا
قوله والجنب ثم البطن والخني والرقبة كالامة والحرة والحرة
قوله وحيا المصاحي قوله بانه يصل على رأس المحرم صلاته
قوله او مخرجان طهر اقل من ربعه ثم ان يصل عزرا تاقا عدا
قوله واتما وبقا ان يصل فيه قانما تركون وسجود وهو فضل
قوله وقد اذا كان كله مشجعا ولو عدم قوله اي سائرا
قوله ولو حزير او نبا كا او طينا يلطخها به صلى فما عدا مومنا
قوله بركون وسجود وهو اي العمود افضل من القيام بركون
قوله وسجود ولو وجد ما نسي بعضها وجب استعماله وستر
قوله القبيل والالرفان وجدهما يستتر احدهما اقل بيستر
قوله القبيل وقيل لا يرى والنية وهي ارادة الدخول في الصلاة
قوله حرا بلا فاصل بينها وبين الحرم بمهل يمنع الاتصال
قوله كالأكمل والسرى بمخالفة المسعى لادراك الجماعة فانه
لا يقطعها ولا يعتبر النية المخالفة عن الكبرى في ظاهر

الرواية

الرواية **والشرا** **ان** **يعلم** **المصاحي** **بقلبه** **اي** **صلاة** **على**
فان لم يعلم الا بالثابت لم يجز واخذت بها **انما** **يجوز** **لنية**
مستقدمة **ان** **لم** **يعمل** **باجنب** **نموا** **كان** **نقد** **على** **الجوان**
من **غير** **تفكير** **او** **لا** **ولكن** **طفا** **النية** **اي** **نيت** **الصلاة** **للنقل**
والسننة **والوتر** **والتراويح** **على** **المعتمد** **والفرض** **نشط**
نفسه **اي** **تعمد** **ان** **يفرض** **كالعصر** **مثلا** **فلق** **جهل** **الفرضية**
بجز **ولو** **علم** **ولم** **يجز** **الفرض** **من** **غيره** **ان** **نوى** **الفرض**
في **الكل** **جاز** **والالا** **ولا** **يستتر** **بانه** **عداد** **الركعتان** **والفرض**
في **الفرض** **او** **النقل** **ينوي** **لما** **بعد** **ايضا** **ينوي** **الصلاة**
ومتابعة **امامه** **والجنازة** **ينوي** **الصلاة** **لما** **تخالي**
والدعا **للجمعة** **فيقول** **اصلى** **لدي** **تخالي** **دا** **عملا** **لهذا** **المسئ**
واستقبال **القبلة** **لفرض** **الجنازة** **فللمسئ** **هد** **للمسئ**
فرضه **اصابة** **بجز** **اجماعا** **ولغيره** **اي** **لغيره** **مسئ** **هد**
فرضه **اصابة** **بجز** **هنا** **ولو** **بمسئ** **في** **الصحيح** **والاسان** **الاجرائ**
ان **يفي** **بمسئ** **من** **سطح** **الوجه** **مثما** **للمسئ** **او** **ابوابها**
والخافي **من** **عدو** **واوسيع** **المرفه** **ولو** **وجد** **من** **بجز** **هنا**
عند **اي** **خشفة** **ومسئ** **كان** **على** **خشفة** **في** **البحر** **يصلى**
اي **بجز** **قد** **ومن** **انتسبت** **عليه** **القبلة** **بعد** **الوقوف**
دليلها **تحار** **ربها** **الصحي** **ينوي** **القسم** **في** **القري** **والاصار**
وكالتحرم **في** **المغارة** **والجنازة** **والاقن** **اهل** **لكل** **مكان**
نحو **انها** **محرمة** **ان** **خطا** **لم** **يعلم** **به** **اي** **بخطا**

قوله ولا يفرحون بها ولا يفرحون بها
قوله والظفر والعورة ايضا
قوله والجنب ثم البطن والخني والرقبة كالامة والحرة والحرة
قوله وحيا المصاحي قوله بانه يصل على رأس المحرم صلاته
قوله او مخرجان طهر اقل من ربعه ثم ان يصل عزرا تاقا عدا
قوله واتما وبقا ان يصل فيه قانما تركون وسجود وهو فضل
قوله وقد اذا كان كله مشجعا ولو عدم قوله اي سائرا
قوله ولو حزير او نبا كا او طينا يلطخها به صلى فما عدا مومنا
قوله بركون وسجود وهو اي العمود افضل من القيام بركون
قوله وسجود ولو وجد ما نسي بعضها وجب استعماله وستر
قوله القبيل والالرفان وجدهما يستتر احدهما اقل بيستر
قوله القبيل وقيل لا يرى والنية وهي ارادة الدخول في الصلاة
قوله حرا بلا فاصل بينها وبين الحرم بمهل يمنع الاتصال
قوله كالأكمل والسرى بمخالفة المسعى لادراك الجماعة فانه
لا يقطعها ولا يعتبر النية المخالفة عن الكبرى في ظاهر
قوله المواتة في الصلاة لانها عورة كغيرها
قوله الاوجهها ومنع الشايبة من كشفها في الفسحة لانه عورة اه
قوله ولا يفرحون بها ولا يفرحون بها

الرواية

في يوم الجمعة
بمكة المكرمة

واخراج الرجل كعبه من كعبه عند التكبیر الاو لا الاخر
كبروا اما المرأة فتجعل لعقبها في كبرها ورفع السعال **صا**
استطاع والقيام لا امام وموضع حين قبل في الاقامة **ص**
على الفلاح **شروع** الامام مذ قبل قد قاسا الصلاة
في التمرة الاوى ولواخرجى ائمة بالايسى بعد اجماعا وهو قول
ابى يوسف **فصل** في تبعية ترتيب افعال الصلاة
واذا اراد المصلي الدخول في الصلاة كبر لوقاد را **ورفع**
يد به جدا **اذنه** والامة كالرجل والحرمة ترزف جدا من قبلها
واول شرع المصلي بالسبحة او النزل او غيرها من كل ذكر
يلون على التعظيم ولو مستويا كالرجيم والكرم في الاصم وضعه
ابو يوسف باللذات والدة الاكبر والدة كبر اول الله كبر
او شرع بالفارسية اي من العربى تنى اي لسان كان
صح سقا كان يحسن العربى اول وعندها الاصح الا اذا
كان لا يحسن العربى وقد صح رجوعها الى قوله ففي الدرعي
التمار فتا نمة ان الشروع في التسمية يصح مطلقا **انقضا**
كما لو قرأها اي بالفارسية حال كونها عاجزا عند ما اليه
صح رجوع الامام او **وجه** وتسمى **بها** اي لا يصح الا **صحة**
اغفر لي ونحوه كما لا يصح بالبسملة **وضوح** الرجل **يمينه**
على يمينه **تحت** **سنة** وهو سنة قيام له قرار يمينه
تكررتون فيوضع حال الثنا والقنون وعملاته الجنازة
لا في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات

العبيدين

العبيدين لعن القرا **مستغنى** عما لا يسجد نكاحهم
ويستغنى كل مهمل الا المحدثى اذا شرع امامة في القراءة
وتعدو سرا اماما او منفردا للقراءة اي التعداد **تسعا**
للقرأة فيما في به المسوق لقراءة لا المقدر لعدمها **وبوختر**
الامام التعداد عن كسيران العبيدين لقراءة بعدها **وسمي**
غير الموعى سراجا ولا كل ركعة لابن القنحة والسورة
وهي اية من القرآن انزلت للفضل بين السور **ليست** من
القنحة ولا من كل سورة وقرا القنحة **وقرأ**
وقرأ بعدها سورة **اوتلان** ايا ان قصا رواه طوملة ومن اي
قال امين الامام **والمناجاة** سراجا اي بسن السورة مطلقا
للمجيء **وتيسر** المصلي الركوع بالهدى اي بلا اشباع بحركة الهمزة
المعروفة والمدا الفاحتن سوا كان في قوله الله اوى **وهو** الكبر
لانه صدى **وربع** **وضوح** يد علي **وتبعية** وفيه في الركوع
اجا بعد **وضوح** **حرف** حوا **وضوح** على ظهره قود ما لا يستقر
وسوى راسه **بحرفه** اي لا يتكسر ولا يرفع **وسبح** فيه
اي في الركوع **تلا** سوا كان اماما او لا في **وضوح** راسه **والحق**
الامام عند الرفع من الركوع **بالسبح** بان يقول سبح الله
لحن حمده **وقط** **او الكعبين** **الموع** اي المحدثى **وكيف** **والتعميد**
وضعة **التعميد** رينا كذا **التعميد** **واللام** رينا كذا **التعميد** **واللام**
رينا **والتعميد** **وهو** لا حسن **وقيل** لا في المنفرد **وهي**
وهو الاصح **ثم كبر** للسجود **وضوح** **كشبه** على الارض

قوله اي خضع ما في العنقاها فما مضى اليه
انكفاها واول الامة من سليمان ونحوها
قولوا اي سجدت على راسي
عليه ولا يعرف فصل السورة في تفرز
بالحال كان يستعمله **الله**
قوله فوضع يمينه على صدره
بالحال كان يستعمله **الله**

قوله الاجدري بالجهته كبرية قوله واليه اي قوله وهو متعلق برجوعه وكفه لافادة المصراع

ثم يد يد ضاماً اصابعه ثم وجهه بين كفيه يعكس النور
وسجد بانفعا اي ثلثا صلب منه وجهه جمعاً وكفه بايديها
وقال الاجدري الاقتصار على الالف الابد والوجه كقولهم في الامام
وعليه القنوي او يكون رعايته وهو دورها ان وجهه الارض ثم انكرها
او على فاقبل ثقبه واند اصبعيه اي اظهر عضده في غير
وجهه وجاني اي انقذ ثقبه عن ثقبه وجهه اصابعه وجبه
نحو القبلة كقولهم كل فصل ثلاثاً والكرة تحضن
ولصق بظفره ثقبه بايديها ثم رفع اليمين الى قرن القمور على
المفرد بظفرها وجبتي بين السجدة بين مطبنا وكسر
للسجدة الثانية وسجد مطبنا وكسر للشهوذي اي القيام
بلا اعتماد يديه على الارض ولا تقوم عند رضع الراعي
من الثانية الى القيام والركعة الثانية كالاول فيفعل
فيها مثل ما فعل في الاول الا انه اي المعنى لا يثنى
فيها ولا يعود ولا يرجع يد يد الالف سبعة مواضع تكسرة
افتتاح وتكون وعند الاستلام والصفاء والمروءة
وعرفان والجهاد وقد ضبطها المص في حروفه مقسمة
صحيح وصفة الرضع في هذه الموضع مختلفة في اللانة
الاولى الحد الاول وفي استلام الحجر وعند الحجر ثلثين
حذا متلبس جاعلاً باطنها نحو الحجر في الاول وفي الثاني
نحو الكعبه وعند الصفاء والمروءة وعرفان يرجعها كالذي
نحو ابطم باسطة كفيه نحو السماء وتكون بينهما فرجة

وان قلت

قوله جمع الارض اي ييسر بالاصبع
والسجدة والجلدة التي من تحتها على
الارض كما ان الارض ومعها ما اذا
لم يجد حجراً كان سجدة على ظن جلاله
او ذرة لا يبلغ السجدة وتكون كذا
قوله في قوله رعايته وهو دورها ان
وجهه الارض ثم انكرها
قوله في قوله اظهر عضده في غير
وجهه وجاني اي انقذ ثقبه عن ثقبه
وجهه اصابعه وجبه
قوله في قوله كل فصل ثلاثاً
والكرة تحضن
قوله في قوله ثقبه بايديها
ثم رفع اليمين الى قرن القمور
على المفرد بظفرها
وجبتي بين السجدة
بين مطبنا وكسر
للسجدة الثانية
وسجد مطبنا
وكسر للشهوذي
اي القيام
بلا اعتماد
يديه على الارض
ولا تقوم
عند رضع الراعي
من الثانية
الى القيام
والركعة الثانية
كالاول فيفعل
فيها مثل ما
فعل في الاول
الا انه اي المعنى
لا يثنى فيها
ولا يعود
ولا يرجع يد يد
الالف سبعة
مواضع تكسرة
افتتاح وتكون
وعند الاستلام
والصفاء والمروءة
وعرفان والجهاد
وقد ضبطها
المص في حروفه
مقسمة صحيح
وصفة الرضع
في هذه الموضع
مختلفة في اللانة
الاولى الحد
الاول وفي
استلام الحجر
وعند الحجر
ثلثين حذا
متلبس جاعلاً
باطنها نحو
الحجر في الاول
وفي الثاني
نحو الكعبه
وعند الصفاء
والمروءة
وعرفان يرجعها
كالذي نحو
ابطم باسطة
كفيه نحو
السماء وتكون
بينهما فرجة

قوله شهدان مسعود وهو كراه البخاري النخلة والصلوات واللباس السلام بملكها اي النبي ورضه العبد
ويركبه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدان الا لا الله والشهدان شهد العبده وركبته قوله كما يجترق
البحري اي يجرى خصوصاً شهدان مسعود واما اصل الشهد فهو واجب لثباته

وان قلت واذا فرغ من سجدة الركعة الثانية افرغ
رجله اليسرى وجلس عليها او نصب يمينه ورجم اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على مخذبه وبسط اصابعه
وجهي اي المرأة تنويراً اي كبر رجله من جانبها اليمين
وتكلمت وركبها من الارض لانه استقر بها وفرط اطمئنت
تسهد ابن مسعود وجوباً كما سجدة في البحر واللام غيره
يعني لانه فان زاد في القعود الاول بان قال اللهم صل على
محمد وسهوا سجد للمهوي ويشير عند الشهادة لا تسجد
على المقعد وفيما بعد الركعتين الاوليين من الفرض
اكثروا بالفاضة مع عنقه لانه يقرأ بها حتى لو سجد ثلاثاً
او سجدت قدرها جاز والقعود الثالث صفة الجوس كالاول
وتسهد في القعدة الثانية وتكلم في الذي صلى عليه
فيها ودعا بما يسبب الفاظ القرآن والرسول اللهم اغفر لي
بشبه كلام الناس وهو لا يستعمل سواه منهم في العلم
اعطني كذا وكذا او يسلم مع الامام كالنحو اي كماله في العلم
الاولي صفة وقال الا فضل من بعد عن حميد اعني
سلم عن حميد وسارة او بالقوم والمخضرم والابن عدداً
والتعبير بالمخضرم دون الكثرة لسجل كل وصل ولو سجد
وذا بالامام من الجانب الايمن كان فيه والايمن ان كان
صيد او تارة واقية اي في التسليم بين علياً للمخضرم لو كان الامام
محاذاً للمعتمد وتكون الامام ايضا القوم بالتسليم في الابع

قوله في قوله رعايته وهو دورها ان
وجهه الارض ثم انكرها
قوله في قوله اظهر عضده في غير
وجهه وجاني اي انقذ ثقبه عن ثقبه
وجهه اصابعه وجبه
قوله في قوله كل فصل ثلاثاً
والكرة تحضن
قوله في قوله ثقبه بايديها
ثم رفع اليمين الى قرن القمور
على المفرد بظفرها
وجبتي بين السجدة
بين مطبنا وكسر
للسجدة الثانية
وسجد مطبنا
وكسر للشهوذي
اي القيام
بلا اعتماد
يديه على الارض
ولا تقوم
عند رضع الراعي
من الثانية
الى القيام
والركعة الثانية
كالاول فيفعل
فيها مثل ما
فعل في الاول
الا انه اي المعنى
لا يثنى فيها
ولا يعود
ولا يرجع يد يد
الالف سبعة
مواضع تكسرة
افتتاح وتكون
وعند الاستلام
والصفاء والمروءة
وعرفان والجهاد
وقد ضبطها
المص في حروفه
مقسمة صحيح
وصفة الرضع
في هذه الموضع
مختلفة في اللانة
الاولى الحد
الاول وفي
استلام الحجر
وعند الحجر
ثلثين حذا
متلبس جاعلاً
باطنها نحو
الحجر في الاول
وفي الثاني
نحو الكعبه
وعند الصفاء
والمروءة
وعرفان يرجعها
كالذي نحو
ابطم باسطة
كفيه نحو
السماء وتكون
بينهما فرجة

قوله المزموم تكلموا بما نزلنا من قرآن الفاعل في الشعة الثانية في مشروعة نغلا ويقرأ كما مره وتكون محله قوله
بجملته واداء قراها مرثون بلزم تكلموا وهو خلا من المشروعة بخلاف السورة فان الشعة الثانية ليس محلا
لها في زمان لغة قضا فمكتوب بالاول وهذا بخلاف النقر فان السورة فيها وجبة في كل شعة فمكتوب

فصل وجوب الامام وجوبه بحسب الجماعه

فان زاد عليه نسبا بقراءة الفاعل في الثاني اي المفرد والعسا
ولو كان في الخبر والعسا بن قضا وجره بقراءة الجمعة والعبد بن
والتراويز والوتر بعده او يسرى عنها اي في غير هذه
الصلاوات كمنفصل بالزها وقا في يسر وجب المنفرد في الجماعه
اي في صلاة يجزئها ان ادى والا فضل الجهر للمعنى باذناه
وفي السرية يخافون حتما على كذبها كمنفصل بالليل فان
يجزئ ولو تكررت المصلى السورة في اول العشاء وجوبها
في الاخرين مع الفاعل جهر وهو الاصح وفي رواية يخافون بها
ولو تكررت المصلى الفاعل في الاولين لا يقرأها في الاخرين للوقوع
تكررها وقضى القراءة آية ولو قصر من الفاعل وتكررها
ان كان كذب كمنفصل كل يدا والكر نحو فمكتوب كيف قدر فلو كذب
كدها مثان او حرف كص فالاصح عدم الجواز وقال لا بد
من ثلاث ايات فصاروا آية طويلة وستنها في السفر
الفاعل في سورة هذا اذا كان على محلة من السيرة لا يقرأ
في الجهر والطهر نحو البروج وفي العصر والعشاء وفي
المنفصل من الجهر الى اخر البروج لو كان جهر او ظهر في السفر
الوقوع او ساطع منها الى لم تكن لو كان عصر الوضوء وقصاره
منها الى اخره لو كان معقرا ونظال قراءة اول الجهر على
وجبه السنة اجماعا بقدر الثلث وقيل النصف فقط وفي

قوله ان ادى اي صلواته في كتابه
قوله ولو تكررت المصلى الفاعل في الاولين لا يقرأها في الاخرين للوقوع تكررها وقضى القراءة آية ولو قصر من الفاعل وتكررها ان كان كذب كمنفصل كل يدا والكر نحو فمكتوب كيف قدر فلو كذب كدها مثان او حرف كص فالاصح عدم الجواز وقال لا بد من ثلاث ايات فصاروا آية طويلة وستنها في السفر الفاعل في سورة هذا اذا كان على محلة من السيرة لا يقرأ في الجهر والطهر نحو البروج وفي العصر والعشاء وفي المنفصل من الجهر الى اخر البروج لو كان جهر او ظهر في السفر الوقوع او ساطع منها الى لم تكن لو كان عصر الوضوء وقصاره منها الى اخره لو كان معقرا ونظال قراءة اول الجهر على وجبه السنة اجماعا بقدر الثلث وقيل النصف فقط وفي

سائر

قوله في من وما ورد في السنة اما ما ورد في السنة فمكتوب وهو
ما اخرجنا شيئا من الصلاة والسلام كان نقرأ في اولها
والعبد بن بالاعاء فيها التي تكلمنا في السنة وهذا طول من الاولي
بالمؤمن ثلاث تكلمه السيد ابو سعده

سائر الصلاوات كذكره عند محمد واطالة الثانية على الاولى
ثلاث ايات كذكره كثيرها اجماعا في غير ما ورد في السنة
ولم يثبت شي من العوائد للصلاة على سبيل الفرض بل الفاعل
عاني وجوبه والوجوب وكثيره التبعين كالسجدة وهما في الخبر
كل جمعة ولا يقرأ الموتى ولو الفاعل في السرية فان قرا
تجربا بل يسمى ان جهره ايضا ان سوران وصلية قر الامام
آية العزيب او التريب وكذا الامام لا يشغل بقراءة
سواهم في الفرض او النفل وكذا المنفرد في الفرض مما في
المنفل فلا يسهان بسال الجنة او يتعود من النفل والخطب
او سائر الخطب على النبي صلى الله عليه وسلم لان يقرأ الخطب بالها
الذي امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في نفسه
والناظر اي المصلي القريب في افتراض الاضمان بالسامع في نفسه
الامامة الجماعة سنة في الصلوات الخمس وما في حكمها كالنفل
ووتر بعدها دون الفضل موكدة اي بتسوية بالواجب في القوة
اما في الجمعة والعبد بن قسرا الجواز للاعلى باحكام الصلاة
اذا كان في حفظ فرض القراءة احق بالامامة في الامم اي
الاحسن نحو اجماع الورد الاحقر اعز عن سببه لعدم
اجم الا سنة احسنهم وجرها الى اخرها ذكر في اصله فان
استوى اقرع بينهم والخيار للقوم ولو قد موافق الاول
اسا وبلا اتم ذكره امامة العبد ولو معتقدا لا يخفى
الجهر والفاصل والجمع اي صاحب بدعة لا يكفرها كالذي

قوله ان ادى اي صلواته في كتابه
قوله ولو تكررت المصلى الفاعل في الاولين لا يقرأها في الاخرين للوقوع تكررها وقضى القراءة آية ولو قصر من الفاعل وتكررها ان كان كذب كمنفصل كل يدا والكر نحو فمكتوب كيف قدر فلو كذب كدها مثان او حرف كص فالاصح عدم الجواز وقال لا بد من ثلاث ايات فصاروا آية طويلة وستنها في السفر الفاعل في سورة هذا اذا كان على محلة من السيرة لا يقرأ في الجهر والطهر نحو البروج وفي العصر والعشاء وفي المنفصل من الجهر الى اخر البروج لو كان جهر او ظهر في السفر الوقوع او ساطع منها الى لم تكن لو كان عصر الوضوء وقصاره منها الى اخره لو كان معقرا ونظال قراءة اول الجهر على وجبه السنة اجماعا بقدر الثلث وقيل النصف فقط وفي

قوله في من وما ورد في السنة اما ما ورد في السنة فمكتوب وهو
ما اخرجنا شيئا من الصلاة والسلام كان نقرأ في اولها
والعبد بن بالاعاء فيها التي تكلمنا في السنة وهذا طول من الاولي
بالمؤمن ثلاث تكلمه السيد ابو سعده
قوله في من وما ورد في السنة اما ما ورد في السنة فمكتوب وهو
ما اخرجنا شيئا من الصلاة والسلام كان نقرأ في اولها
والعبد بن بالاعاء فيها التي تكلمنا في السنة وهذا طول من الاولي
بالمؤمن ثلاث تكلمه السيد ابو سعده

سائر

قوله صلاة في الصدق اي كونه خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما منكر محبة
والصدق هو ابو بكر رضي الله عنه وهو اول من اطلق عليه في الاسلام

قوله صلاة في الصدق اي كونه خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما منكر محبة
والصدق هو ابو بكر رضي الله عنه وهو اول من اطلق عليه في الاسلام
قوله صلاة في الصدق اي كونه خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما منكر محبة
والصدق هو ابو بكر رضي الله عنه وهو اول من اطلق عليه في الاسلام
قوله صلاة في الصدق اي كونه خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما منكر محبة
والصدق هو ابو بكر رضي الله عنه وهو اول من اطلق عليه في الاسلام

تكون الروية بخلاف صاحب الدعوة المكشوفة كما يذكر خلاف ذلك
الصدق فلا تصح اما مشي الاثم ان لم يكن افضل القوم فيمنع
جربان هذا القدر في العبد والاعراب ويولد الرأى وولد
الزناوية وتطول الامام الصلاة بالقوم زيادة على قدر السنة
تجرى وتره تحريما جماعة النساء وحدهن فان فعلن
تقف الامام منهن وسطرين كالعراة اي كما يقف امام العراة
وسطرين ويقف الواحد عن عيونه اي الامام محاذ باله وان
كان المقتدى اطول فوقع سجوده امام الامام لم يقربه وان
صلى عن يساره او خلفه كره حرما ويقف الاثنان خلفه
فلو توسطها كره تفرقها وان كثر القوم كره تحريما ويصف
الامام الرجال في الصبيان في الجنائز النساء بان
ياصحب ذلك فان حاذ له ولو بوضو واحد وخصه الزباني
بالساق والكعب منسبها كحال الكعبت شع مطلقا وشما
او سبع لوصفها للجماعة او ما صنبا لجموز في صلاة مطلقا
خرجت الجنائز مستتر كره تحريما بان يكونا بائين تحريما
على تحريم الامام واد اولهما كالحق في بعد عن الامام
بخلاف المسبوقين والمجاز ان في الطريق في مكان مسجد
فلو كان على ذلك من قامة الرجل وهي على الارض او
او بالفسوس في تقصد بالاحليل كما سطوا كره وضو تحريم
صلاة له لو مطلقا والا لان نوى الامام اما مشيها وقت نشو
لابعد والافسدة صلاة لها لو انشأ لها بالناظر فلم

تكاثر

قوله وسرط كوزها عاقلة الاوى جندف الاستغناء عنه بقوله في صلاة لان الجسونة
لا تمتنع صلواتها كما خدمنا هـ

قوله وسرط كوزها عاقلة الاوى جندف الاستغناء عنه بقوله في صلاة لان الجسونة
لا تمتنع صلواتها كما خدمنا هـ

تكاثر وسرط كوزها عاقلة في ركن كامل ويكون الجبهة محددة
ولا يحصرن الجاهات مطلقا ولو تجزأت في العجز وغيره وعليه
القوي وفسد اقتدا رجل باسرة وحشي اوصى مطلقا
ولو في جنازة ونقل وهو المختار وطاهر معتز وروفا ري
باصي وهو الذي لا يحسن القراءة ولا الكتابة ومكس اي لاس
بعار وغير موم وهو الذي يصلي بركوع وسجود موم اي يجز
عزها ومعتز من مستغل ومعتز من فرضا اخر لان اتحاد
الصلاة بين شرط عندنا لا اي لا يفسد اقتدا متوض جميع
ولا غا سل وجلبه بما سعى الخفا والجيرة ولا يواج بقاعد
يركع ويسجد ولا يقيم باحد اي يمتحن ولا موم يندل الا
ان يومي الامام مضطجعا والموم كما عدا او كما عدا لا يجوز على
المختار ومستغل محض وان ظهران اما محدث
او جنب او في نوبه او يد له نجا لسة اعدا المقتدى واليسم
الامام اعلام القوم لو عينين بالعدد المكن ولو لكان
او رسول ولو اخبر الامام انه كان سجوسيا لا يقبل قوله صلاة
القوم جائزة وان اقتدى اي وقاري باصي او استخلف
اصبا في الاخيرين ولو في الشهد فسد صلواتهم
باب في الحديث في الصلاة من سجد
سما ويغير ما منع للنساء كالجنازة نوصا على الفور في ولو
منفردا او امرأة والاستيقاف افضل واستخلف من يصح
للامامة لو كان المحدث اجما اصاما والمذكر اولى من لاقه

قوله وسرط كوزها عاقلة الاوى جندف الاستغناء عنه بقوله في صلاة لان الجسونة
لا تمتنع صلواتها كما خدمنا هـ
قوله وسرط كوزها عاقلة الاوى جندف الاستغناء عنه بقوله في صلاة لان الجسونة
لا تمتنع صلواتها كما خدمنا هـ
قوله وسرط كوزها عاقلة الاوى جندف الاستغناء عنه بقوله في صلاة لان الجسونة
لا تمتنع صلواتها كما خدمنا هـ
قوله وسرط كوزها عاقلة الاوى جندف الاستغناء عنه بقوله في صلاة لان الجسونة
لا تمتنع صلواتها كما خدمنا هـ

تتميز بكونه مخرجاً من
الوقت الذي يجمع
الساكن

ومسبوق كما يستخلفه وحصر اي محجز عن القراءة وان خرج
اي المصلي من المسجد فظن المحدث فعله انه لم يحدث اوجبت
او اختلف بان نام فيها او اعلم عليه استعمل وان صلي في الجا
فلو اما ما قاله ابو حنيفة والاشعري لو توارى عن الصلاة
او موضع السجود ولو تقدم ولو منعوا فلموضوع سجوده
من كل جانب وان سجد حتى بعد الشرب ويؤاوسلم
وان تقدمه اي المحدث بعد الشرب قبل السلام وان كان تمت
صلاة وبطلت الصلاة ان رآى متنجس او لمحض في كبر صا
كافيا لوضوئه وقدر على استسناها او تمت مدة مسجده
وكان واحدا لها او فرج خفيه بعلم بيمينه فلو عمل كسحر
تمت الصلاة لئلا قالوا وفتح اي سجودا او ايتى بان تزكيتها
او فرج عنده فحفظها او وجد عارثا فوجوز في الصلاة
او قدر صوم على الركوع والسجود او تذكّر صلاة فاجتمع
عليه او على امامه وفي الوقت سنة وهو صاحب ترتيب
او تخلف الامام الفاري اميا وقيل لافساد لو كان بعد الشرب
بالاجماع وهو الاصح او طلعت الشمس في الفجر وحصل
وقت العسوق في الجعة على اختلاف القولين او سقطت جبهة
عن برد او زال عذر المعذور بان لم يقدر في الوقت الثاني
وبطلان الصلاة في هذه المسائل قول ابن حنيفة وغيرهما
تمت ويقولان دعوى وجه الاستخلاف المسبوق والمذكور
اولي كما سئلوا في المسبوق صلاة الامام قدمه مكرر السلام

قولنا المصلي اي في فساد الصلاة
من كل جانب وان سجد حتى بعد الشرب
الامام عليه السلام في الصلاة
وقيل لو توارى عن الصلاة
او موضع السجود ولو تقدم ولو منعوا
فلموضوع سجوده من كل جانب وان سجد
حتى بعد الشرب ويؤاوسلم وان تقدمه اي
المحدث بعد الشرب قبل السلام وان كان
تمت صلاة وبطلت الصلاة ان رآى متنجس
او لمحض في كبر صا كافيا لوضوئه وقدر
على استسناها او تمت مدة مسجده وكان
واحدا لها او فرج خفيه بعلم بيمينه
فلو عمل كسحر تمت الصلاة لئلا قالوا
وفتح اي سجودا او ايتى بان تزكيتها
او فرج عنده فحفظها او وجد عارثا
فوجوز في الصلاة او قدر صوم على
الركوع والسجود او تذكّر صلاة فاجتمع
عليه او على امامه وفي الوقت سنة
وهو صاحب ترتيب او تخلف الامام الفاري
اميا وقيل لافساد لو كان بعد الشرب
بالاجماع وهو الاصح او طلعت الشمس
في الفجر وحصل وقت العسوق في الجعة
على اختلاف القولين او سقطت جبهة
عن برد او زال عذر المعذور بان لم
يقدر في الوقت الثاني وبطلان الصلاة
في هذه المسائل قول ابن حنيفة وغيرهما
تمت ويقولان دعوى وجه الاستخلاف
المسبوق والمذكور اولي كما سئلوا في
المسبوق صلاة الامام قدمه مكرر
السلام

لحوالي

تولى لحوالي ان المسبوق الذي صار شقيقة فلو سلمها لم يأنى الالام بعد الترتيب بالنظر للكلام المأمور
وانما فسدت لوجوده في اثنائها صلاته كونه دون صلاة الفجر لانه وجد بعد تمام اركانها
في حنيفة تركها كالفاسد فلا ياتى المسبوق مطلقا وليس المبرور هذا المسبوق المستخلف
فعله اي عندما احتسب منه اي عند صعوده قدر الشرب في وقتها لانه لا يترك في صلاة المسبوق ان
في صلاة الامام مع صعوده عنه فلو ان لا يترك في صلاة المسبوق ان

في لواتي ينفق كغيره ففسد بالماضي صلاة اي المسبوق
دون صلاة الفجر كما يفسد صلاة كغيره اما من لم يركب
اي عند احتسابه خلافا لهما لاي لا يفسد صلاة المسبوق
بجرحه اي الامام من المحدث وكلامه ولو احد المصلي
في ركوعه او سجوده فوضوئيها باعد هاتين الركوع
والسجود وجوبا ولو تذكر العا او ساجد فبها
لم يفسد الا لفضل اذ يفسد هاتين الركوع الواحدة لاختلاف
النية فاذا نوى الامام دخل معه في صلاة كغيره الامامة
النية بالركوع ما يفسد الصلاة وما يركب
فيها يفسد الصلاة التكلّم ولو ساجد او خطبا والذعا
كما يشبه كلامه عن الهم السجود والافين وهو يقول
انه والثاود وهو ان يقول اوه وارفع كما في بصوت ان
حصل منه حر في وجع او مصيبه راجع لاختلاف
الامر يعني لا يفسد نفسه عن اثنين وثاوه للضرورة لان
ذكر جنة او تاركها لو استطلق كلاما او هرة او ساق
حماذ والتحجيج يجزئ عن الاعتذار بان لم يكن مفسدا السيد
او بلا عرض صحيح فلو لمحسن صوته او لم يفسد امامه
او لا علاج انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح وجواب
عاطس يرحم الله ولو من العاطس لنفسه لا يفسد
على غير امامه الا اذا اراد التلويح ونذر الا اذا اراد التلويح
فكفي قبل تمام الفتح والجماع اي جوا بفسد من عن نية

فمن لا يترك في صلاة المسبوق من لان
تتميز بكونه مخرجاً من الوقت الذي يجمع
الساكن
قولنا المصلي اي في فساد الصلاة
من كل جانب وان سجد حتى بعد الشرب
الامام عليه السلام في الصلاة
وقيل لو توارى عن الصلاة
او موضع السجود ولو تقدم ولو منعوا
فلموضوع سجوده من كل جانب وان سجد
حتى بعد الشرب ويؤاوسلم وان تقدمه اي
المحدث بعد الشرب قبل السلام وان كان
تمت صلاة وبطلت الصلاة ان رآى متنجس
او لمحض في كبر صا كافيا لوضوئه وقدر
على استسناها او تمت مدة مسجده وكان
واحدا لها او فرج خفيه بعلم بيمينه
فلو عمل كسحر تمت الصلاة لئلا قالوا
وفتح اي سجودا او ايتى بان تزكيتها
او فرج عنده فحفظها او وجد عارثا
فوجوز في الصلاة او قدر صوم على
الركوع والسجود او تذكّر صلاة فاجتمع
عليه او على امامه وفي الوقت سنة
وهو صاحب ترتيب او تخلف الامام الفاري
اميا وقيل لافساد لو كان بعد الشرب
بالاجماع وهو الاصح او طلعت الشمس
في الفجر وحصل وقت العسوق في الجعة
على اختلاف القولين او سقطت جبهة
عن برد او زال عذر المعذور بان لم
يقدر في الوقت الثاني وبطلان الصلاة
في هذه المسائل قول ابن حنيفة وغيرهما
تمت ويقولان دعوى وجه الاستخلاف
المسبوق والمذكور اولي كما سئلوا في
المسبوق صلاة الامام قدمه مكرر
السلام

لحوالي

تومر ولساها شمير في سلام الشمس بعين انه نفس مطلق
عند اوسهل كجلا في السلام على قصد التمثل فانه يفسد
كان عمدا فخطا كما افاده بقوله اوله كجلا في

تتمتع بالعبادة

بلا اله الا الله الا اذا اراد به اعلام ان في الصلاة وكذا التمجيد
والسبح بان انا جان برض اخير مما يعجبه ويسوه والسلام
للحمة ولو ناسيا او للتخليل او قامة **اورده** اي السلام
وافتح العصر او الطلوع بالكسبي بعد ركعة الظهر
ويصير منتقلا الى الطلوع او العصر ان كان صاحبه
تسبب لاي لا يفسد ها افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر
فلا يكون منتقلا **وقرانه** من مضى ولو ان على الصحيح
اذا كان مستهنا بالله وشريم عامد او ناسيا فليعد
او كسرا ولو نظرا اليه **تسكون** قرانا ولا وفيه **او اكل**
ما بين اسنانه وكان دون الحصة او قدرها في الصحيح
او سراما ولو سراما في موضع سجوده لا تغسل الصلاة
وان اتى الفاعل ولو سرف في غير موضع سجوده لا يثم
في الاصح وهذا في الصحرا والسجود الكسبي والاكراه والكره
بالاحاطة كيف ما كان على الراجح **تكره** عينه وهو الاثر
فيه شرعا بتوبه وبدنه **وقلب العصى** الى اللسجود
التام في رخص سره وتكرها او لم يفرق بين الاصابع وكذا
تسبيكها **والتحصر** وهو وضو اليد على الخاصرة والاشقان
بوجبه وهو خير عينه مكرهة تنزيها وبالهدر مفسد
والاقفا اي الخلو من مثل الكلب واقفا الرجل ذراعيه
اما المراه فينبغي لها ذلك ورد السلام **بيده** وبالسلام
مفسد **والترج** بلا عذر وعفص **شعره** هو ان يجمع

عليها
عليها
عليها

تومر او مقطوعة الرأس كيد الرأس لان الكراهة لا تقول قطيع اليدين والوجدين لان الانسان
يعيش بدونهما كما في الفقرة فاذا برهنا المتعلم ان قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعله على
حالة لا تقسرها مطلقا هـ فتنسب مثل القطع الطلاء لغير مقرة والخاطرة بخط
او حتمه وتخشيه واما وضعه في الرأسين والوجه فلا يكون في كراهة لان مثل الطلوع
من الطهور افاده في امده اجماعا هـ

على هامته وسنده خطيا **وتوجهه** **وكن** توبه وهو دفعه
من ايدي يديه او من خلفه عند السجود **وسرله** وهو ان
يخطه على راسه او كسفه او يرسل اظرافه من جوانبه
والتشاب ولو خارج الصلاة **وتخص** عيسيه **وتقيام** الامام
في الطلوع لا سجده في الطلوع وقدماه خارجة **وانفراد الامام**
على الركعة اي قيامه وحده في مكان مرتفع قدر الزرع على
الصحيح **وكسبه** وليس توبه فيه **وتسرد** وان الارواح
الصلوات **وان يكون** توبه راسه او يمين يديه او كذا **كتمه** او يسره
او محل سجوده كصورة ولوحه وسادة مشعور به لان يكون
الصورة **صفيره** بحيث لا يندلج اظرافه بالامل او **مقطوعه**
الرأس او **الوجوه** في روج كما لشجرة وتوجهه **وعيد الاري**
والسبح باليد في الصلاة ولو نغلا ما باللسان **تجسده**
ويؤثره في الاصابع والقلب لا يكره كما روج الصلاة لا يكره
مثل الحبر والعقرب ولو جعل كسره في الظهور خلق الآفة
والاكراه **ولا تكرر** الصلاة التي ظهرها عند سجود الا اذا خاف
القائه **تجددته** ولا في المحض **او في مقلبه** او موضع او
الي **تسبح** او تسول **خلاف** الحجر الموقود **ولا على** بسياط
فد نصا **وتلج** **لم تسجد عليها** **فصا** **الركعة** **اشغال**
القدلة **بالقرب** **الخلا** **اي** عند البول والغائط **وتكديها** في
الصحيح **وتلف** **بابا** **لمسجد** **الا** **لخوف** **على** **منا** **عده** **ويؤثره**
والوطى **توبه** **والبول** **والخلى** وهو التقوط لان مسجودا في مكان

توبه وتلف بان المسجد وانما كره لانه ليس بالعبادة كالتسبيح تعالى
في الحجر يعلو كراهة الغلق جمل بعض مدرسي زماننا من مشاهير توكرا
في مسجد توكرا في توكرا توكرا توكرا توكرا توكرا توكرا توكرا
وهذا جمل ظلم ولا يبعد ان تكون كثيرة فلا يمكن منعه من الاجتناب
كان التوكرا من مسجد توكرا في توكرا توكرا توكرا توكرا توكرا توكرا

تتمتع بالعبادة
الارض واقوع على المكان هـ

تتمتع بالعبادة
الارض واقوع على المكان هـ

تدبر هو الصحيح وقال سنة مؤكدة وهو رابع عن العامة وعنه انه فرض ووقفتها ما ينقص
عليه واجب اعتقاد سنة مؤكدة كما جعلوا على ذلك في الجاهلية والاربعون سنة
الوتر والقرآن في كل ركعة كما في الغل وسنة الخلاف في ان تذكر في الوتر فقد
له كفاية عنده فاختار لها ما فيها اعادة السنة في ركعة اه

السما الاكثر ما ذكر في وقت جعل فيه مسجد وانفسه
بالجانب وما الذهب اذا فعل من مال نفسه الحلال ما اذا فعله
المشركي من مال الوقت فيضمن **باجب الوتر**
والنوازل الوتر واجب وهو الاصح وهو ثلاث ركعات تسليمية
حتى لو اقتدى فيه بمن تسلم على رأسه الركعتين وسلم
فسد اقتدى او على الاصح وقت الغصلي في الثالثة
الركوع ابدأ بقلان كثر اذ غاديه وقرا الغصلي في كل
ركعة منه الفاتحة مرة او ثلاثا او جوبا لا يفتت
لغيره اي الوتر تسع المرات فانك الوتر في صلاة
الغيبون لا يتيق فانك الغيب بل يقف ساكنا في الاظهر ولو
نسي الغيبون وتذكره في الركوع الاضيق في الاصح
وكذا بعد الرقع منه اثناعا ولو قويت بعد الوتر من الركوع
لا بعد الركوع وسجد للسجود **السنة قبل**
الفجر وبعد فريضة الظهر وبعد فريضة المغرب وبعد فريضة
المغرب ركعتان في تقدم سنة الفجر لانها اقوى السنن ثم
سنة المغرب ثم التي بعد الظهر التي بعد الفجر التي
قبل الظهر والسنة قبل فريضة الظهر قبل الجمعة بعدها
اربع وتكون **الاربع قبل العصر** وحسب رتبة الاربعة
والركعتين وتكون **الاربع قبل العشاء** وبعد حتى لو ركعتان
لا يستحب اساءة وتكون **السنة بعد المغرب** مع
الموكدة على الظاهر وتكون **الزيادة على اربع ركعات**

في ركعة واحدة في نفل النهار على غان ركعات ليل
اي في نفل الليل الا فضلها باربعة وعندنا في الليل اثني
وطول القيام احب من كثرة السجود وثلاث ركعات
احب والقرآن في وقت ركعتي الغروب مطلقا ولكن
تعينها في الاولين واجب والقرآن في كل ركعة
النفيل وكل الوتر من النفل بالروي فيه قهرا ولو
عند الغروب والظلمة والاستحباب حتى لو افسد قضاء
وقضى ركعتين لو تولى في النفل اربعا وفسده
بعد العتق الاول او تملكه اربع بقراءتين في الاربعة
شما او قرائتي الاوليين لا يغنيان قرائتي الاخيرين لا
غير او قرائتي الاوليين وحدهم الاخيرين لا يغنيان في الاخير
واحدى الاوليين الاخيرين قرائتي اربع او قرائتي احدى
الاوليين واحد الاخيرين لا يغنيان عن قرائتي الاخرى
او في الجماعة والاقامة عند نوح الفساد للمبطل
قاعدتها في التسليم ويدهي مع قدرة على القاء اليد
وكذا بنا بعد السجود للأكراهة في الاصح ويتنفل اربعا
قارح المصوم ما الى اربعة نوحه واربعة
ولو قعد على العزول او كان على بسوجه تحسب كما لو عند
الذكر والاقامة والتمام ذلك بين نوحه لا يعلمه
وهو ما لو فتح نازل لا يركب بل يستعمل حوس سنة

بمسلمة واحدة في نفل النهار على غان ركعات ليل
اي في نفل الليل الا فضلها باربعة وعندنا في الليل اثني
وطول القيام احب من كثرة السجود وثلاث ركعات
احب والقرآن في وقت ركعتي الغروب مطلقا ولكن
تعينها في الاولين واجب والقرآن في كل ركعة
النفيل وكل الوتر من النفل بالروي فيه قهرا ولو
عند الغروب والظلمة والاستحباب حتى لو افسد قضاء
وقضى ركعتين لو تولى في النفل اربعا وفسده
بعد العتق الاول او تملكه اربع بقراءتين في الاربعة
شما او قرائتي الاوليين لا يغنيان قرائتي الاخيرين لا
غير او قرائتي الاوليين وحدهم الاخيرين لا يغنيان في الاخير
واحدى الاوليين الاخيرين قرائتي اربع او قرائتي احدى
الاوليين واحد الاخيرين لا يغنيان عن قرائتي الاخرى
او في الجماعة والاقامة عند نوح الفساد للمبطل
قاعدتها في التسليم ويدهي مع قدرة على القاء اليد
وكذا بنا بعد السجود للأكراهة في الاصح ويتنفل اربعا
قارح المصوم ما الى اربعة نوحه واربعة
ولو قعد على العزول او كان على بسوجه تحسب كما لو عند
الذكر والاقامة والتمام ذلك بين نوحه لا يعلمه
وهو ما لو فتح نازل لا يركب بل يستعمل حوس سنة

تدبر هو الصحيح وقال سنة مؤكدة وهو رابع عن العامة وعنه انه فرض ووقفتها ما ينقص
عليه واجب اعتقاد سنة مؤكدة كما جعلوا على ذلك في الجاهلية والاربعون سنة
الوتر والقرآن في كل ركعة كما في الغل وسنة الخلاف في ان تذكر في الوتر فقد
له كفاية عنده فاختار لها ما فيها اعادة السنة في ركعة اه

السما الاكثر ما ذكر في وقت جعل فيه مسجد وانفسه
بالجانب وما الذهب اذا فعل من مال نفسه الحلال ما اذا فعله
المشركي من مال الوقت فيضمن **باجب الوتر**
والنوازل الوتر واجب وهو الاصح وهو ثلاث ركعات تسليمية
حتى لو اقتدى فيه بمن تسلم على رأسه الركعتين وسلم
فسد اقتدى او على الاصح وقت الغصلي في الثالثة
الركوع ابدأ بقلان كثر اذ غاديه وقرا الغصلي في كل
ركعة منه الفاتحة مرة او ثلاثا او جوبا لا يفتت
لغيره اي الوتر تسع المرات فانك الوتر في صلاة
الغيبون لا يتيق فانك الغيب بل يقف ساكنا في الاظهر ولو
نسي الغيبون وتذكره في الركوع الاضيق في الاصح
وكذا بعد الرقع منه اثناعا ولو قويت بعد الوتر من الركوع
لا بعد الركوع وسجد للسجود **السنة قبل**
الفجر وبعد فريضة الظهر وبعد فريضة المغرب وبعد فريضة
المغرب ركعتان في تقدم سنة الفجر لانها اقوى السنن ثم
سنة المغرب ثم التي بعد الظهر التي بعد الفجر التي
قبل الظهر والسنة قبل فريضة الظهر قبل الجمعة بعدها
اربع وتكون **الاربع قبل العصر** وحسب رتبة الاربعة
والركعتين وتكون **الاربع قبل العشاء** وبعد حتى لو ركعتان
لا يستحب اساءة وتكون **السنة بعد المغرب** مع
الموكدة على الظاهر وتكون **الزيادة على اربع ركعات**

بمسلمة واحدة في نفل النهار على غان ركعات ليل
اي في نفل الليل الا فضلها باربعة وعندنا في الليل اثني
وطول القيام احب من كثرة السجود وثلاث ركعات
احب والقرآن في وقت ركعتي الغروب مطلقا ولكن
تعينها في الاولين واجب والقرآن في كل ركعة
النفيل وكل الوتر من النفل بالروي فيه قهرا ولو
عند الغروب والظلمة والاستحباب حتى لو افسد قضاء
وقضى ركعتين لو تولى في النفل اربعا وفسده
بعد العتق الاول او تملكه اربع بقراءتين في الاربعة
شما او قرائتي الاوليين لا يغنيان قرائتي الاخيرين لا
غير او قرائتي الاوليين وحدهم الاخيرين لا يغنيان في الاخير
واحدى الاوليين الاخيرين قرائتي اربع او قرائتي احدى
الاوليين واحد الاخيرين لا يغنيان عن قرائتي الاخرى
او في الجماعة والاقامة عند نوح الفساد للمبطل
قاعدتها في التسليم ويدهي مع قدرة على القاء اليد
وكذا بنا بعد السجود للأكراهة في الاصح ويتنفل اربعا
قارح المصوم ما الى اربعة نوحه واربعة
ولو قعد على العزول او كان على بسوجه تحسب كما لو عند
الذكر والاقامة والتمام ذلك بين نوحه لا يعلمه
وهو ما لو فتح نازل لا يركب بل يستعمل حوس سنة

تدبر هو الصحيح وقال سنة مؤكدة وهو رابع عن العامة وعنه انه فرض ووقفتها ما ينقص
عليه واجب اعتقاد سنة مؤكدة كما جعلوا على ذلك في الجاهلية والاربعون سنة
الوتر والقرآن في كل ركعة كما في الغل وسنة الخلاف في ان تذكر في الوتر فقد
له كفاية عنده فاختار لها ما فيها اعادة السنة في ركعة اه

موكدة في شهر رمضان عشرون ركعة سواء الوتر بعشر
 تسليما ق ووجها بعد العشاء قبل الوتر وبعد حتى
 لو صلها قبل العشاء لم يضر ولو بعد الوتر يجوز بها عشر
 على سبيل الكفاية حتى لو تركها أهل مسجد لسوا لا
 لو تركه بعضهم **الخمس مرة** واحدة ولا يتركها للسل القوي
 وقيل الأفضل في زماننا قدر ما لا يقبل عليه **جلسة** متعلق بسوا
بعقل أربع ركعات بقدرها أي الأربع ولو تركها صلى
 الوتر **بها** عشر في رمضان فقط أي لافي بقية الشهر
 ويكره أن يصلى التطوع جماعة خارج رمضان ولو صلى
 سبيل التداخي بأن يعكس أربعة بواحد **باب**
ادراك الغر يقدر صلى متفردا **ركعة من الظهر** وخوها
 بأن قدها بسجدة **فأكثر** الظهور في صلاة بان تسرع
 الإمام **تيمم** شغلا أي يضعها ركعة أخرى ويسلم فإن
 لم يعدها بالسجدة يقطع ويعكس وهو الصحيح
ويجوز معترضا **لويصل** ثلاثا من الركعة معتمدا
 ويعكس **متطوعا** في غير وقتها **فإن صلى** متفردا
ركعة من الظهر **أو غيرها** **فأقيم** بقطع المصلي **يعكس**
 بالإمام وكذا الوقام إلى الثانية ولم يقدها بسجدة
 فإن قدها مضى فيها ولم يتسرع مع الإمام فإن تسرع
 معه في المفضل **أربع** **وأربع** **خروج** أي المصلي **من**
مسجد **أذن فيه** والموايد بدخول الوقت حتى يصلي فإن

قوله في شهر رمضان عشرون ركعة سواء الوتر بعشر تسليما ق ووجها بعد العشاء قبل الوتر وبعد حتى لو صلها قبل العشاء لم يضر ولو بعد الوتر يجوز بها عشر على سبيل الكفاية حتى لو تركها أهل مسجد لسوا لا لو تركه بعضهم الخمس مرة واحدة ولا يتركها للسل القوي وقيل الأفضل في زماننا قدر ما لا يقبل عليه جلسة متعلق بسوا بعقل أربع ركعات بقدرها أي الأربع ولو تركها صلى الوتر بها عشر في رمضان فقط أي لافي بقية الشهر ويكره أن يصلى التطوع جماعة خارج رمضان ولو صلى سبيل التداخي بأن يعكس أربعة بواحد باب ادراك الغر يقدر صلى متفردا ركعة من الظهر وخوها بأن قدها بسجدة فأكثر الظهور في صلاة بان تسرع الإمام تيمم شغلا أي يضعها ركعة أخرى ويسلم فإن لم يعدها بالسجدة يقطع ويعكس وهو الصحيح ويجوز معترضا لويصل ثلاثا من الركعة معتمدا ويعكس متطوعا في غير وقتها فإن صلى متفردا ركعة من الظهر أو غيرها فأقيم بقطع المصلي يعكس بالإمام وكذا الوقام إلى الثانية ولم يقدها بسجدة فإن قدها مضى فيها ولم يتسرع مع الإمام فإن تسرع معه في المفضل أربع وأربع خروج أي المصلي من مسجد أذن فيه والموايد بدخول الوقت حتى يصلي فإن

قوله أي يضعها ركعة أخرى ويسلم فإن لم يعدها بالسجدة يقطع ويعكس وهو الصحيح ويجوز معترضا لويصل ثلاثا من الركعة معتمدا ويعكس متطوعا في غير وقتها فإن صلى متفردا ركعة من الظهر أو غيرها فأقيم بقطع المصلي يعكس بالإمام وكذا الوقام إلى الثانية ولم يقدها بسجدة فإن قدها مضى فيها ولم يتسرع مع الإمام فإن تسرع معه في المفضل أربع وأربع خروج أي المصلي من مسجد أذن فيه والموايد بدخول الوقت حتى يصلي فإن

صلى
 بالركعة الأولى

صلى المتفرد لا يكره له الخروج إلا في الظهر والعشاء ان
 اشرف الموعود من الأثامه فإنه يكره وإن صلى واصلا
 أو الرج تسرع فلا بأس بالخروج ومن خاف في وقت الخ
 مع الإمام أن أدى سنته أي أتى ركعة على أي ركعتي وترها

والأي وإن لم يخف بأن رجا ادراك ركعة على أي ركعتي
 وقيل التسبب لا أي لا يتركها بل يأتي بها عند الحاجة
 ان وجد مكانا والآخر لها ولم يقدر سنة العجز من يومه
 الانعما للفرق قبل الزوال لا بعد **ومضى** السنة التي قبل
 فرض الظهور والجمعة في وقتها قبل تسعة أي إذا تسرع
 مع الإمام وتكره الأربع قبل الظهر يقضها في وقتها ولا
 مع الركعتين وعلمه الفتوى ولو خرج الوقت لم يقضها
 وجدها ولا تسعا وكذا سائر السنن ولم يصل الظهر وقوه
جماعة **فادرك** **ركعة بل ادركها** **فصلها** **ولو** **ادرك** **الشاهد**
 لكن لو أتته دون المذكر **وتطوى** **ما شئت** **قبل** **العز** **ان**
امن **وقت** **الوقت** **بأن** **كان** **في** **الوقت** **سعة** **ولا** **أي**
 وان لم يكن لا يتطوع بل يحرم التطوع لتعويض العز
 وان ادركها **بما** **ركعتي** **فكبر** **المذكر** **ووقف** **حتى** **رفع**
 الإمام **لأنه** **لم** **يدرك** **تلك** **الركعة** **فمكون** **مسوقا**
 فيقضها بعد فراغ الإمام بقراءة ولو وقفت في الركوع
 أي أن صدر رأسها **ووركو** **مخند** **قبل** **الإمام** **فادركه** **أمامه**
فبأي **في** **هذا** **الركوع** **فمع** **ركوعه** **ويكره** **والا** **لا** **يجز** **يه**

قوله من خاف في وقت الخ مع الإمام أن أدى سنته أي أتى ركعة على أي ركعتي وترها

قوله في وقت الخ مع الإمام أن أدى سنته أي أتى ركعة على أي ركعتي وترها

قوله أي أن صدر رأسها ووركو مخند قبل الإمام فادركه أمامه فبأي في هذا الركوع فمع ركوعه ويكره والا لا يجز يه

أي أن صدر رأسها ووركو مخند قبل الإمام فادركه أمامه فبأي في هذا الركوع فمع ركوعه ويكره والا لا يجز يه

قوله وين الصلوة الوقتية اي الحسنة وقوله اما التي ضاق وقتها
فتكلم على الفا ينه وتقطا الترتيب كما بان في قوله وين الفوائ
اي العلية وهي الاثنان والثلاثة والاربع والخمسة فقط اما ما
زاد على ذلك فلا ترتيب في قضائه الله

باب قضا الفوائ الترتيب بين
الصلوة الفا ينه وبين الصلاة الوقتية وين الفوائ

بفتح حاء اي معروض عملا لا اعتقادا وحاشي لا يجوز اداء
الوقتية مع ذكر الفايصة وكذا لا يجوز قضا الفوائ
بترك الترتيب بينهما وبينه **ويصح** الترتيب بين الفائصة
والوقتية **نصف الوقت** المستحب من الاصح **والنسيان**
للفائصة لانه عدل **وتصير** ما هي الفوائ **شأن** غير
الوتر ولو قد عمده بغيره وقت السادسة وهو الاصح
ولم يعد الترتيب **بعودها** اي الفوائ **الى العلم** بان
قضى بعضها حتى قبل ما بقي **ولو صلى** قرضا **مكثرا**
ذاكر اياها **ولم** كانت **ولم** فسدت **فرضه** فساد **اقربها**
حتى لو صلى بعدها **حس** صلوات **ولم** يقض **الوتر** حتى
وقت الخامسة عاد الكل جائزا وان قضاه قبل خروجه
عاد الكل فاسدا **وتعند** قضاها **يقضى** فسادا بانا **باب**
سجود السهو يجب في الصحيح **بعد** السلام **عن** ثمانية **تمت** في الحديث
فقط **سواء** كان **تبر** باحدة **او** نقصان **سجدة** **ان** **يشهد**
وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم **ودعا** في الصحيح
وسلم وقيل **انما** الى انه **رفع** التبريد **ون** القعدة
خلاف الصلوة **حيث** ترفعها **وكذا** التلاوة **على**
الحكما **وتترك** **واجب** **وان** **تترك** الواجب **ويجب**
على المكثري **سبهوا** **ان** **لا** **يجب** عليه **لان** **اما** **ما** **رشد**
منه **سبهوه** ١١٧

قوله وين الصلوة الوقتية اي الحسنة وقوله اما التي ضاق وقتها فتكلم على الفا ينه وتقطا الترتيب كما بان في قوله وين الفوائ اي العلية وهي الاثنان والثلاثة والاربع والخمسة فقط اما ما زاد على ذلك فلا ترتيب في قضائه الله

سبهوه فان نهي المصلي عن القعود الا في الغرض
ولو عملها وهو الذي القعود **اقرب** من القيام **عند** المصلي
وجوبا وقعد وتشهد ولا يسجد في الاصح **ولا** بان كان
الى القيام **اقرب** لا يعود الى القعود **وتشهد** **لكن** بالنصف
الاصح فان كان مستويا كان الى القيام **اقرب** **والا**
لا **يسجد** **للمسحور** **لترك** الواجب **وفي** طاهر **الوتر** **ان** **لم**
يستوي **فما** يعود وان استويا **فما** **ان** **لا** **فان** **عاد** **فصد**
صلاته **وقيل** **الا** **وهو** **الاصح** **وان** **نهي** **عن** **القعود**
الا **شرا** **عاد** **ما** **ل** **يسجد** **للركعة** **التي** **فما** **لها** **تجدد** **للمسحور**
لما **خبر** **فرض** **القعود** **فان** **سجد** **للزيادة** **عما** **سدا** **وان** **السما**
بطل **قرضه** **بمفعول** **عند** **نهي** **وبه** **بغني** **فلم** **سقط**
حدث **قبل** **رفع** **قوضا** **وبني** **خلاف** **الاي** **بغني** **قوضا** **ورث**
الركعة **ان** **الحسن** **في** **الرباعي** **لعل** **عند** **خلاف** **المجلس** **فضع**
الرباعي **ركعة** **ساد** **تسعة** **فدنا** **وقيل** **وجوبا** **لوفى** **العصر** **والرابعة**
في **الخبر** **واما** **المغرب** **فصبر** **ان** **ربعا** **وان** **قعد** **للكركعة**
الاربعة **في** **قاج** **ولم** **يقعد** **الخامسة** **بالسجود** **لما** **دلى**
القعود **ومسح** **فان** **سجد** **للتخامسة** **في** **قرضه** **ومسح** **الرباعي**
ركعة **ساد** **تسعة** **فدنا** **وجوبا** **على** **ما** **نهي** **للتصدي**
الركعتان **نفلان** **لوفى** **العصر** **على** **الاصح** **ويجدد** **للمسحور**
في **الصورتين** **في** **هما** **لا** **ينوبان** **عن** **السنة** **الرابعة** **بعد**
القرض **على** **الاصح** **ولو** **سجد** **للمسحور** **في** **سبع** **المنطوق**

قوله لترك الواجب وهو القعود الاول اه

قوله فيضها اي الخي الحسن الرباعي بخوان اه

قوله في فرضه الا العباقي السلام وهو واجب اه

او لو صلى ركعتين متلوها ونسي فيها ركعة
للسهوه قاراد ان يسي قبلها اخرى فيم لم يجر
لوقوع سجود السهوه في خلال الصلوة اه

ان لو صلى ركعتين متلوها ونسي فيها ركعة
للسهوه قاراد ان يسي قبلها اخرى فيم لم يجر
لوقوع سجود السهوه في خلال الصلوة اه

قوله خلاف
الصلوة على
مسحها العلاء
او السجود
بعد الصلاة
فانها لا
تؤثر في
الصلوة الا
انها لا
تؤثر في
الصلوة الا
انها لا
تؤثر في
الصلوة الا

تأود ان يبيخ عليها اخرين **في بين نغفها اخر عليه ولو**
 بنى صح وكبر تحريما وبعد السجدة بخلاف ما لو لم يمسها
 الظهر مثلا كعكسها وسرقت فيها وسجد لسبحه نوى
 الاقامه صرفا نذيرها وربعا ويعد السجدة **ولو سلم** اي لو قطع
الساهي الصلاة واقدرى به غيره توقف الاسترخاء **سجد**
 الامام للسبح بعد الاقتراب به صح اقتدا الغير به والابان
 التي مما يمنع البناء يصح اقتدا به **وسجد الساهي للسبح**
وان سلم تاوبا للقطع اي قطع الصلاة ما لم يتكلم في القبلة
 او يتكلم وان شك المصلي قبل الفراغ انه **لم يصلي** التذاتي
 او ربعا فان عرض له ذلك **اول مرة** بان لم يكن السجدة
 له وهو الصحيح **ثانيا** في الصلاة بعد مناف وبالسلم
 قاما اولى **وان شك في جري** فان وقع تحريك يمين
 اخذ به **والاخذ بالاقبل** وبني عليه ويقعد في كل موضع يركع
 انه موضع سجود وسجد للسبح في جميع صور التشكك
نوى مصلي الظهر مثلا انه اتمها **فسلم** ثم عمد **لم يصلي** **كذلك**
اتمها الربعا وسجد للسبح بخلاف ما لو قلن انه صاف
 او ازها الجحة او التراجع وهو في الظهر والعشا وكان قريب
 عهدا لا اسلام فظن الغرض وكفني حيث تقصد الصلاة
باب صلاة المريض قد يكون المريض
 خفيفا ان تعذر عليه القيام كله بحيث لو قام لسقط
 او كهيما ان خاف زيادة المرض به وبطوئ نوى زيادته
 راسمه

تأود ان يبيخ عليها اخرين
 بنى صح وكبر تحريما
 الظهر مثلا كعكسها
 الاقامه صرفا
 الساهي الصلاة واقدرى به غيره
 الامام للسبح بعد الاقتراب به صح
 التي مما يمنع البناء يصح اقتدا به
 وسجد الساهي للسبح
 وان سلم تاوبا للقطع
 او يتكلم وان شك المصلي قبل الفراغ انه لم يصلي
 او ربعا فان عرض له ذلك اول مرة بان لم يكن السجدة له
 وهو الصحيح ثانيا في الصلاة بعد مناف وبالسلم قاما اولى
 وان شك في جري فان وقع تحريك يمين اخذ به
 والاقبل وبني عليه ويقعد في كل موضع يركع انه موضع سجود
 وسجد للسبح في جميع صور التشكك نوى مصلي الظهر مثلا انه اتمها
 فسلم ثم عمد لم يصلي كذلك اتمها الربعا وسجد للسبح
 بخلاف ما لو قلن انه صاف او ازها الجحة او التراجع وهو في
 الظهر والعشا وكان قريب عهدا لا اسلام فظن الغرض وكفني
 حيث تقصد الصلاة باب صلاة المريض قد يكون المريض خفيفا
 ان تعذر عليه القيام كله بحيث لو قام لسقط او كهيما ان خاف
 زيادة المرض به وبطوئ نوى زيادته راسمه

تؤيد او يجد وجها مستندا او وجود الم برضه وسجد بالسر لا لان
 ان لم يفرغ من الركعة فركعتين من الم السجدة في الركعة
 والقيام بها في ركعة نوى بالقيام او بالركوع في احد اجواب
 والشرط المفرد في الكلام المصنف
 وتقدر به ان تعذر عليه القيام اي تحريمه كسب نيتا اي
 سكره او سخطا او كسبا به اه

راسمه او يجد وجها مستندا به **صلى** فاعرف نسا على
 انكذب **يركع ويسجد** فان لم يحضر بالقيام نوى من السجدة
 لم يحزن له **تذكرة** وان تعذر عليه بعض القيام يقوم بقدر
 ما يقدر **او صلى مومنا** ان تعذر اي الركوع والسجود
 او السجود فقط **وجعل سجود** اي اجتمعا سجوده **اخفض**
 مائة ركعة **او ركعتين** ولا يرفع الي وجهه **سجد عليه** فان
فعل اي رفعه **سجد عليه** وهو خفض راسه على انه
 اجتمعا لا سجود على الامم ولا اي وان لم يخفض راسه في الركوع
 المرفوع على وجهه لا يصح **وان تعذر السجود او ما لا يركع**
 والسجود **مستلقا** على ظهره جاعلا رجليه الى القبلة و
 وجهه الى الله ونوى سجود راسه وسادة ونصبا **ركبتان** قدر
 كما صاغ مدرجليه الى القبلة او اما **مضطجعا على**
جنبه ووجهه الى القبلة والاول اولى **والاي** وان سقط
 الايام **براسه** **اخرى** عند الصلاة فلا تسقط ولو ركعتين
 ومصحح كما صاغ فان انها تسقط اذا كثر وان كان في ركعة وهو
 ظاهر الرواية **ولم يوم بعينه** وليس وجابه **وان**
تعذر الركوع والسجود لا القيام او ما **قاما** وهو
 المستحب **ولو مرض المصلي في صلاة** نوى ما قدر على الامم
 وقيل **يستأنف ولو صلى** المريض بعض الصلاة **فامعا**
يركع ويسجد فصح من المرض بني على صلاته **فامعا**
 راسمه

تؤيد او يجد وجها مستندا
 انكذب يركع ويسجد
 ما يقدر او صلى مومنا
 او السجود فقط وجعل سجود
 مائة ركعة او ركعتين ولا يرفع الي وجهه سجد عليه فان
 فعل اي رفعه سجد عليه وهو خفض راسه على انه اجتمعا
 لا سجود على الامم ولا اي وان لم يخفض راسه في الركوع
 المرفوع على وجهه لا يصح وان تعذر السجود او ما لا يركع
 والسجود مستلقا على ظهره جاعلا رجليه الى القبلة و
 وجهه الى الله ونوى سجود راسه وسادة ونصبا ركبتان قدر
 كما صاغ مدرجليه الى القبلة او اما مضطجعا على جنبه
 ووجهه الى القبلة والاول اولى والاي وان سقط الايام
 براسه اخرى عند الصلاة فلا تسقط ولو ركعتين ومصحح
 كما صاغ فان انها تسقط اذا كثر وان كان في ركعة وهو
 ظاهر الرواية ولم يوم بعينه وليس وجابه وان تعذر
 الركوع والسجود لا القيام او ما قاما وهو المستحب ولو
 مرض المصلي في صلاة نوى ما قدر على الامم وقيل يستأنف
 ولو صلى المريض بعض الصلاة فامعا يركع ويسجد فصح
 من المرض بني على صلاته فامعا راسمه

تمليه في الصحيح وتقبل لا يكره في الجوى فسرع لولا فتدرك الطوية فجا نقتعد
بغيره عند الميم منه عند الامام في الصحيح ولم يخرجه عندها قوله فاعدا
اي يركع في سجدة بلا اجاء بخلق الصلاة على النبي اذ انا

ولو صاح لبعضنا موصيا في ثبوت في الركوع والسجود لا يبي
بل ليس نفا ولم يقطع ان ينطق على شيء في صلاته
ان اعياى يعقب وكوبه للاعتذار في الصحيح ولو صاح في صلاة
في فلك فاعدا بلا اعتذار وهو ودان الراس مع ولو صاح مع
القدرة على الخروج وقال لا يجوز من الامن عند روه الاظهر
ولن يصد التوجهر في القبلة عند فتمتاج الصلاة وكما
دارت به السنية ولا تجوز الصلاة فيها بالاتفاق
والجلاق في غير المروطة في الشظ اما المروطة في الشظ
كما لشظ لا تجوز الصلاة فيها فاعدا اجماع في الاصح
والمروطة في لغة البحار والرياح تحركها تحركها
تشدن كما لسانية والا فلا واقفة بالسظ في الصحيح
ومن اعني عليه او جن خمس صلوات او ذواتها فليس في الصحيح
من الخمس لا تقضى للركوع باثني عشر سجدة
يجب باربع عشرة اية منها اولى الحج اما نانيها فصلا شية
ومنها ضيق الاعراف والركوع والركل والاسر وميم العرق
والتمهل والمتمهل روح السجدة والتهيج والشفت والتمهل
علي من ثمي ولو كان اما ما او على من سيم ولو كان غير
فاصد للسمع او كان مؤمنا وان لم يسمع حقه او فندى
به بعد القبلة لا يجب قبلا وانه في المومن لا تعليم ولا اعيا
اما من لافي الصلاة ولا بعدها ولو سيم اي اية السجدة
المصاحي من غير من ليس معد في الصلاة **سجدة المصاحي بعد**

تدبر قوله ان الاكلى على العبي
في الصلاة على النبي اذ انا
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة

الصلاة ولو

الصلاة ولو سمع اية سجدة من امام في حينه قبل ان
يسجد الامام للقبلة وسجد بعد وان اقتدى به بوجه اي
بعد ما سجد لا يسجد اصلا وان لم يقعد به سجدها ونقض
السجدة الصلاة التي وجبت في الصلاة قبلا ونقض اولاد
اما صر خارجا اي خارج الصلاة **ولو تلاها اي في السجدة**
خارج الصلاة فسجد بها واحاد هذه الاية فيها اي
في الصلاة سجدها مرة اخرى وان لم يسجد بها ولا
كفارة سجدة واحدة عن التلا وتجب في الاصح لمن
كرها اي الاية الواحدة في مجلس واحدة تكفيرة
سجدة واحدة لا اي لا تكفي سجدة واحدة ان كررها
في مجلس بل يجب لكل تلاوة سجدة وكيفية السجود
ان يسجد بطن الصلاة بسوي التحريم ونية
تعيّن الاية بين التمسرين سندو كتيقن وان نفيها
يتسبح السجود في الاصح برفع اليد وبلا تشهد
وبلا تسليم وتساوي بسجود الصلاة مطلقا وكذا
بالركوع ان نواها وتم ينقطع نور القراءة ويكون
ان يقرأ سورة ويذوي بتركها اية السجدة في
الصلاة او غيرها الا علسه اي لا يابس بقراءة اية
السجدة وتركها ما سواها واعلم ان سجدة التشكر
مكروهة عند الامام وقاله في قوله في بيان عليها
وبه في قوله وهبها لسجدة التلاوة بلا **باب**

لو ركع سجدة للصلاة ما زادها ايا سجدة الا بعد الصلاة

في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة
في الركوع والسجدة

تدبر سجدها اي في الصلاة مرة اخرى
لان العطف بين ايتي سجدها كما في الصلاة الواحدة

فقد في مجلس الصلاة واحدة
كيفية عند الوضوء وكيفية عند الركوع

صورة ما ان من سجود عليه نعمه ظاهرة
اورزكها للدعاء ولان السجدة بغيرها
كيفية سجدة التلاوة وان

اي في الصلاة
اي في الصلاة

السفر لغة قطع المسافر من غير تكديروا المراد سفر خاص وهو الذي يتغير به الاحكام من قصر الصلاة والاقامة والجمعة والعيد والاضحية وحرمته الخروج على الحرمة من غير محرم طاعن الغناية ابن عابدين

صلاة المسافر السفر يسرا قطع مسافة تتغير بها الاعمال من جاوز بيوت مصره من الجانب الذي خرج منه حال كونه سريرا وسلا وهو غير الاكل ومشي القدام **ثلاثة ايام** منها قصر ايام السنة ولا يشترط سير اليوم فيما صدر بل الى الزوال في يومين او نحوهما الاستراحة المتعمدة حتى لو تسرع في سفره في يومين قصر ولو لم يوضع طريقا في احداهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول والا الثاني قصر **الغرض الرياء** دون غيره وهو فرضه ركعتين فلو اتم صلاته رعبا وقعد في الركعة الثانية قدر الشاهد قصر فرضه والا حتى كان ثالثة رعبا والا اي وان لم يقعد في الثانية قدر الشاهد لا يصح الا اذا نوى الاقامة حتى قاج للثالثة قبل تقديدها بسجدة ولا يزال يقصر حتى يدخل عصره اي بيوت اقامته ونوى اقامته نصف شهر ببلدة او قرية لا محفزة ولا محكمة ومنى وخوها من كل موضع مستقلين الا اذا نوى ان يقعد بالليل في حدها ويخرج في النهار الى الاخر وقصر ان نوى اقل منه اي من نصف شهر ولم ينق الاقامة يعني ستمين من موضع بان يحزم ان يخرج عنده او بعد عنده ولم يعزم على تسلي او نوى عسرا ذلك اي نصف شهر بارض حرم وان خاصه واهل البقي في دارنا في غيره اي في غير مصر للثورة بين القرار

السفر لغة قطع المسافر من غير تكديروا المراد سفر خاص وهو الذي يتغير به الاحكام من قصر الصلاة والاقامة والجمعة والعيد والاضحية وحرمته الخروج على الحرمة من غير محرم طاعن الغناية ابن عابدين

والغزار

تغيرت فيه لا يقصرون اي يلزمون لانهم صاروا مقامين فوجب صح الاقامة اي الاتصال المفروض وهو الاقامة والسبب وهو الوقت متبوعه اي لا يصح ان يعدم تغيره لانفسه السبب قوله اذا كان في رابعة اجتزأ بها ما اذا كان في ثلثة او ثمانية فان اتمد المسافر فيها صح في الوقت وبعده

والغزار خلافا لاهل الاخيصة كعرب وتركمان ونولا الاقامة في الحفارة فانهم لا يقصرون وان اتمد في مسافة من غير **في الوقت صح الاقامة** وانتم صلاتهم مع الاقامة سواء اذركه في السفر الاول والثاني ولو اتمد به بعده اي بعد خروج الوقت لا يصح اذا كان في رابعة وعكسه وهو ما لو اتمد في مسافة من غير مسافة فيهما اي في الوقت وبعده فاذا سلم المسافر نيم الحقي فلا حارة في الاصل ويستحب للامام ان يقول لهم اتموا صلاتكم فان قوم شعروا **ببطلان الوطن الاصل** وهو ما يكون بالاهل والموالد **بمقتله** اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيها **لا اي لا يبطل** الوطن الاصل بالانتقال **السفر** وكذا يبطل بوطن الاقامة ويبطل **وطن الاقامة** بمقتله **بالمسافر** **السفر** والوطن الاصل والاصل ان السهم يبطل بمقتله وبما فوقه لا بما دونه **وقاية** **نية السفر** **القصر** **تقصي** **ركعتين** راجع لغاية السفر **واربع** راجع لغاية السفر **والحتم** فيه اي في كل واحد من السفر والاقامة **وسر** **احد الوقت** وذا بقدر التحريم فان كان آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان والا فاربعة **والعاصي** بالسفر كالمسافر لطلب الرضا وقطع الطريق **كفروه** في التمسك برخص المسافر **وتقصي** **نية الاقامة** **والسفر** **من الاصل** دون التبع كالمسافر فانها تبع للزوج بشرط

تغير اهله والامتاع بان تغل اهل تغل اهله ومثله قدره ولو تغل العدة لا يغن وطنا له وقيل يغني عن اهل البيت ويغني عنهم

قوله والاصل اي هو الوطن

تورس متقلدا وتقليد يجعله يساره شكليا عليه قوله سفيان بن عيينة لا يشرب

تورس من الاصح وتقليد يصير مقبها مطلقا علم اولم يعلم ولم يبين هل يجب عليه السؤال من
المتنوع اوله والظن بالوجود اه ط قوله بشرط مفترضا مضافا لمتنوع المتنوع
واعلم ان الجملة فرضية عنى نالكتان والسنة والاجاز ولها شرط وجوب بشرطه انما
والفرق بينهما ان ما نسبنا لشرط الوجود يصح الا اذا وانما الاصح انما يصح
ان نسبو في مجل مهربها والعبد فانه تبع للمولى **والجدي**
فانه تبع للاصغر اذا كان بتركه من ولا بد من علم
التابع بنسبة المتبوع فلو تولى المتبوع الاقامة
ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم في الاصح **باب**
صلاة الجمعة بشرط اذا رما المصطفى في قوله
وهو اي المصطفى موضع له امر وقاضى **بفعل الاكلام**
ويجوز الحد وهو الصحيح وقيل هو ما لا يسع الكسر
مسا جره اهله الملك فبين بها رجليه فتوى الكفر الفقها
او مصلها اي مصلها المصروف وهو ما حولها لمصالحها
به اولها والخيار للمفتوى تقديره بغير نسخ **وهو مضمون**
فجوز اقامة الجمعة بها اذا كان حرة امير ملكا والخطبة
لا اميل الموسى **لا عرفنا** اي عرفنا غير مصر ونؤذي
الجمعة في مصر **بما** اي في موضعها فذكر السلطان
ولو متقلدا لا منسوبة له **او نأبدها** كما موربا قامتها
ولو عبدا **وقيل** فقتنا حرة **وقيل** الظاهر **فقط** الجملة
مخروج وهو فيها قبل ما فقد قدر الشهد انفا قا
والخطبة قبلها حتى لو صلوا بالخطبة او صلوا
قبلها او خطب قبل الوقت **وقيل** **خطبتان**
خفيفتان قدر سورة من طوال المفصل **جلسه**
ببينما قدر ذلك ان ان يطهرها **من** الحدس بنوعه
والخبث **فاما** مستقبل القوم بوجهه متعود ان ابتلاها

تورس من العبد ان يطلقها العبد ويرى
عنه ان يخطبه ان يخطبه بغيره بغيره
مع خروج اهله المصطفى كلفه انما
والخطبة وقيل لو دخل القوم المص
تورس الجمعة والوقت لزمه والالا
او الخوض بعد الوقت لزمه والالا
جوزي قوله **بفعل الاكلام**
تقديره انما يخطبها وانما يخطبها
بالفعل ولهذا فعله **وهو** **بفعل**
جمله الخفيفة ان الجملة **بفعل**
الآن لعدم تنسيق الاكلام **بفعل**

تورس من العبد ان يطلقها العبد ويرى
عنه ان يخطبه ان يخطبه بغيره بغيره
مع خروج اهله المصطفى كلفه انما
والخطبة وقيل لو دخل القوم المص
تورس الجمعة والوقت لزمه والالا
او الخوض بعد الوقت لزمه والالا
جوزي قوله **بفعل الاكلام**
تقديره انما يخطبها وانما يخطبها
بالفعل ولهذا فعله **وهو** **بفعل**
جمله الخفيفة ان الجملة **بفعل**
الآن لعدم تنسيق الاكلام **بفعل**

في نفسه متقلدا سفيان في بلدة فحك عنوة وكفت
للخطبة المفروضة مع الكراهة **تجديده** او **تجديده**
او تلمذ بنسبها فلو جعل لاسم لم نسب عنها **او**
ولو عبدا او مسافرا او مرضي **وهي ثلاثة** **سوي**
الامام فان تغروا او واحد منهم **قبل سجوده** **بطلت**
فبسيما نف الظاهر ولو يعوما بسجود صلي الجمعة اتفاقا
والاذن العام وهو ان تغت ابوان الجوامع المواردين
حتى لو اجتمعوا في الجوامع المواردين
لم تجز **وتشترط وجوبها الاقامة** بمصر فلا تجز الحاضر
ومن كان خارجا لمصر فان كان بسبب التداخي عليه
عند سجود به لغيره **والذخيرة المحققة** فلا تجز على
الاذن والخبر **والفحمة** فلا تجز على المريض والخبر فلا
تجز على العبد **وسلامة العمنين** فلا تجز على الاخي
وسلامة الرجلين فلا تجز على المقعد ولا على تطويرة
وتجوز على الاعرج ويقي من شروط الوجود عدم حسن
وضوف ومطر شديد ووجع وتيمم وجوهها **والجمعة**
عليه كما مسافر والمريض والعبد **ان اداها** **حاز عن**
فرض الوقت وهو الظاهر واعني عنده كما مسافر اذ اصام
وليسافر والعبد والمريض ان يوم فيها **وتفقد** الجملة
بها حتى لو كان خلف مسافر وعبد ومريض فعلا تفقد
ومن لا عذر له لو صلى الظاهر قبلها اي قبل الجمعة **كوه** اي

تورس من العبد ان يطلقها العبد ويرى
عنه ان يخطبه ان يخطبه بغيره بغيره
مع خروج اهله المصطفى كلفه انما
والخطبة وقيل لو دخل القوم المص
تورس الجمعة والوقت لزمه والالا
او الخوض بعد الوقت لزمه والالا
جوزي قوله **بفعل الاكلام**
تقديره انما يخطبها وانما يخطبها
بالفعل ولهذا فعله **وهو** **بفعل**
جمله الخفيفة ان الجملة **بفعل**
الآن لعدم تنسيق الاكلام **بفعل**

تورس من العبد ان يطلقها العبد ويرى
عنه ان يخطبه ان يخطبه بغيره بغيره
مع خروج اهله المصطفى كلفه انما
والخطبة وقيل لو دخل القوم المص
تورس الجمعة والوقت لزمه والالا
او الخوض بعد الوقت لزمه والالا
جوزي قوله **بفعل الاكلام**
تقديره انما يخطبها وانما يخطبها
بالفعل ولهذا فعله **وهو** **بفعل**
جمله الخفيفة ان الجملة **بفعل**
الآن لعدم تنسيق الاكلام **بفعل**

حرم وجازى واما بعد فلما كرهها فان سبها بعد
ما صلى الظهر بان انفصل عن باب داره والامام فيها بصل
ظهوره وانقلبت فلما ادركها اولابلا فرقي بين معذوريه
على المذهب وكثره حرم المذود والسخون والمسا فراد
الظهور جماعة وكذا اذا نوافقه في المصير لاني القرب يوم
اجتمع ولو بعد فرغ الامام ومن ادركها في التمهيد او في
سجود المسبوع على القول بغيرها التي جمعة خلافا لمحمد واخرج
الامام من الحجرة ان كان في حجره او قام للصعود ان لم يكن
فيها فلا صلاة ولا كلام يسوي قضا فليسته الذي ترتيب
وامام تغل بمرح فيه قبل خروجه وجب لسعي على من عليه
اجتمع اليها ويكره البيع ولو مع السعي الا اذا ان الاول والبيع
بعد الزوال في الاصح فان جلس الخطيب على المنبر او
بني يديه واقام بعد تمام الفطنة بعد كل حركي التوار
يا صلاة العبدن بصلصة العبدن
عند الجمهور وهو الصحيح على من يجب عليه الجمعة فلا
يجد على مسافر ومريض وامرأة وعبد وان اذن له ولا
يسر ليل اي الجمعة سوا الخطبة فانها سنة ولو في عيد
الفطر ان يطلع اي ياكل قبل التزوج الي المصلي حلوان
يكون محررا وان يكون وكذا ان ينظف بماء ريح لا لون
كما مسكتها بخور او ان يلبس احسن ثياب
ولو غسلا وان يودي صدقة الفطر قبل التوجه الى المصلي

تورده كونه محرم اي تقابلها على
وصورة المعاقبة

تورده محرم اي كما يقع في العبد القاه
في السرراجه انه عند سجود في حضور
قوله وروى في جمعة لا يظهر الا في
تعلق نوى الظهور لم يقع اقتداء
انه لا يشرى بين المسافر من نوى

تورده محرم اي كما يقع في العبد القاه
في السرراجه انه عند سجود في حضور
قوله وروى في جمعة لا يظهر الا في
تعلق نوى الظهور لم يقع اقتداء
انه لا يشرى بين المسافر من نوى

ثم انه

ثم انه يتوجه الى المصلي غير مكسب حرمان الطريق وغير مستغل
قبلها اي قبل العبد كرهته في حق الامام والعموم المصلي
وعنه وقتها من ارتفاع الشمس قدر مراح او مراحين الي وقتها
زوالها ويصلي ركعتين مستنسا قبل الزوال وهي ثلاثي كغيرها
في كل ركعة ويوالي ثديا بين القرأتين ويرقع يد يمين الزوال
اذ اكبر ركعا فلا يرفع يديه في الاظهر ويخطب الخطيب بعدها
خطبتين وهما سنة فلو قدمتا على الصلاة جاز وكرو يعلى
الناس ليزها احكام صدقة الفطر الخمسة اي على من يجب
ولمن يجب وممن يجب ولم يجب وبما يجب ولم يقض فانها
مع الامام ولو بالافساد في الاصح ونوحه فبذل كل
الي الزوال من الفدقة وهي اي احكام عبد الفطر كما حكم
عبد الاضي لكن هنا يخر الاكل عنها فداو يلبس في
جزءه ثم يقطع اذا التزم الي المصلي ويعلم الاضحية والكيس
الشريفي في الخطبة ونوحه صلاة الاضحية بعد الحج
ثلاثة ايام ولا تضلي بعد ذلك فلو اخر الاضحية والسنن
اي تسببه الناس انفسهم باصل عرفان يوم عرفه
يسبى في حكم الوقوف في حرمه وقيل يجب وهو الاصح
مجد عرفه وهو كما سعى ذي الحجة الي حجاب صلوات عند
الامام وقال الي عصر الخامس من يوم عرفه وهي ثلاثي
وعشرون صلاة وبلغت مرة واحدة الله الجرم
وصفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله الا لا ولا لله

تورده محرم اي كما يقع في العبد القاه
في السرراجه انه عند سجود في حضور
قوله وروى في جمعة لا يظهر الا في
تعلق نوى الظهور لم يقع اقتداء
انه لا يشرى بين المسافر من نوى

تورده الخطيب سوا اذا الامام او غيره
تورده محرم اي كما يقع في العبد القاه
في السرراجه انه عند سجود في حضور
قوله وروى في جمعة لا يظهر الا في
تعلق نوى الظهور لم يقع اقتداء
انه لا يشرى بين المسافر من نوى

تورده محرم اي كما يقع في العبد القاه
في السرراجه انه عند سجود في حضور
قوله وروى في جمعة لا يظهر الا في
تعلق نوى الظهور لم يقع اقتداء
انه لا يشرى بين المسافر من نوى

تموه فلا يجب على القوي محض وقوله والمقفر محض وقوله وجماعه وقوله والمساخر
محضين وقوله أقامة وقوله والحرة محضين وقوله مستحبة وفي الكلام الخ ويشترط الصلاة

الدهاء لله الحمد بغير أفا من وضوء مكتوبة جماعة مستحبة
وهي جماعة رجال فلا يجب على القوي والمقفر والمساخر
والمرأة والاهو على كل من صلى التمكن بغير مطلقا عليه
الاعتماد وبالافتد بالمقرب **بالتكبير على المرأة والمساخر**
الا ان المرأة تكبيرا بخلافه **قوله**
صلاة الكسوف الكسوف للشمس والخسوف للقمر **يصلح**
ركعتين كالغزالي بالاذان واقامة ويروي في وجدين الركعة **امام**
يجمع ان حضر بلا خسوف ولا خطبة وهذه سنة الافضل
ان يطيل القراءة **فيهما** ليعمل الامام بعد الصلاة حتى
تتوى الشمس وهو سنة والاي وان لم يحضر امام يجمع
صلواته **اي ركعتين** اواربعها كالكسوف والشمس القوة والأيام
والرجوع السدس مطاوع الغزير اي الخوف والزلازل والصواعق
وانسكاب الكواكب والظن والهازل ليل والبلح والامطار
الدائمة وعموم الاضرار **باب صلاة الاستسقاء**
وهو طلب السقاية الصلاة لاجتماعه ولا بخطبة وله
دعاء استسقاء رافعا لسبب ارسال الامطار **اقرب** **وقا**
وي وانما يخرجون للاستسقاء **للاثر** **ايام** **مقتضاها**
باب صلاة الخوف اذا استسقاء
اي جعل الامام وليس بشرط بل الشيطان نفس القوم بين طرفين **وقا**
اي جعل الامام القوم طابقتن طائفة كافي العدو **وصلى**

بطائفة

هذا ما كتبه العلامة القوي محض وقوله والمقفر محض وقوله وجماعه وقوله والمساخر محضين وقوله أقامة وقوله والحرة محضين وقوله مستحبة وفي الكلام الخ ويشترط الصلاة

توبه وضعت هذه الطائفة اي من سجد من السجدة الثامنة في الصلاة او غيرها اذا قام الامام
من السجدة الاولى الي الثانية فله اربع السجود وقوله من فاعلموا انهم يطلبون الصلاة ثم ابراهيم

بطائفة ركعة واحدة لو كان مسافرا لو كان في الخوف **ويكون**
في الرباعي لو كان معها **ويضرب** هذه الطائفة سبعة الى
العدو **ويجان** كذلك الطائفة فصلي الامام بهم ما يقبل **وسلم**
وحده **ويضرب** اي الطائفة الثانية تنبر اليهم اي الى العدو
وجان الطائفة الاولى **واجموا** ما يقبل **بللا** **قوله** **لا**
لا يحقون **يصلح** اي الطائفة الاولى **ويضرب** الى العدو **ثم**
جان الطائفة الاخرى وهي الثانية **واجموا** ما يقبل **بقراءة**
لازم مسبقون **وصلى** الامام **من المقرب** بالاولى **وي**
ويكون لان تصريف الركعة الواحدة مستغذو **بالتا** **قوله**
ركعة **فلو** تكسنت فسدت صلاة الكل **ومن** **فما** كل منهم **يصل**
كسرت **طلعت** صلواته **وان** استمد الخوف **ابتدأ** **صلواته** **كتابا**
فراوي بالاطمئنان **اي** جهة **قدر** **وا** المقصور **وقوله** **مخز** **صلاة**
الخوف **بلا** **حقوق** **بعده** **وحقيقة** **قلوب** **راوا** **سوادا** **عظموه**
عدوا **وفصلوه** **هاجم** بان يخلفه اعداؤها **باب**
الجانين **ويجب** اي وجه الجانين من قرن منها **المون** **القلملة**
عن **يحبونه** اي على تسعة الامين واحتمل الاستسقاء **ورفع**
راسه **قلدلا** **ليصير** **وجهه** **الى** **القلملة** **وان** تسق عليه
تترك على حاله **وتدبر** **قراءة** **بيس** **والرعد** **عنده** **يعتني**
احضارا **الطيب** **واخراج** **الحطب** **والحاض** **والنفسا** **سكن**
عنده **ولفت** **المختصر** **السهادة** **فدا** **بافتل** **الفرغ** **وتدبر**
كون **الملقن** **غير** **مترهم** **بالمسرة** **محمولة** **وتكونه** **يمن** **يعتقد**

هذا ما كتبه العلامة القوي محض وقوله والمقفر محض وقوله وجماعه وقوله والمساخر محضين وقوله أقامة وقوله والحرة محضين وقوله مستحبة وفي الكلام الخ ويشترط الصلاة

قوله تكون اخر كلامه ورد في الحديث الصحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع
السنة فحين والا فكل مومن يدخل الجنة وان لم يقربها عند الموت فحين قال في النهي لم
تكون في الجنون والاصم والخرس والصف الذي لا يعقل ويشقى فكيف الارواح مخلوق الاخير
قوله الجنون ولم ارتفع في المردوم والفقير فقاصا والظن ان يكون بقوله في الكثير

فيه الجنون فذكرها عنده جهرا ولا يصره بها فبساها ان ياتي
بها ولو مره لتكون اخر كلامه فان ما ان المحضر **شند**
لحياءه و**مغض عيناها** تحسنا له ويقول في المغض المحضر
لبس الدرع على ملبس رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعه للمقايسة واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه جديدة لئلا يتفجع
وكبره قراءة القرآن عنده حتى يتسلى وتلين اعضاه
للسهل تسهله ووضع الميث عند الفسل على **سور**
بجر اي بجر وثرا الى سبع ففقا وسير عور كذا الفظة
على الظاهر وقيل مطلقا وصحتم اذا ستره الف على
ديبه خرقه وغسلها وجر من ثيابها ووضي من يوم
بالصلاة بلا مضضة او عمتها في وصبا عليه **شفا**
مغاي بسدر وهو ورق النبق او حوض وهو الانسان
والا اي وان لم يوجد فالعراق اي الماء الحار وغسل **السه**
وحسينه ان كان بها شعر بالحق وهو نبت بالعراق فان
لم يوجد فبالصابون ونحوه **واضع على يساره**
لئلا يتدبى به يمنة فيفسل حتى يصل اما الى ما يلي
الحنط منه اي اصطنع على يمنة فيفسل كوكفت
ثم اجلس الميث **شند** اذ في التون اليه اي الفاسل
وسبع بطنه مسجرا فيعياي لنا وما خرج منه تسلسل
ولم يعد غسله ونسف بمون لئلا تبطل كفاه وجعل

الحنوط

قوله لحياءه و
مغض عيناها
تحسنا له
ويقول في
المغض
المحضر
لبس
الدرع
على
ملبس
رسول
الله
للمهم
يسر
عليه
امره
وسهل
عليه
ما
بعده
واسعه
للمقايسة
واجعل
ما
خرج
اليه
خيرا
مما
خرج
عنه
ويوضع
على
بطنه
جديدة
لئلا
يتفجع
وكبره
قراءة
القرآن
عنده
حتى
يتسلى
وتلين
اعضاه
للسهل
تسهله
وضع
الميث
عند
الفسل
على
سور
بجر
اي
بجر
وثرا
الى
سبع
ففقا
وسير
عور
كذا
الفظة
على
الظاهر
وقيل
مطلقا
وصحتم
اذا
ستره
الف
على
ديبه
خرقه
وغسلها
وجر
من
ثيابها
ووضي
من
يوم
بالصلاة
بلا
مضضة
او
عمتها
في
وصبا
عليه
شفا
مغاي
بسدر
وهو
ورق
النبق
او
حوض
وهو
الانسان
والا
اي
وان
لم
يوجد
فالعراق
اي
الماء
الحار
وغسل
السه
وحسينه
ان
كان
بها
شعر
بالحق
وهو
نبت
بالعراق
فان
لم
يوجد
فبالصابون
ونحوه
واضع
على
يساره
لئلا
يتدبى
به
يمنة
فيفسل
حتى
يصل
اما
الى
ما
يلي
الحنط
منه
اي
اصطنع
على
يمنة
فيفسل
كوكفت
ثم
اجلس
الميث
شند
اذ
في
التون
اليه
اي
الفاسل
وسبع
بطنه
مسجرا
فيعياي
لنا
وما
خرج
منه
تسلسل
ولم
يعد
غسله
ونسف
بمون
لئلا
تبطل
كفاه
وجعل

قوله غير عقره ذكر اهتبه شرح الرجال والمكروه للنساء قوله وورثه هو الكرم اي

الحنوط وهو عطر مركب من السبا طيبة غير عطر عفران
وورس على راسه وحمسة ذبا جعل الكافور على
مساجده وهي جبهته وانفه ولباه وركبته وقدماه
كرامة لها ولا يسرح شعوه ولا يحبته كراهية ولا
يقص ظفروه ولا يشعره وكفنه اي الرجل سنة ازار
من القرن الى القدم ويص من اصل العنق بلا حيا
ودخر صه وكشني ولغافة وهي مثل الازار وكثرة العمامة
في الاصم وكفنه كفانه ازار ولغافة وكفنه ضرورة
ما يوجد في الميث بسا وجم من يمنة بان
تبسط اللغافة في الازار ثم يلبس المص ويوضع على
الازار ويلف يساره ثم يمنة ثم اللغافة كذلك
وعقد الكفت ان خيف انشطاره صوتا عن الكشف
وكفنها اي المرأة سنة درع اي يمنة وازار وحنط
وهو لمقنفة ولغافة وخرقة تربتها با ثديها من
الصدر الى الركبة وكفنها كفانه ازار ولغافة وحنط
وتنفس المرأة الدرع اوله جعل شوهها صغيرا
على صدرها فوق الدرع جعل الحمار فوقه اي الدرع
حنط اللغافة والحنط كالمساة الا انه حنط الحرير
والحنط عفره على الرجل يتجه من مساهة ولو معسرا
وهي موضة في الاصم وحنط اي تقطر الا كفان اوله
قبل ان يدبر فيها الميث ونرا الى السبع ولا يحرقه ولا

قوله لحياءه و
مغض عيناها
تحسنا له
ويقول في
المغض
المحضر
لبس
الدرع
على
ملبس
رسول
الله
للمهم
يسر
عليه
امره
وسهل
عليه
ما
بعده
واسعه
للمقايسة
واجعل
ما
خرج
اليه
خيرا
مما
خرج
عنه
ويوضع
على
بطنه
جديدة
لئلا
يتفجع
وكبره
قراءة
القرآن
عنده
حتى
يتسلى
وتلين
اعضاه
للسهل
تسهله
وضع
الميث
عند
الفسل
على
سور
بجر
اي
بجر
وثرا
الى
سبع
ففقا
وسير
عور
كذا
الفظة
على
الظاهر
وقيل
مطلقا
وصحتم
اذا
ستره
الف
على
ديبه
خرقه
وغسلها
وجر
من
ثيابها
ووضي
من
يوم
بالصلاة
بلا
مضضة
او
عمتها
في
وصبا
عليه
شفا
مغاي
بسدر
وهو
ورق
النبق
او
حوض
وهو
الانسان
والا
اي
وان
لم
يوجد
فالعراق
اي
الماء
الحار
وغسل
السه
وحسينه
ان
كان
بها
شعر
بالحق
وهو
نبت
بالعراق
فان
لم
يوجد
فبالصابون
ونحوه
واضع
على
يساره
لئلا
يتدبى
به
يمنة
فيفسل
حتى
يصل
اما
الى
ما
يلي
الحنط
منه
اي
اصطنع
على
يمنة
فيفسل
كوكفت
ثم
اجلس
الميث
شند
اذ
في
التون
اليه
اي
الفاسل
وسبع
بطنه
مسجرا
فيعياي
لنا
وما
خرج
منه
تسلسل
ولم
يعد
غسله
ونسف
بمون
لئلا
تبطل
كفاه
وجعل

قوله لحياءه و
مغض عيناها
تحسنا له
ويقول في
المغض
المحضر
لبس
الدرع
على
ملبس
رسول
الله
للمهم
يسر
عليه
امره
وسهل
عليه
ما
بعده
واسعه
للمقايسة
واجعل
ما
خرج
اليه
خيرا
مما
خرج
عنه
ويوضع
على
بطنه
جديدة
لئلا
يتفجع
وكبره
قراءة
القرآن
عنده
حتى
يتسلى
وتلين
اعضاه
للسهل
تسهله
وضع
الميث
عند
الفسل
على
سور
بجر
اي
بجر
وثرا
الى
سبع
ففقا
وسير
عور
كذا
الفظة
على
الظاهر
وقيل
مطلقا
وصحتم
اذا
ستره
الف
على
ديبه
خرقه
وغسلها
وجر
من
ثيابها
ووضي
من
يوم
بالصلاة
بلا
مضضة
او
عمتها
في
وصبا
عليه
شفا
مغاي
بسدر
وهو
ورق
النبق
او
حوض
وهو
الانسان
والا
اي
وان
لم
يوجد
فالعراق
اي
الماء
الحار
وغسل
السه
وحسينه
ان
كان
بها
شعر
بالحق
وهو
نبت
بالعراق
فان
لم
يوجد
فبالصابون
ونحوه
واضع
على
يساره
لئلا
يتدبى
به
يمنة
فيفسل
حتى
يصل
اما
الى
ما
يلي
الحنط
منه
اي
اصطنع
على
يمنة
فيفسل
كوكفت
ثم
اجلس
الميث
شند
اذ
في
التون
اليه
اي
الفاسل
وسبع
بطنه
مسجرا
فيعياي
لنا
وما
خرج
منه
تسلسل
ولم
يعد
غسله
ونسف
بمون
لئلا
تبطل
كفاه
وجعل

قوله لحياءه و
مغض عيناها
تحسنا له
ويقول في
المغض
المحضر
لبس
الدرع
على
ملبس
رسول
الله
للمهم
يسر
عليه
امره
وسهل
عليه
ما
بعده
واسعه
للمقايسة
واجعل
ما
خرج
اليه
خيرا
مما
خرج
عنه
ويوضع
على
بطنه
جديدة
لئلا
يتفجع
وكبره
قراءة
القرآن
عنده
حتى
يتسلى
وتلين
اعضاه
للسهل
تسهله
وضع
الميث
عند
الفسل
على
سور
بجر
اي
بجر
وثرا
الى
سبع
ففقا
وسير
عور
كذا
الفظة
على
الظاهر
وقيل
مطلقا
وصحتم
اذا
ستره
الف
على
ديبه
خرقه
وغسلها
وجر
من
ثيابها
ووضي
من
يوم
بالصلاة
بلا
مضضة
او
عمتها
في
وصبا
عليه
شفا
مغاي
بسدر
وهو
ورق
النبق
او
حوض
وهو
الانسان
والا
اي
وان
لم
يوجد
فالعراق
اي
الماء
الحار
وغسل
السه
وحسينه
ان
كان
بها
شعر
بالحق
وهو
نبت
بالعراق
فان
لم
يوجد
فبالصابون
ونحوه
واضع
على
يساره
لئلا
يتدبى
به
يمنة
فيفسل
حتى
يصل
اما
الى
ما
يلي
الحنط
منه
اي
اصطنع
على
يمنة
فيفسل
كوكفت
ثم
اجلس
الميث
شند
اذ
في
التون
اليه
اي
الفاسل
وسبع
بطنه
مسجرا
فيعياي
لنا
وما
خرج
منه
تسلسل
ولم
يعد
غسله
ونسف
بمون
لئلا
تبطل
كفاه
وجعل

تكونه وتنتج أو هذا الغطاء الجاهل صفة
 خاضعاً لغيره أو حادثة إياها أو غير ذلك
 المنزلة كما في الدرر والحلقة مستأجرة
 أن تكون معك في غير وقتها أو غير ذلك
 الأجزاء من غير وقتها أو غير ذلك
 في غير وقتها أو غير ذلك
 في غير وقتها أو غير ذلك
 في غير وقتها أو غير ذلك

المكافئ غسل الوجب الجسد والاهتمام عليه **وكيفية** أي المفسر
 في قوله **وليفنه** أي المفسر في قوله **كالكلب** وتوضيح **سورة**
 أي الحكمة بقوله **الاربع** أي يا خذ كل فاعلمه رجل ويعمل به
 أي بالسورة بلا حجب أي بتسريع وبلا جمل من قبل وضعه
 عن اعتراف الرجال وبلا مشي قد امرها إذا المنهج خلفها **احب**
وضع مقدمها على جميعك وذلك عمن الحكمة **التي هي** **وضع**
موجها على جميعك **وضع مقدمها على يسارك** وذلك
 يسار الحكمة **موجها كذلك** **وجعل النفس والجسد**
ان جفرت **جانب القلعة** من القبر صغيرة فهو **عظم الحكمة**
ولا يسبق الا في أرض رطوبة **وتدخل من قبل القلعة** **بان** **توضع**
من جرتها أي جعل فاعلمه **ويقول** **واضعه في الجسد** **يسم**
المدعى **رسول الدرر** **يسم المدعى** **وضعنا** **كروا**
رسول الدرر **يسمنا** **ويجبر الى القلعة** **وجواب** **تندعي**
كونه على جنبه **الاجن** **وتحل العقدة** **التي في كنفه** **لا تخفنا**
عنها **يسوي اللين** **وهو الطوبى** **النبي عليه** **والغضب** **لا الاجر**
المطروح **والخش** **الان** **تكون** **الارض** **رطوبة** **يسم** **اي** **يفضي**
لبون **قبرها** **الان** **تكون** **كذلك** **الخش** **المشكل** **لا** **قبرها** **الا**
لضرورة **مطروح** **والان** **اي** **يصيب عليه** **التراب** **ولكنه** **ان**
يزاد على ما **خرج** **منه** **فيل** **اللقن** **بعده** **للزمن** **وقبل** **لا** **وقبل**
لا **يوصله** **ولا** **يزي** **عنه** **ويسم** **القبر** **اي** **يجعل** **مثل** **سناع**
البيض **ولا** **يرجع** **ولا** **يجب** **عنه** **لكنه** **اي** **لا** **يجوز** **بعده** **للزمن**

القبر

تكونه وتنتج أو هذا الغطاء الجاهل صفة
 خاضعاً لغيره أو حادثة إياها أو غير ذلك
 المنزلة كما في الدرر والحلقة مستأجرة
 أن تكون معك في غير وقتها أو غير ذلك
 الأجزاء من غير وقتها أو غير ذلك
 في غير وقتها أو غير ذلك
 في غير وقتها أو غير ذلك
 في غير وقتها أو غير ذلك

تكونه وتنتج أو هذا الغطاء الجاهل صفة
 خاضعاً لغيره أو حادثة إياها أو غير ذلك
 المنزلة كما في الدرر والحلقة مستأجرة
 أن تكون معك في غير وقتها أو غير ذلك
 الأجزاء من غير وقتها أو غير ذلك
 في غير وقتها أو غير ذلك
 في غير وقتها أو غير ذلك
 في غير وقتها أو غير ذلك

القبر **لان** **تكون** **الارض** **مفصولة** **فيخرج** **عق** **صاحبها**
ان **تساوان** **تسا** **سواء** **مع** **الارض** **وا** **تنتفع** **بها** **باب**
الشهيد **وهو** **سواء** **من** **قوله** **هل** **الرحمن** **جديدة** **او** **فيها**
كالحرق **والعرف** **وكذا** **اهل** **البي** **وقطاع** **الطريق** **او** **وجد**
في **مقبرة** **وبه** **الرحل** **حكمة** **او** **خرج** **الدم** **من** **عنه** **او** **ان** **ند**
او **من** **جوفه** **سايلا** **خلافه** **ما** **لخرج** **من** **انفده** **ومن** **تكره**
او **من** **دبره** **او** **من** **جوفه** **عنه** **يسا** **يل** **او** **قوله** **مسلم** **اي** **ظلمها**
ولم **تجب** **به** **دبره** **بل** **بخصاصه** **وان** **سقط** **لها** **من** **كسبه** **او** **تقتل**
ان **ابنه** **فيكفن** **الشهيد** **ويصل** **عليه** **بلا** **فصل** **وبين** **لوجه**
ولما **يد** **فلو** **يدلونها** **بجديدة** **كره** **الاما** **للسن** **جنس**
التي **الكفن** **فمنع** **ك** **القبر** **والحسو** **وترا** **الليم** **الكفن**
ويقتض **لصحة** **قوله** **سنه** **الكفن** **ويقتض** **لصحة** **عليه** **ان**
قتل **جنبا** **او** **حسبا** **او** **حدا** **نفسا** **او** **لا** **تقتل** **من** **عنه**
المعركة **او** **ارتقت** **وذلك** **بان** **الكل** **او** **تسرب** **او** **انما** **او** **تدوى**
او **مضى** **عليه** **وقت** **صلاة** **كامل** **وهو** **يقول** **ويقتل** **على**
ادائها **وتقتل** **من** **المعركة** **اي** **من** **الكل** **الذي** **يجرح** **فيه** **حسبا**
لا **لخوف** **وطي** **الخيال** **سواء** **استقر** **في** **مكان** **او** **ما** **على** **الارض**
او **او** **مضى** **باسو** **الارض** **وهذا** **كله** **ان** **كان** **بعده** **انقضاء** **الحرب**
فلو **فيها** **لا** **يصور** **من** **تسبب** **بشي** **ما** **ذكر** **او** **قتل** **اي** **يفصل** **ان**
قتل **من** **المعركة** **يعلق** **ان** **قتل** **بجديدة** **ظلمها** **فلو** **علم** **ان**
قتل **بجديدة** **ظلمها** **او** **عرف** **قائله** **فانه** **لا** **يفصل** **او** **قتل** **بجد**

تكونه وتنتج أو هذا الغطاء الجاهل صفة
 خاضعاً لغيره أو حادثة إياها أو غير ذلك
 المنزلة كما في الدرر والحلقة مستأجرة
 أن تكون معك في غير وقتها أو غير ذلك
 الأجزاء من غير وقتها أو غير ذلك
 في غير وقتها أو غير ذلك
 في غير وقتها أو غير ذلك
 في غير وقتها أو غير ذلك

قوله للذين راجع لغونه او فؤادها واغما كان منهما عند ان فيه تركه العظم وجع الطرسوسى المواضع السبع التي هي
رسول الله عليه السلام من الصلاة فيها فقال انما الرسول اهدى الناس عن الصلاة في شقها فاعتبر
معاظن الجبال حتى الحقيق منزلة طريقتهم وجزيرة وثوق بيت الله والحيام والمجدد على التمام اه

او قصاص او تعذر لانه لم يعمل ظاهرا فلا يكون شهيدا الا يغسل
من قتل النفس او يخرج من طاعة الامام **وتطير طريقه ولا يصلي**
عليه هانئ كذا في الصلاة في الكعبة **صحيح**
فرض ونفل فربا وفوقها وولي بلا استوى وان كره للذي ومن
جعل ظهره الى ظهر امامه فربا **صحيح** ولذا لو جعل وجهه
الى وجهه وان كره اولى جنبه ومن جعل ظهره الى وجهه
اي وجه الامام لا يصح اقتداؤه به **وان تحلقوا حولها**
اي ان صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول
الكعبة واقتدوا به **صحيح** الاقتداء لمن هو اقرب اليها من امامه
ان لم يكن للقتدي في جانبها اي جانب الامام فلو في جانب
الارض **كثرا في الزكاة** هي لغة التهور والاربا
وشرعاً حليله جزء من المال يخرج التملك الا باحتساب والمال
المنفعة فلو اطع فيها ناولا الزكاة او تسكن فقير اذ اراد
سنة لم يخرج من فقير مسلح غير هاشمي ولا مولاه اي
معتق الهاشمي بفتح التاء بشرط اقله المنفعة عن
انما ملكه بغير اللام من كل وجه لله تعالى فلا يدفع الاصله
وقرعه وسلكه منه واحد الزوجين للاخر وسواها وجوبها
ان افترقوا العقل والبلوغ والاسلام والحرية ومالك
نصا بما في درهم شرعي حوي اي حال عليه الحول فارخ
عن الدين الذي لم مطالب من العباد الذين استملكوا ولا
وكذا دين الزكاة بعد الوجوب **وعنى حاجته الاصلية**

قوله فيها الكعبة يعني داخلها

قوله في الزكاة هي لغة التهور والاربا

فلا يجب

قوله ودنيا حتى صورته استقرض شخصه ما لا قدره فانما اكثر من اخرجه محمده
المستقرضه الزكاة على صاحبه لستين الما حضية اه

فلا يجب في الدور وان لم تكن للسكنى واما ان البدن والاربا
المختول ودوان الركوب وعميد الخدم من سائر الاسمال
ناج ولو تعذر بان كان معدا للتجارة فلا زكاة في مال
الانهار كما بقا ومفقود ودين مجموع ولا يمينه عليه وهو
ذلك ومن شرط صحة ادائها نسبة مقدارها للمفقود
او مقارنته لعزل ما وجب او شرط اداها تصديق بكلمة اي
المال فلو ببعضه فزكاة ففقدادون الباقي عند محمد
وهو الصحيح **باب زكاة السواهم**
التي تكفي بالروعي في المرحي في الكوا السنة وهو ما في
الاسلام في سنة النصف فلو رعت اقل السنة او علفها نصفها لا يجب
سواها لانها **وجب في خمس وعشرين** البلانيت مخاض وهي التي
دخلت في السنة الثانية وفيها دون في كل خمس ابل
ان تعلمها اه
سنة وما بيع الضاب بن عفوف ست ولا لمن
نبت لبون وهي التي دخلت في الثالثة وفي سنة اربعين
حق بالاسر وهي التي دخلت في الرابعة وفي احدى وخمسين
جزعة وهي التي دخلت في الخامسة وفي ست وستين
بنما لبون وفي احدى وستين حقمان اي ما تير
وعشرين ثم تسنا بقا الفريضة فيجب في كل خمس
نفاة مع الحقتن ففي مائة وخمسين وعشرين حقمان
وسنة وفي مائة وثلاثين حقمان وسنا كان وهكذا
اي مائة وخمسين واربعين فحقها حقمان ونبت مخاض

قوله لا يستعمل عليه بل ولو كان عليه سنة
عاشي الصحيح لان العينة قد لا تقبل
قوله ولو تعذر ذلك بالاربا في نحو وما اشترى السلطان
ظلمها ومردون في مائة او في نسبي مما
من معارفه اه

فهو وهذا استثنائي اوله اي قوله في كل خمس سنة الى ما يرد خمس واربعين

وهذا استثنائي

وهذا استثنائي اوله اي ما يرد خمس سنين لان حقا فيهما
زاد على ما يرد خمس سنين في كل خمس سنة وهذا
استثنائي ثانوي ما يرد خمس سنين لان حقا في
وبنت حقا الى ما يرد وست وما يرد وما بينهما عفو
وفي ما يرد وست وما بين سنين لان حقا في بنت
لبون الى ما يرد وست وتسعين وما بينهما عفو في ما يرد
وست وتسعين حقا في اربع حقا في ما يرد وما بينهما
عفو في تسعين كما بدأ كما استثنائي بعد ما يرد خمس
حتى يجب في كل خمس سنين عفو ولا يحزى ذكر الال الال
بالقيمة بخلاف البقر والغنم فان المالك يحبسها في جمع
بغني الدعى كولد من العربي والعجم كما العزل باب
صدقة البقر وفي ثلاثين بقر فيجمع ذواتها فيجمع
هذا اذا لم تكن للتجارة فان كانت لها لغرض ان يجمعها
نصا باولها الابل والبقم وفي اربعين مسنة في مسنة
او مسنة ويجب فيها زاد على الابل فيجمعها بذات الواحد
ربع عشر مسنة وفي الاثنى نصف عشر مسنة وهكذا
الى ستين ففيها اى السبعين تسع اى اربعين اجماعا
وفي سبعين مسنة وتبع وفي ثمانين مسنة وفي
تسعين لان ثمانين وفي المائة تسع و مسنة في اربعين
تبع لكل عشر من تسع الى مسنة وفي اربعين مسنة في كل
النصا با ورجو به الزكاة **فصل في الغنم وفي اربعين سنة**

وهذا استثنائي
وهذا استثنائي
وهذا استثنائي

سائمة
سائمة
سائمة

وهذا استثنائي

سائمة حقا سنة واحدة وفي ما يرد واحد في خمس سنين
حقا سنة واحدة وما بينهما عفو وفي ما يرد واحد في خمس
للان سائمة وما بينهما عفو وفي اربع سنين حقا سنة
وما بينهما عفو في بعد ما بلغت اربع سنين حقا في كل ما يرد
سنة الى غير ذلك والمعنى ان النصا في كل ما يرد الى
اد الا الواجب ويؤخذ النسي وهو ما لم يستقر في تركها ان
الغنم لا يؤخذ الحذم وهو ما لا يملكها سواها في الزكاة
النصا او المقتضى **فصل في الغنم في الحمل السائمة**
عندها وعليها الغنم في الغنم والحمل في الحمل مع حمل
وهو ولد النصا في السنة الاولى الفصل في جمع فصل وهو
ولد الناقة قبل ان يلم الحول فيجمعها في جمع حول وهو ولد
البقر حتى ترضعها امه الى سنة اشهر وهو العجى في حوله
ان يموء كل واحد للكبائر ويتم الحول على اولادها النصا
فلا يجب فيها نسي الا تسعا للكبائر ولو واحدا ويجب ان يملك
لكن جديا فيلزم الى عا في النصا امه الى الغنم في العمل
والغلولية وهي التي يعلقها صاحبها نصف الحول والتم في
العفو وهو ما بين النصا بين ولا في الهالك بعد الوجوب
وفي هلاكه العفو يسقط بقدره ولو وجب سن اذ ان
سنة ولم يوجد في ما يرد في الهالك الى الساعي بوضاه اخلا
منها واخذ منه العفضل اذ دفع دونها ورد القضا حقا على
الساعي اذ دفع القيمة ويؤخذ الوعاء الا ياخذ الساعي حيا لئلا

وهذا استثنائي
وهذا استثنائي
وهذا استثنائي

صدق في الجميع بلا اخراج براءة في الصحيح الا في السواجم
في دفعه بنفسه في المصدق فان لا يصدق وان خلفه لا يصدق
منه باننا وفيها صدق فيها لمسلم فيها صدق في الذي الا
في قوله ادب للفقر الا يصدق الحربي في كسب الا في اجم ولد
لان كونه حريسا لا ينافي الاستملاء واخذ العاشر منا
اي من المسلم من فريضة العسر واخذ من الذي ضعفه
وهو نصف العسر واخذ من الحربي العسر بشرط ضمان فلا
يوجد من العسر وان اخذوا من امن متلفه وبشرط انهم
منافلون فاخذوا الا اذا اخذوا وان علمنا قدر ما فاخذون
اخذوا قدره والا فالعسر وان اخذوا الكيل لا اخذ الكيل
بل يبعث معه ما يلفه الي ما آمنه ولم ينن اي لم يخذ
العسر من الحربي باننا في حوله بل لا يعود اي التي خا
الحرب فلو عاد مع كسبه من يومه ذلك عشرنا نيا وشر
الحرب لا يخرج من اي يوجد من الذي نصفه عشر قومه
الحرب اذا كان للبيارة وبلغ نصانا ومن الحربي عشر القوم
وان لم ينو ولا يعسر الحربي ولو منع الحربي لا يعسر ما في
بيته مطلقا ولا بضاعة الا ان يكون لحربي ولا مال
المقتار في في الصحيح الا ان يترك المقتار في نفسه
نفسه ان بلغ نصانا ولا كسب العبد ما ذوق المديون
بمخط وبن الحرس ان عشر الخواص لتقصه بالمورد
عليه باب

والكفر والكفر والكفر
صحة كسب الاضطرار
صحة كسب الاضطرار
صحة كسب الاضطرار
صحة كسب الاضطرار
صحة كسب الاضطرار
صحة كسب الاضطرار
صحة كسب الاضطرار
صحة كسب الاضطرار
صحة كسب الاضطرار
صحة كسب الاضطرار

والكفر والكفر ما خلفه المدعي في الارض والكفر اسم
لما يدفنه بنوا دح خمس معدن اي اخذ خمس معدن نقد
كذهب وفضة وشمس ايضا نحو حد يد رصاص وسفر اذا
وجد في ارض خراج او عسر وبقية المواجد ولو وجد في
ارض لغرة فما قيمه لما كلفها الا خمس معدن وجد في دار
وارضه وهو الفصح وخمس كذا اعلم انه اذا وجد كذا فان
كان عليه ضرب اهل الاسلام فحكمه بالقطعة وان كان
عليه ضرب اهل الجاهلية فان وجدته في ارض صاحبه فغيبه
الخمس وبقية المواجد وان وجدته في داره او ارضه فغيبه
الخمس وبقية المقتار وهو الذي ملكه الامام هذه
المقعة او الفصح وان لم يعرف المقتار له او رثته وضع
في بيت امان ولو اسلمه الضرب جعل جاهليا وقيل
اسلاما وخمس زئبق خلافا لابي يوسف الا خمس ركاز
صحرى وان الحربي وجدته مستامن فمبا فلو في بيته لم يرد
عليه ولا يبرئ وكذا كل جرم لا ينطقه كالمبا فلو
وليس الجواهر ان اخذت من معدنها فلو يبرئ فقربا
الخمس ولا يبرئ وعنه خلافا لابي يوسف فربها باب
العسر تحت العسر في غيب ارض العسر ون ارض الخواص
ويجب ايضا في مسعى سماء اي مطور مسعى سماء
الزهار واوديه بلا شرط ضمان في الكفر بلا شرط بقا في
مسعى سماء او يسبح في حجب في الحضر وان التي لا تبقي

قوله خمس بل يتبعها الخ من خمس القوم الخمس ما اخرج اذا اخذت خمس اموالهم اجمع
قوله خمس بل يتبعها الخ من خمس القوم الخمس ما اخرج اذا اخذت خمس اموالهم اجمع
قوله خمس بل يتبعها الخ من خمس القوم الخمس ما اخرج اذا اخذت خمس اموالهم اجمع
قوله خمس بل يتبعها الخ من خمس القوم الخمس ما اخرج اذا اخذت خمس اموالهم اجمع
قوله خمس بل يتبعها الخ من خمس القوم الخمس ما اخرج اذا اخذت خمس اموالهم اجمع
قوله خمس بل يتبعها الخ من خمس القوم الخمس ما اخرج اذا اخذت خمس اموالهم اجمع
قوله خمس بل يتبعها الخ من خمس القوم الخمس ما اخرج اذا اخذت خمس اموالهم اجمع
قوله خمس بل يتبعها الخ من خمس القوم الخمس ما اخرج اذا اخذت خمس اموالهم اجمع
قوله خمس بل يتبعها الخ من خمس القوم الخمس ما اخرج اذا اخذت خمس اموالهم اجمع
قوله خمس بل يتبعها الخ من خمس القوم الخمس ما اخرج اذا اخذت خمس اموالهم اجمع
قوله خمس بل يتبعها الخ من خمس القوم الخمس ما اخرج اذا اخذت خمس اموالهم اجمع

وهو الصواب

تدبروا السقف بفتح السين والعين الملتصق هو غصون السجور في العتابة هو وادي البريد
تتخذ منه الحراوج اه شسق لموا السنبيل هو قصب الزورثة وهو من افضل الادوية
تخرج النارسه ودهن وورثه وينقع من اول ام اعمده والكبد مع الحسل ذكره الاثني عشر

الا حطب والقصب الفارسي والحشيش والسقف والخبث

اذ لم يتخذ ارضه لذكوات ان اخذها وجب فيه العشر
كما يجب في قصب السكر والسنبيل وجب فيه العشر
العشر في مسقي عرين اي دلو عظيم ودالمه اي دولا با
ولا ترفع المون كاجرة العمار ونقعة البقر بل يجب في كل
الخارج وجب فيه العشر اي ضعف العشر وهو الخمس في
ارض عشرية لتقليد ولو المضعف حاد وان اسلم
التقليد او التامها اي اشتراها منه مسلم او من لان
المضعف كالتخراج فلا يتبدل وجب في الارض
ان استخراج ارضها عشرية من مسلم وجب في
ان اخذها اي تلك الارض منه اي من الذي سلع اخر
بضعه او رد العقد على البايع للفنسا دى الاجل فساد
البيع وان جعل مسلم داره بسا ناسو نته تدور
مع صاحبها فان سقاها بها العشر وبيعها الحراوج ففيه
العشر وان سقاها فبها الحراوج بخلاف الذي اذ جعل
داره بسا ناسو ناهي يجب عليه الحراوج مطلقا وداره
اي الذي ولو قلبها حرا لا يجب فيها شئ كمن يبيع
اي زفتا ونقفا وهو ههنا يكون على وجه الما حرون
في ارض عشرية ولو وجد من ثمر ونقفا في ارض حراوج يجب
الحراوج ان كان حرمها صالحا للزراعة **باب الحراوج**
المصري اي مصرق الزكاة والعشر هو الفقير وهو من

تدبروا ولو المضعف حاد وان اسلم
التقليد او التامها اي اشتراها منه مسلم او من لان
المضعف كالتخراج فلا يتبدل وجب في الارض
ان استخراج ارضها عشرية من مسلم وجب في
ان اخذها اي تلك الارض منه اي من الذي سلع اخر
بضعه او رد العقد على البايع للفنسا دى الاجل فساد
البيع وان جعل مسلم داره بسا ناسو نته تدور
مع صاحبها فان سقاها بها العشر وبيعها الحراوج ففيه
العشر وان سقاها فبها الحراوج بخلاف الذي اذ جعل
داره بسا ناسو ناهي يجب عليه الحراوج مطلقا وداره
اي الذي ولو قلبها حرا لا يجب فيها شئ كمن يبيع
اي زفتا ونقفا وهو ههنا يكون على وجه الما حرون
في ارض عشرية ولو وجد من ثمر ونقفا في ارض حراوج يجب
الحراوج ان كان حرمها صالحا للزراعة

له ادني شئ والمسكين وهو من لا شئ له وهو المسكين
اسقوا حاله من الفقير والعاقل ولو عشا لاهل شئها
وهو من نصيب الاستيفاء الصدقات سا عما كما انما سقرا
ضعطى ما لكونه واعوانه لكن لا يزد على نصف ما يقضه
والمكاتب ولو لعتق لاهلها شئ والديون اذ لم يملكها با
فا ملاحن دينه **منقطع العزاه** وهو الحراد بقوله تعالى
وفي سبيل الله وان السبل وهو من له مال في وطنه لعله
فيديو الخ مخرى الزكاة التي كلفه او اى صنف واحصهم ولا
يدفع الي ذم ولو فقيرا **وهي عيرها** اي غير الزكاة كهدية
القطر اليد ولا الي ناسي حرد وقنطرة وسقاية وكلفن
ميت وقضاه دينه اي الميمه بخلاف ما لو قضى دين حي
باصره وان الى سقوا **فما يعنى واصله** وان يخلو غيره
وان سقوا وزوجته ولو معتمدة من بائنا او تلاق
ولا تدفع زوجها الى زوجها ولا الى عبده **ومساكنه**
ومدبره وام ولده **ومعتق العوض** وقال لا يدفع الي معتق
العوض ولا الي عتق مملكه نصا باه لا الى عبده اي عبده
عتق ولو مدبرا او زمنا ليس في خيال مولاه او كان
مولاه غا بما على المكسب ولا الى طفله اي اى طفل
الغنيه خلاق ولده الكسب وابنه وامراته **الفقير** الطفل
الغنيه حيث يجوز الدفع اليه **والاي بني هاشم والاهل**
اي معتق بني هاشم ويجوز النقل لهم ولو دفع الزكاة

له ادني شئ والمسكين وهو من لا شئ له وهو المسكين
اسقوا حاله من الفقير والعاقل ولو عشا لاهل شئها
وهو من نصيب الاستيفاء الصدقات سا عما كما انما سقرا
ضعطى ما لكونه واعوانه لكن لا يزد على نصف ما يقضه
والمكاتب ولو لعتق لاهلها شئ والديون اذ لم يملكها با
فا ملاحن دينه **منقطع العزاه** وهو الحراد بقوله تعالى
وفي سبيل الله وان السبل وهو من له مال في وطنه لعله
فيديو الخ مخرى الزكاة التي كلفه او اى صنف واحصهم ولا
يدفع الي ذم ولو فقيرا **وهي عيرها** اي غير الزكاة كهدية
القطر اليد ولا الي ناسي حرد وقنطرة وسقاية وكلفن
ميت وقضاه دينه اي الميمه بخلاف ما لو قضى دين حي
باصره وان الى سقوا **فما يعنى واصله** وان يخلو غيره
وان سقوا وزوجته ولو معتمدة من بائنا او تلاق
ولا تدفع زوجها الى زوجها ولا الى عبده **ومساكنه**
ومدبره وام ولده **ومعتق العوض** وقال لا يدفع الي معتق
العوض ولا الي عتق مملكه نصا باه لا الى عبده اي عبده
عتق ولو مدبرا او زمنا ليس في خيال مولاه او كان
مولاه غا بما على المكسب ولا الى طفله اي اى طفل
الغنيه خلاق ولده الكسب وابنه وامراته **الفقير** الطفل
الغنيه حيث يجوز الدفع اليه **والاي بني هاشم والاهل**
اي معتق بني هاشم ويجوز النقل لهم ولو دفع الزكاة

له ادني شئ والمسكين وهو من لا شئ له وهو المسكين
اسقوا حاله من الفقير والعاقل ولو عشا لاهل شئها
وهو من نصيب الاستيفاء الصدقات سا عما كما انما سقرا
ضعطى ما لكونه واعوانه لكن لا يزد على نصف ما يقضه
والمكاتب ولو لعتق لاهلها شئ والديون اذ لم يملكها با
فا ملاحن دينه **منقطع العزاه** وهو الحراد بقوله تعالى
وفي سبيل الله وان السبل وهو من له مال في وطنه لعله
فيديو الخ مخرى الزكاة التي كلفه او اى صنف واحصهم ولا
يدفع الي ذم ولو فقيرا **وهي عيرها** اي غير الزكاة كهدية
القطر اليد ولا الي ناسي حرد وقنطرة وسقاية وكلفن
ميت وقضاه دينه اي الميمه بخلاف ما لو قضى دين حي
باصره وان الى سقوا **فما يعنى واصله** وان يخلو غيره
وان سقوا وزوجته ولو معتمدة من بائنا او تلاق
ولا تدفع زوجها الى زوجها ولا الى عبده **ومساكنه**
ومدبره وام ولده **ومعتق العوض** وقال لا يدفع الي معتق
العوض ولا الي عتق مملكه نصا باه لا الى عبده اي عبده
عتق ولو مدبرا او زمنا ليس في خيال مولاه او كان
مولاه غا بما على المكسب ولا الى طفله اي اى طفل
الغنيه خلاق ولده الكسب وابنه وامراته **الفقير** الطفل
الغنيه حيث يجوز الدفع اليه **والاي بني هاشم والاهل**
اي معتق بني هاشم ويجوز النقل لهم ولو دفع الزكاة

تدبروا السقف بفتح السين والعين الملتصق هو غصون السجور في العتابة هو وادي البريد
تتخذ منه الحراوج اه شسق لموا السنبيل هو قصب الزورثة وهو من افضل الادوية
تخرج النارسه ودهن وورثه وينقع من اول ام اعمده والكبد مع الحسل ذكره الاثني عشر

تدبروا ولو المضعف حاد وان اسلم
التقليد او التامها اي اشتراها منه مسلم او من لان
المضعف كالتخراج فلا يتبدل وجب في الارض
ان استخراج ارضها عشرية من مسلم وجب في
ان اخذها اي تلك الارض منه اي من الذي سلع اخر
بضعه او رد العقد على البايع للفنسا دى الاجل فساد
البيع وان جعل مسلم داره بسا ناسو نته تدور
مع صاحبها فان سقاها بها العشر وبيعها الحراوج ففيه
العشر وان سقاها فبها الحراوج بخلاف الذي اذ جعل
داره بسا ناسو ناهي يجب عليه الحراوج مطلقا وداره
اي الذي ولو قلبها حرا لا يجب فيها شئ كمن يبيع
اي زفتا ونقفا وهو ههنا يكون على وجه الما حرون
في ارض عشرية ولو وجد من ثمر ونقفا في ارض حراوج يجب
الحراوج ان كان حرمها صالحا للزراعة

له ادني شئ والمسكين وهو من لا شئ له وهو المسكين
اسقوا حاله من الفقير والعاقل ولو عشا لاهل شئها
وهو من نصيب الاستيفاء الصدقات سا عما كما انما سقرا
ضعطى ما لكونه واعوانه لكن لا يزد على نصف ما يقضه
والمكاتب ولو لعتق لاهلها شئ والديون اذ لم يملكها با
فا ملاحن دينه **منقطع العزاه** وهو الحراد بقوله تعالى
وفي سبيل الله وان السبل وهو من له مال في وطنه لعله
فيديو الخ مخرى الزكاة التي كلفه او اى صنف واحصهم ولا
يدفع الي ذم ولو فقيرا **وهي عيرها** اي غير الزكاة كهدية
القطر اليد ولا الي ناسي حرد وقنطرة وسقاية وكلفن
ميت وقضاه دينه اي الميمه بخلاف ما لو قضى دين حي
باصره وان الى سقوا **فما يعنى واصله** وان يخلو غيره
وان سقوا وزوجته ولو معتمدة من بائنا او تلاق
ولا تدفع زوجها الى زوجها ولا الى عبده **ومساكنه**
ومدبره وام ولده **ومعتق العوض** وقال لا يدفع الي معتق
العوض ولا الي عتق مملكه نصا باه لا الى عبده اي عبده
عتق ولو مدبرا او زمنا ليس في خيال مولاه او كان
مولاه غا بما على المكسب ولا الى طفله اي اى طفل
الغنيه خلاق ولده الكسب وابنه وامراته **الفقير** الطفل
الغنيه حيث يجوز الدفع اليه **والاي بني هاشم والاهل**
اي معتق بني هاشم ويجوز النقل لهم ولو دفع الزكاة

قوله بفتح التجرى عرفا طلب السعي بقالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقة كذا في الشهر

تجرى الى نطقه وفي الكبرياء انه موصوف فان انه اي المعطى له
عنى اوها تسمى او مولاه او كما فرى ذمى لاحرى لو مستا
او ابواه اي المولى او ابوه او وجهه مع ولو بان انه عبد
عبد المولى ومكانه لا يصح كونه الاغنيا بان قدفع الى واحد
ما يبي درهم مثلا وذهب الاغنيا عن السوا في هذا اليوم بقره
نقلها اي الزكاة من بلدى بلدا اخرى لغرض ريسا و اوج
او اوزع او اصاع او اذوقه لمسلمين او الى طالب علم او من دار الحرب
الى دار الاسلام ولا يسأل من له ثوب يومه اي لا يحل له ثوبه
ما قبل صدقة الفطر يجب على حرمتهم
ولو صنفوا او جنىوا حتى لو لم يخرجوا ولم يهاجروا الا بعد البلوغ
ذى اي صاحب نصاب فضل عن مسكنه عن ثباته وانما ثمر
اي متاعه ورفسه وسلاحه كرسبه الخدم من نفسه اي يجب عن
نفسه وطفله الغلبى فان كان له مال من ماله وعنى عليه الخدم
ولو كفا لا للتجارة ويجب عن مدبره وام ولده لا عن زوجته
ولده الكبير ولا عن مكاتبه ولا عن عبدا وعبدة مستكرمة
اي ويتوقف الوجود لو اهلوا كراهية ما زاد او وقت
الفطرة والحيا ربات تلزم من يصليه نصف اي يجب نصف
صاع من برود قمحه او سويق او زبيب وقال الزبيبي
كالسبع وانه في ارضها حمر او قيس وهو اي الصاع تمام نية
ارطال وحر بعض المحققين ان الصاع بالمصري قوحان ولكن
صحيح اي يجب جميع يوم الفطر من ما ق قبله اي قبل صبح

الفطر

قوله لان وكما عصى اي في العسر ولا تصدق الا في اخر العسر بحره

الفطر واسلم بعدها ولبدهه لا يجب عتسه عليه و صبح
ادائها لو قدم على الوقت ولو قبل رمضان او اخر عن وقت
الوجوب لان وقتها موبسع وهو قول القامة وقبل عقيد
بيوم الفطر واختمت في الحرير ومن سقط عنه الصوم
لعذر لم تسقط عنه الفطرة **كتاب**
الصوم صولفة الامساك وشراعي الاكل والشرب
اي ادخال شئ الى البطن او ماله حلق البطن ورجاع غذا
من الصبح الصادق الى الغروب بنية من هله بان يكون مسلما
طاهرا من جنس ونفاسا وحرصوم رمضان وهو فرض
وصوم النذر الطهين كقوله لله على صوم غيره رجب سنة كذا
وهو واجب قبل الاظهاد فرضين وصوم النفل وهو ما زاد
على الفرض والواجب سنة كان كصوم عاشوراء العاشوراء
او مندوب الصوم لئلا نمة من كل شهر ونحو ذلك فله هذه
الصيامات بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار الشرعي
وهو من طلوع الفجر الى الفجوة الكبرى ونحوه مطلق النية
اي نية الصوم ونية النفل عدم الحزاج وما يقضى وهو صوم
قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات كلها وصياما اضده
من النفل من الاذنية مسببة معينة ولا بد من النية لكل يوم
ونية رمضان برونه هلاله او بقدر شعبان ثلاثين
اذ عجز الهلال والابصام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذ وقع الشك انه من رمضان رمضان الا تطوعا ونكروه

قوله صوم عا شوراء ورد انه كونه نوبيا
الاسته اما سنة واما صوم يوم شمسة
فله فقه فقه يستحب انما خمسة
والمتسقط له اذ كان يوم ايامها
صوم غير واحد من المتسقط او من الفاروق
المتسقط من سنة او من الفاروق
واحدة من جميع النية او من الفاروق
واحدة من جميع النية او من الفاروق

قوله صبح في جميع ما تقدم من الفطرين
لان ان عاقبة صبح حتى اذا
وضع بعضه في حرا لا يجب به اذا اخطأ
قوله لا يصح لانه في جميع ما تقدم من الفطرين
لان ان عاقبة صبح حتى اذا
وضع بعضه في حرا لا يجب به اذا اخطأ
قوله لا يصح لانه في جميع ما تقدم من الفطرين
لان ان عاقبة صبح حتى اذا
وضع بعضه في حرا لا يجب به اذا اخطأ

فمن يورد قوله اي يفسد او غلط في الرواية ان يفسد لو كان في ليلة الاحد من شهر رمضان
فثبت رمضان او الفطر صوابا فخرنا بقولنا فخرنا وانا خبارنا من معانق الضرورة
اقاده في السنون

غيره ومن اهللال رمضان او هلال الفطر وشهد عند القاضي
ورد قوله صام وجوزنا فان افطر في قضاء بلاكارة ولو اكل
رمضان ثلاثين لم يفطر الا مع القاضي **ويقال** بعبارة كقيم او غبار
بالسما **خبر** عدل الا قامت افعالها ومن المستور خلاف
ولو كان المخبر **قنا** او انى لم رمضان اى لا جرمه وموجبها
على الجارية ان يخرج في ليكتها بلا اذن صولا عنها وشهد ولا
وقبل خبر **جوز** وجوز **ثمن** الفطر والاى وان لم يكن ابا علة
بجمع عظيم **الرماني** اهللال رمضان والفطر مع جماع الخبر
معوضا لى راي الامام وعليه الفتوى ولا يستعمل الفطر
الشهادة ولا الدعوى ولا العلم ولا المساس بالقاضي واذا تم
العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسما الصحيحة
لا احل الفطر رواه الحسين بن الامام وهو قولنا انى
وسئل عنه محمد فقال ثبت الفطر حكم القاضي لا يقول
الواحد وهو غاية البيان وقول محمد صام واختلف الترجيح
فيما اذ ثبت بشهادة عدلين وتم العدد ولم ير هلال
شوق مع الصحوة لا خلاف في حل الفطر اذ كان بالسما
عله ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد **والاصح** وبقيمة
الشهوية **كالفطر** من السنون بشهادة حرين او حرين
وهو الاصح **ولا عبرة** لا خلافا **المطالع** فيلزم اهلا المشرك
برؤية اهلا الفطر وعليه الفتوى ولا عبرة برؤية اهلال
زها را مطلقا **باب ما يفسد الصوم وما لا**

يفسده

من يورد قوله اي يفسد او غلط في الرواية ان يفسد لو كان في ليلة الاحد من شهر رمضان فثبت رمضان او الفطر صوابا فخرنا بقولنا فخرنا وانا خبارنا من معانق الضرورة اقاده في السنون

من يورد قوله اي يفسد او غلط في الرواية ان يفسد لو كان في ليلة الاحد من شهر رمضان فثبت رمضان او الفطر صوابا فخرنا بقولنا فخرنا وانا خبارنا من معانق الضرورة اقاده في السنون

يفسده فان اكل الصائم او شرب او جامع قبل النسيان او غيرها
في الصحيح لنا سيما الا ان تذكر لم يذكر ويذكره لو قولنا
والالا او اكله او انزل **بظفر** ولو انى فخرنا صوابا او فخرنا
وان طال او اجمع جنبنا لو استمر نوم او ادهن او **اجمع**
او اغتسل او اكل او لم يوجده في حلقه او **قيل** ولم يزل
او دخل حلقه غيبا او ذابا وهو ذكر الصوم لعدم مكان
التحريم عنه او اكل ما بين اسنانه وكان دون الجبهة وانا اخرج
مع اكله ينبغي ان يفسد **وقا** **الحاء** ولو ملا الغم **يفطر**
في المسائل كلها وان اعاده **عند** **الاستحباب** اى يكتفى العنى
وكان كتمس ارا **بظفر** **عند** **الاستحباب** او نواة او غنا
او سفر جلا في نرضه ولم يطلع او اكل حوزة وطيرة ليس
فيها لب **قضى** **فقط** بلاكارة في هذه الصور **ومن جامع**
عند **الاجتماع** في احد السبيلين في محل مستتر على
الكمال فان يكونا نسبا احبا بخلاف ما لو جامع جنبه
او برهنية او ميثمة او اكل او شرب **غدا** او **عند** **القضي** **والعقر**
ككفارة **الظهار** وسياق بنا زها في انما الكفران قوي
ليلا ولم يكن مكرها ولم يطر مستقيا فرضا واختلف فيما
لو مرض **بظفر** ففسده او شوقه بدمتها وكفتمه
لزومها ولا كفارة الا انزل **الابواب** **الفجر** كالسبيلين والتفخذ
بل رمضان **وهو ان** **احقن** اى نذاوى بالحفنة او استقطا اى

من يورد قوله اي يفسد او غلط في الرواية ان يفسد لو كان في ليلة الاحد من شهر رمضان فثبت رمضان او الفطر صوابا فخرنا بقولنا فخرنا وانا خبارنا من معانق الضرورة اقاده في السنون

من يورد قوله اي يفسد او غلط في الرواية ان يفسد لو كان في ليلة الاحد من شهر رمضان فثبت رمضان او الفطر صوابا فخرنا بقولنا فخرنا وانا خبارنا من معانق الضرورة اقاده في السنون

على كل من صار اهلا في اخر الزمان كما ايضا ونفسا طهرت
بعد الفجر او معه ويحتمون افاقا وسريضا برزوميا فاقام
قبل الزوال والابعد به ولو نوى المسافر الاقطار ثم قدم مصره
ونوى الصوم في وقتيه وهو قبل الصبح الكبري صح ويقضى
ما فات باغما سوى يوم حدث الاغيا فيه او في ليلة فلا
يقضه الا اذا علم انه لم ينو ويقضى ما فات يحتمون غير صمد
اي مستغرق للشهر وان استغفره لا ويقضى ما فات باسائر
بلا نية صوم ولا فطر ولو قوم مسافر في بعض النهار ظهر
حالتين في بعضه واستحى حال كونه ظنه ليلا والآخر طالع
او فطر كذلك اي ظنه ليلا والشمس حتمت اي لم تقرب
اصسك كل يوم وقضى ولم يكفر كما كلفه اي يجب القضاء
بالكفر بعد الكفر انما ظن ان ذلك فطره ولا يلزم
الحديث الاول وهو الصحيح وانما حتمت له وطنا اي
اذا جومعنا الناحية والمجنون التي كانت عاقلة في اول النهار
وهي صالحة يجب القضاء عليها لا الكفارة **فصل**
من نذر صوم يوم النحر او فطره وجوبا وقضى وان نوى التاخر
حينما قضى وكفر فيها ولو نذر صوم هذه السنة ففطر
وجوبا الا ما منته وان صاح خرج عنها وهي يوم العيد وانما
التسوية ويقضها ولا يقضها ان تسرع المكلف فيها في هذه
الايام متغلا ثم افطر اما لو نذر في غيرها متغلا
لزمه اتمامه ولو افسده قضاه **باب**

الاعتكاف

الاعتكاف سن لبث في مسجد تقام فيه الجماعة للصلاة الخمسة
صوم ونية اعلم ان الاعتكاف سنة مؤكدة على الكفاية
في القصر الاخير من رمضان وواجب في المنذور وسحب
فيما عداه والصوم بشرط الصحة الواجب دون غيره **واقله**
تغلا ساعة عند مسجد وعند اي نوع الكوازيار وعند
الامام يوم المرأة **تعتكف في مسجد بيته** وهو الموضع
الذي اعدته للصلاة في بيته او اوتوا عتقت في المسجد جار
وكبره ولا يخرج المعتكف منه اي من المسجد الا حاجه
شرعية كالجمعة والعيدين او طيمعة وهو الايد منه
كالبول والغائط او الفصل لواجب ولا يمكن الفصل في المسجد
فان خرج ساعة زما نية بلا عذر كما خرج سلطان
او غيره وخوف على نفسه او ماله او انهدام المسجد لزيادة
سريرة وصلاة جنابة فسد واكثر له ونومه **باب**
التحولات يتر منها فيه ولكن كره له تحريمها احضا **المسجد**
والصوم ان اعتكفه في بيته **التكليف** لا يخرج ويهدى مما لا بد
منه بعد ان لا يكون ما شأنا وحرم عليه الوطني ودواعيه
كالسوس والقبلة وبطل الاعتكاف بوطئه في الفرج او الدبر
ليللا ونزها لاعمدا او لا انزل اولاد او يتقبله ويكسبه
ان انزل ونزها للباي ايضا كالايام **بند** الاعتكاف ايام
ولو نذر ليلتان **بند** الاعتكاف يومين يتابع فيه الا ان
يلتزم التحريم **كتاب** **ابح** هو لغة القصد

يقته

الى معطى وسرعاً قصد زيادة مكان مخصوص وهو الكعبة المشرفة
وعرفان في زمان مخصوص وهو شهر الحج بفعل مخصوص
وهو الطواف والوقوف والظواهر انما عبارة عن الاعمال المختصة
من الطواف والوقوف في وقت مخصوص بحرم ما ينسج في وقت مخصوص
على الفور عند ابي يوسف وهو الاصح بشرط حرمة والبيع
وعقل وصحة حرج الرقيق ولو كانت مطلقاً والصبي والمجنون
والعقور والاعمى ولو وجد حياً يدا والزمن والمفلوب ومفلوب
البردين والرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة وبشرط قدرة
زاد وسط وراحلة بالملك او الاجارة لا الاعارة **فضلت عن**
مسكنه وعن موطنه ولو كبرل يمكنه الاستغناء ببعضه والحج
بالفأفضل له بلزومه لو كان عند صالوا مشكركه مسكنه او فادما
لا يبقى بعده ما يكفي الحج **فضلت عن** ما لا بد له منه من الثياب
والعريش والسلاح **قدرة** نفقة عماله واولاده الصغار الى عمومه
وكذا الاما سائر قدرة نفقة عماله واولاده الصغار الى عمومه
وبشرط ان طريقه ولو بالرشوة فان كان الغالب السلامة
يجب الحج وان كان الغالب الخوف لا وبشرط موافقة **حرم** **فوز**
لا امرأة في مدة سفر ولو جاوزت واغتصبت كالمراة ولو وجدت
حرمها ليس تزوجها المانع من حجة الاسلام فلو احرم صديقه
وهو يعقل او احرم عند ابوه او احرم عبد يبلغ الصبي او غيب
العبد قبل الوقوف **فمن** كل منهما علمه حرامه **في حرج**
فمن فاحرمه الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة خارج

حجة الاسلام

حج الاسلام بخلاف ما لو فعل العبد ذلك **مواقيت الاحرام**
ذو الحليفة لاهل المدينة وتسمى لأن ابا رعى وقران **بج**
لاهل العراق موضع منه ابي مكة مسجدة ثلاثاً ايام **وختمة**
لاهل الشام وعمرة المعرف وهو المحرم لأن برانها ايام
مكة **وقرن** لاهل نجد وهو جبل مطبأ على عرفات **والمسلم**
لاهل اليمن وهو جبل من جبال ازمها ستة سنه الى مكة فاستحان
لاهلها ان لاهل هذه الامكنة **ومن سورها** من غيرها هلها
منها ارا داج او العرة **ومنع** نقد حرمه ان الاحرام عليها ايام
المواقيت **لا عكسه** ان لا يصير كاحرم عنها الا في قصد وقول
مكة ولو لحاجته الميعاد **داخلها** ان داخل المواقيت
الحل للحج والعمرة **الميعاد** الذي داخل المواقيت **الحج**
وحده من طريق المدينة ثلاث ايام ومن طريق اليمن
والعراق والطائف سبعة ومن طريق جدة عشرة ومن
المحرمات تسعة **وسبق** ان المكى **الحل** للمعتمر **للمحرم**
نوع سفر والتعميم افضل وهو موطنه يعرف بمكة عند
عابسة **باب الاحرام واذا اردت ان**
حرم فقولوا غسلوا غسلوا حبوا البسوا ازارا وذا
جدد من او غسلوا والاول افضل وتطيب اي طيب
ذو كذا ان وجد ان لا تكون كما تبقى عينه **وصلى** **وكتبت**
ذو نافي غير وقت كراهة ويجزي قهرها المكنته **وقال** **الرم**
البار **الحج** فيسره لي وقبله مني وليا **وقال** **المكنته**

حج الاسلام

درد اي عقب صلا نك نرضما كانت اول اسوي بها هو وهي اي
الكلمية لسك اللام لسك لا بشر كك لك لسك ان الحمد
والنعة كك وا ملكك لا تشرك كك وزد فيها نذ با والنفق
منها فانه مكره محرما وقيل كك نذر بها فاذا لبثت او سقطت
الهدية ناولها اجمع فقد احرمت فما نفع الرقة اي الجماع
وقيل الكلام الفا حسن والفسق اي العاصي والجدال اي الخصام
مع الرقة مخرج وقيل الصيد البري والاشارة اليه
حال حضرته والدلالة عليه حال غيبته وحمل نحو: هم ايا
ما اذا لم يعلم المصرم الا اذا علم وليس القصد وما في حكمه
كالزردية والجلالين والسراويل والعمامة والقدسيه
والعباءة والخفين الا ان لا تجد النعلين فاقطعها ان لم تقم
السفل من الكعبين اي المفضلين اللذين وسط القدمين
عند مفصل الشرايين وليس النوبان المصبوغ بوريس
وهو الكرم او زعفران او عصفر الا ان يكون النوبان المصبوغ
باحد هذه الاسماء غسلا لا ينقض ويستمر الراس
بما يغطي به عادة بخلاف حق العدل والطقم وهذا يخص
بالرجال اما المرأة فتستور راسها بالوجه والوجه والوجه
اي الراس والوجه بالخطم ومن الطيب والذهب والبنف
حلقه راسه وتتم شعوره وقلم ظفره الا ان لا يتقى الاغصان
ولا دخول الحمام ولا الاستقلال بالبيت والحجر اذا لم
يكن راسه ولا وجهه ولا كره ولا شدا الزمان وهو حسن

الدرهم

الدرهم في وسطه سوا كان فيه نغمة او نغمة غيره
واكثر التلمية نذنا متى صلحت اي عقب الصلوات او علون
بشرها اي مكانا مرتقا او صطبت واديا اي مخلصنا
اولعتة كما وكما وكما التلمية بالاسفار رافعا صوتك
بها اي بالتمية واديا بالاسود دخول مكة من باب السلام
قيل ان تشتغل بئس وكبر وهلل للمعا البيت نانا
في استقبال الحجر الاسود من قبله بللا مستلمي ان قدرك
بلا ايد الاحد وعند الازد حاج لا تسلمه طين مشطها
استمنا نا وهوان يجعل رده تحت ابطة الامم فيلقبه
على كنفه الايسر **وتر الحظم** اي خلفه وجوبا فلو
طاق من الفرج لم يجز اخذ اخذ جميعك بها الي البان
اي باب الكعبة سبعة اشوا فلو طاق في القن
عامدا لزمه اتمام الاسبوع وانسجده كله محل له
حتى لو طاق في من ورا السوار اي جاز رومل من الروم وهو
الشمسي يسرعة مع هجر الكعبين في الاسبوع الثلاثة
الاول فقط وشمسي في البان في علي كعبتك فلو ترك الروم
في الاول لا يرسل الا في السوطين بعده وينسب الي
الثلاثة لا يرسل في كلها في ولو زجره الناس وقف حتى
يجد زوجة فيرسل واستلم الحجر الاسود كلها مودة **بدر**
ان استطعت واستلامه نانا وله باليد او القبلة
وهو حسن واختم الطواق به اي بالاستلام وبركعتين

وجوبا في غير وقت كراهة ولا تجزئ عنهما المكوبة والافضل
كونهما في مقام اي مقام يراهي عليه السلام **وحيث تيسر**
لك من المسجد القديم الى الاجل طوافه وهو سنة لغيره
وتندب له بعد ذلك الالتزام بالثبوت والشرك من مساء
ومن حوى بها خرج بعد ذلك من باب الصفا ذبا الى
جبل الصفا وصعد عليه بقدر ما يصير البيت عمرا
صنك وهذا الصعود وما يذكر بعده سنة وفي علمه
مستعمل البيت كسجود ملاصليا على النبي صلى الله
عليه وآله ذاقا يدرك داعيا ركب كما حثت في الخط
من الصفا ما سنا وجوبا فلو ركب بغير عذر لا يرد
بغير نحو المروة سنا عيا وجوبا بين المسلمين الاخرين
حتى يلتوي اذ اركب بسا فلكه وانك تروا حتى اذا
خرجت من بطن الوادي تمشي على هيبتك حتى
تصعد المروة وافعل عليها باليمنى المروة فعملك اي مثل
فعملك على الصفا وطيف بين ما اي بين الصفا والمروة
سبعة اشواط تبدأ من الاول بالصفا تحت الشوط
السابع بالمروة وتسمى في بطن الوادي في كل شوط ثم اعم
بمكة حراما اي محرما وطف بالبيت لها بدا لك
واكي ثم اخطب قبل يوم التروية ويوم وهو السابع من
ذي الحجة وعلم فيها اي في العظيمة المفا لك ثم ليح
اي اذهب يوم التروية من مكة الى منى وهي قرية

من الحرم

من الحرم على فرسخ من مكة والمبيت بها سنة ثم حرم منها
الى عرفات وهو مكان مرتفع جمعت بعد صلاة العشاء
بما ان السنة يوم عرفه ثم اخطب بعرفات وعلم فيها
ما حثنا جون العي في هذا اليوم ويوم الحرة واخطب ايضا
جمعت في ثاني ايام الضرع وعلم فيها بقمته ما حثنا جون
الميو وكلمها خطبة واحدة بعد الزوال والصلاة الثانية
فحينئذ وقبل الصلاة ولو خطب قبل الزوال كونه
سراج ثم وصل بعرفات بالمفا سنة بعد الزوال الظهر والعصر
جمع تقديم بقراءة سورة حموي باذان واقامتين ولا
يتطوع بينهما ولو بسنة الظهر في الصحيح والاعادة
العصر في وقتها الظهر وهذا الجمع انما يجوز بشرط الامام
الاعظم او نائبه والاحرام بالتح في الصلاة وتقاليد
الابن شوط الصحة العصر الا الاحرام وهو الاظهر في الصلاة
ثم رح الى الموقف وقف لزوما متوجها الى الكعبة بقية
الجبل اي جبل الرحمة والقوم معك وهو عن يمين الموقف
ووقت الوقوف اذ ازلت الشمس الى شجر الخمر والركن
ساعة من ذلك والواجب منه الى الشروب وسبق الانسلا
قبل الوقوف وينبغي ان تقعدوا ورا الامام مستقبلي
القبلة والوقوف على الرحلة افضل منه فاما وقفا
افضل منه فاما عدا وعرفات كلها موقف الا بطن عرفات
وهو واد بهذا عرفات عن يسار الموقف حال كونك

حامد امكنا من بلاد سليمان في موقعاك ساعة بعد ساعة
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بما جنتك
ثم ربح ما شئت على هيبتك التي من دفعة بعد الغروب
وجوبها والحبيب فيها سنة وانزل بقرب جبل قزح عن
يمين الطريق او يساره وقف فيه ذبا وصلي بالناس
الصنعا بين في وقت العشاء كما حضر بقرب طاعة الغرب
فلو قدم العشاء بعد ما بعد الغروب فان لم يوجد حتى
طلع الغر عادى جازة نا خان واقامته ولا يتطوع بها
ولا تتطوع بها عن ههنا في بحر المعين في عرفان او في
الطريق فلو صلي فيه بعد ما لم يطلع الغر فهو الذي
الجواز في صل الغر بفلس وقف من دفعة وجوبا
ووقفه من طلوع الغر الى طلوع الشمس ولو تركه لغير
كزحمة فلا تسلي عليه من بلاد مصليا على النبي صلى
الله عليه وسلم داعيا ربك بما جنتك وهي في الموقعا كلها موقعا
الابلق خمس موقعا عن يسار موقعا في ربح الى موقعا
بعد ما السفر الغر جدا قبل طلوع الشمس فارب حجره
العقبة وهي الحجره المصيرة التي تسمى مكة من بطن
الوادي فلو ماها من موقعا كره فتنزها بسبع حصيات
كصبي الخذف وهو مقدار النوازل يرمى كرسن الاصابع
ويكون بينه وبين الحجره خمسة اذرع ولو وقف على
ظلم رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الحجره جاز ولا

وجاز لكل

وجاز لكل ما كان من جنس الارض لا يتجسس ولذو غسلها
واخذها من قارعة الطريق ووقفها تسنون من طلوع
الشمس الى الزوال ومنها الى الغروب صباح ومنها الى المغرب
وكس لكل اي مع كل حصاة او قطع التلبسة باولها في اذرع
وهو مستحب للمغرب وواجر على القاذون والجميع في اذرع
بعد الذبح او قصير بان كما خذ من كل شعرة قدر الاشملة جوبا
وتقصير الكمل مندوب والربيع واجب ويجوز جرا العوسى
عسى وان سوا القزح وذو قزح ان امكن والاستسقاء والحفا
احب من التقصير للرجال والمشي بالدمع والكل افضل رجل
لكل كل شئ من تحطوان الاحرام على جماع النساء ودواعيه
كاللبن والقبله ثم ربح الى مكة يوم النحر ان استطعت
او غدا او بعده واولها افضلها فطفا للركن طواف الزيادة
ووقفه من طلوع فجر النحر الى آخر العصر سبعة اشواط
والركن منها اربعة والباقى واجب بل لا يصل ولا سعي ان
قدمتها عقب طوافي القدم والاى وان لم تقدمها
فعلا من طواف الزيادة وصلى ركعتين عقب هذا الطواف
كفسه وحل لك النساء بالحلقة اليسا بعد لا بهذا الطواف
حتى لو طاف قبل الحلقة لم يحل له سعي فلو طاف بظفر مثلا
كان جنابة وكونه حراما حبه اي طواف الزيادة عن
ايام النحر ولو قدم ثم ربح من مكة الى موقعا فارح الحجار
الثلاث في ثلثي ايام النحر بعد الزوال في الطهي الى طلوع

الشمس من الغد ولو ربي للباسح وكروه باد يا استنابا
يا اي مسجد الخيف في جبالها وهي الواسطي في حجرة
العقبة بسبع حصياتا وقف حامدا مكبوا من بلاد مصلية
واعيا قدر قرارة العقبة عند كل ربي بعده ربي او عند
الا والواسطي في ارم بعد اوهونا لك انام النهر لثلك
اي كما رويت في ثا في النحر ارم بعده وهو الرابع من
انامه كذلك ان مكنت في منى وهو افضل ولكه التضرع
قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وورصته الجوار البلدان
في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الشمس عنده كثرها
لا قبل ربي بعده ربي فارم ما سماندا بالاي وان لم
لكن بعده ربي فارم راكبا وكثره حرمها ان تقدم ثغلك
بفحسني اي صفا عكك الي مكة ان را من الا ان امك
وتقدم حتمي المرعي او تد هب الي عذقان وكثره ان لا
تبيته بيمتي ليا الي الرمي في ربح الي الحصب وهو الا بطوح
استنابا وقف وكو ساعه في دخل مكة فظلف للصدر
سبعة اسوا لا ويسمي طواف الوداع وهو واجب عندنا
الا على اصل مكة ومن في حكمه فمدرو ولا تسع والار
فيه في اسير من ثا ان من قائما متصلها صا با منه
عاب جسرك ان تيسر والترم الملتزم فضع صمد ركك
ووجهك عليه ساعه كباي وقيل العتبة ايضا وتثبت
اي تعلق بالاستار اي استار الكعبة والنصف اي الصفا

خذرك

خذرك بالجدار اي جدا البيت ان فكنت في ربح العقب ربي
متبا كما استحسن استغفر عا حتم تخرج من المجد وصل
من لم يدخل من الحور من مكة ووقف يعرفه بسقط
عنه طوافي القدم ولا شكي عليه ومن وقف يعرفه ساعه
زما نية من الزوال اي ما بين الزوال من يومها النحر
فقد حج حجة اي امن من الغشا ولو كان الواقف جاهلا
ازها عرفان او باهما وصغر عليه او ما راها مسرعا وجنونا
او سكرانا او محذرا او جنبا او جازبا ونفسا ولو اجعل
اي احرم بغير امره عند رفقته او غيره باغما كرهه
صحيح ولو امر غيره بان يحرم عنه اذا امر عليه وانما فاحرم
الما سرعته صحيح اجماعا حتم اذا افاف او تخسه لا في افعال
اي صحيح وانكف فبين جن فاحرم عنه رفقته والاي
النجوا واللملة والحنيني كالحرجل في جميع ما ذكرنا في غيرها
تكتشف وجربها لا را سها ولا تلي جهرا ولا ترمي ولا
تضطبع ولا تضي اي لا تهرول بين الميادين ولا تخلف
ولكن تقصر وتكس الخضا وما لا بد لها من كالعصه
ويجوز الا المرفرف والمصغر الا الفسيل ومن قبل
لذنه نظوه او نذرا وجرل صيد او حوه كبد فة
المتعة او القران وتوجه معها ليريد حج فقد احرم التقليد
ان يرد على عتق بدنية قطعة نعل او نحوها ليعلم
انها هدي فان بعث بها اي بالبدنة بعد التقليد

توجهه ولا يصح حرمها حتى يات بها الا في بدنة المتعددة
فان يصح حرمها بالتوجه اذا نوى الاجرام قبل ان يات بها
فان جعلها اي السبب البدنة الجبل او الشجره اي دماها بالجم
لمعل ان يات هدي او يذبحه لانه لم يكن يحرمها وان ساقها
والبدن تعني شترها من الابل والبقر عجز عن الابل ولا
باب في العزائم هو ان القرآن افضل ولا يؤمنه
تم التمتع ثم الافراد باجم افضل من الاضداد بالعمرة وهو اي
القران ان لم يزل اي يحرم بالعمرة واجمع حقيقة اركانها فان
حرم بالعمرة اولا ثم بالجم قبل ان يطوف بها اربعة اسواقا وكسره
بان يدخل احرام العمرة على الجم قبل ان يطوف للقديوم وان
انسا او بعده وان لم يذبح وسوا كان الاجرام اياها من
المطعم او قبله بل هو الافضل ويقول بعد الضلالة
الذم في اريد العمرة واجمع فيسرها اي وتقبلها ماني
ويطوف ويسمي لها اي للصبر اولا ولا يعلق بخلاف
المتمتع الذي لم يستف الهدي ثم يحج اي ياتي بافعالها من
في المفرد وهذا الترتيب واجب فان طاف اياها طوافين
من الواجب من غير ان يتحلل بينها سعى العمرة ويسعى
سعي حاروا ساء بتقدم طواف المحمة على سعي
العمرة ولادم فاذا روي حوة العقيقة يوم النحر
نشأ وجوبها ولو ذبح قبل الرمي لم يحرم وهذا اجم القرآن
او بدنة من الابل او البقر واعطى تسعها بان ذبحت
لتسعة بسرا قصد القرية من الكل وان اختلفت

حجتها

حجتها تلوا راد احدهم العم لم يحرم وصام العاخر عنه
لغيره وقد بان بدنه ثلاثة ايام في الحج ولو مشفر في اخرها
يوم عرفة قد بان في صوم سابع ذي الحجة وما لبيته وصومها
بعده لا يجوز تسعة ايام اذا فرغ من افعال الحج وصفت
ايام التشريق ولو حكمة نوى الاقامة اولا فان يصح
العا جزالي يوم النحر يقين الدم اي الهدي ولم يحرم الصيام
بعده فان حجز عنه تحلل وعليه دمان وان لم يدخل القارن
مكة او دخلها ولم يات بالكرطواف العمرة وقوف بؤفة
بعد النزول فعليه دم لرفض العمرة ولو لم يقف يعرفه
لا يصبر افضا كما في الصحيح وعليه قضاءها بالعمرة
باب في الهمة هو ان حرم بعرة من
المطعم او قبله ويدخل مكة يطوف لها اكثر الطواف في
الشرائح ويسعى بين الصفا والمروة ويحلف او يفتخر
وقد حل منها هذا اذ لم يسق مع نفسه هدي المتعددة
اما اذا ساقه فانه لا يتحلل الا بعد القران من الحج ويحلف
المكسرة باول الطواف حتى استلم الحجر اولا وسوطا
ويقع حكمة بعد القران منها حلالا ثم يحرم بالجم يوم
التروية وقبله افضل من الحرم وتكونه من الحجة افضل
ومكة افضل من غيرها حج ففعلها بفعله المفرد
الا طواف القديوم وترسل في طواف الزيادة ويسعى
بعده ان لم يكن قد مر بها بعد الاجرام وينبغي وجوبها

فان يحرم عن الذبح فقد تقدم حكمه في باب القرآن وهو ان
يصوم ثلاثة ايام فيرى بعينه اذ ذبح من افعال الحج وان
صام ثلاثة من اشواط غيره من اشهر الحج فاعتبر
اي احرم للعمرة بالحج اي لم يحسب عن الثلاثة وصح
الصوم من العاجز ويحسب عنهما لو كان بعدما احرم
بها اي بالعمرة قبل ان يطوف فان اراد المتمع سويق
الرهدي احرم وساق هديه وهو افضل من غيره
وقلد بدنة بمزادة وهي قطعة جلد او نعل والتقليد
احسن من التجليل ولا يشعر لانه متروك وقال احسن
وهو ان يضرب بحجر في احد جانبي سنام البدنة
حتى يخرج منه الدم ثم يطبخ به سنامها ولا يتحمل
عن الاحرام هنا بعد افعال عمرته الا بعد الفراغ
عن الحج فلو تحمل لزم دم وان لم يسق الهدي كان يتكفل
ويحرم بالحج يوم التروية وهذا في صورة سوق الهدي
وما سبق في صورة عدمه والاحرام قبله اي قبل
يوم التروية واحرم عليه دم التمتع فاذا حلف يوم
التحريم من احرامه ولا تمتع ولا قربان لم يمتنع
بلها اي من كان داخل المفاك كالسباقي فان عاد
التمتع الى بلد بعد فرائض العمرة ولم يسبق
الرهدي بطل تمتعه ولا يجب عليه دم التمتع وان
ساق الهدي لا يبطل ومن طاف اقل من اربعة اشواط

العمرة

العمرة قبل اشهر الحج وانحصر اي الا شواطئها اي في
الاشهر ووج اي احرم بالحج كان متمتعاً بملكه وهو اذا طاف
اكثر الاشواط قبل اشهر الحج انما فيها لا يكون متمتعاً
وهي اي اشهر الحج فتسأل ودوا القعدة وعشر ذي الحجة
وصح الاحرام لهداي بالحج قبلها اي قبل الا اشهر ولكن كره
حجها ولو اعتمر كوفي اي اقام في غيرها اي في الا شهر وشيخ
منها ان حلف او نذر او اقام بمكة او بصرى وج من عامه
ذلك صح تمتعه لبقا لسفره ولو افسدها اي العمرة وحلف
بعد الفراغ منها فاقام بمكة او بصرى وقضى عمرته القادة
في الا شهر ووج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً فان
لها الا ان يعود الى اهلته اعتمر في الا شهر ووج من عامه
ذلك فانه يكون متمتعاً انفاً او اهلها من الحج والعمرة
افسد يقضي فيه اي انى بافعاله ولا دم عليه ولو منع
فرضي ونوى الاضحية لم يحرم عن دم التمتع
وهو باق عليه ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت له
واحرمت واتت بعين الطواف فان طهرت بعد من ايام
التحريم طاف للزيارة ولا تشي عليها وعليها طواف
الصدر لانه باطاهرة عنده ولو حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة عند الصدر تركه ولا
تشي عليها من اقام بمكة بال
الجائز ان يجمع جناباً بحجة شاة ان عليه يحرم بالتحليل

لوجام **بدم** اي بعد الوتوف بعرفة ولا فساد سوا كان
قبل الرمي او بعده **او جاس** اي يجب شاة ان جامع قبل
الحلق قبل الطواف الزياره كله او الكبره فلو بعد ما طاف
كله واكثره فلا يشي عليه او جامع في العمرة قبل ان يطوف
لها الاكثر **وتفسد العمرة** بذلك **وتحرم** فيها **وتعصمها**
او يطوف الاكثر من العمرة ولا فساد فيها **وجامع الناس** في الحج
والعمرة **في الطواف** في غير الايام من الاحكام وكذا اجماع الناجية
واكثره **او طواف الركعتين** **محدثا** **وتحجب** **بدنة** **لو طاف جسا**
ويجيد هذا الطواف مادام بمكة ولا يخرج عليه في الصور بين
والاصح انه بعد من الحد نداء وفي الجنازة وجوبا فان
اعاد في ايام التحريم لا يخرج والاوجب دم للناخير **وتحجب**
صدقة **لو طاف** **محدثا** **للشروع** **والصدقة** **وتكره** اي يجب
شاة ان **تكره** **اقبل** **طواف الركعتين** وهو ثلاثة اشواط **اقبل**
ولو تكرر **التوجه** اي اربعة اشواط **الركعتين** **بغير** **حرم** **ما** **اي**
عن النساء **ابدأ** حتى يطوفه وان رجع الى اهله فعليه
ان يعود بذلك **الاحرام** **او تكرر** **اقبل** **طواف الصدقة** **وعليه**
اعادته مادام بمكة **او طاف** **اي** **الصدقة** **وجسا** **وتحجب**
صدقة **صاع** **ونصف** **عاش** **للاية** **مسالك** **تكره** **اقبل**
اي اقل طواف الصدرة **او طاف** **اي** **يجب** **شاة** **انفا** **ان**
طاف **لركعتين** **محدثا** **في** **ايام** **مكة** **والصدرة** **طاهرا** **في** **ايام**
السيرة **فلو طافه** **في** **ايام** **التحريم** **لا يتردد** **دم** **ولو طاف** **محدثا**

بلمرمة

بلمرمة **دمان** في روايته وفي اخرى دم وصدقة ولو جنبا
فثلاث **دماد** **لناخير** طواف الركعتين **ودم** **لو وقع** **مع** **الحديث**
ودم **لتكره** طواف الصدرة **ويجب** **دمان** **لو طاف** **لركعتين**
جنبا **في** **ايام** **مكة** **والصدرة** **طاهرا** **في** **ايام** **السيرة** **وقال**
عليه **دم** **او طاف** **اي** **يجب** **شاة** **ان** **طاف** **لركعتين** **وتسعى**
محدثا **والحال** **انه** **لم** **يجد** **في** **ايام** **مكة** **فان** **اعادها**
او اعاد **الطواف** **ولم** **يجد** **السعي** **لا** **يشي** **عليه** **علي** **الصحيح**
فيها **او تكرر** **اي** **يجب** **شاة** **ان** **تكره** **السعي** **بيني** **الصف**
والمرور **ولم** **يفسد** **محدثا** **او** **اقام** **اي** **نزل** **في** **عمره** **قبل**
الاصح **في** **الزهار** **او** **تكره** **الوقوف** **بالمنزلة** **وتكره** **بين**
من **المجاور** **كلها** **في** **الايام** **الاربع** **وهي** **سبعون** **حصاة** **او** **تكره**
من **المجاور** **كلها** **في** **ايام** **الاربع** **وهي** **سبعون** **حصاة** **او** **تكره**
الحلق **حتى** **مضي** **ايام** **التحريم** **او** **آخر** **طواف** **الركعتين** **وقال**
لا **يشي** **عليه** **وكذا** **الحلق** **في** **تقديم** **نسكك** **على** **نسكك** **الآخر**
قبل **الركعتين** **وتحريم** **كك** **وحلق** **اي** **يجب** **شاة** **ان** **حلق** **في** **الحل**
يجز **او** **عمرة** **واحد** **انه** **حلق** **في** **غير** **الحرم** **في** **ايام** **التحريم**
اما **اذا** **اخبر** **في** **غير** **ايام** **التحريم** **فحلق** **فعلبه** **دمان** **ويجب**
دمان **لو** **حلق** **القارون** **قبل** **الركعتين** **او** **تكره** **الركعتين** **ودم**
المحرم **وقال** **دم** **للقران** **فقط** **وتحجب**
ان **قبل** **حرم** **عاقل** **بالف** **حرام** **و** **بعد** **عام** **ومر** **بغير** **سيدا**
سوا **ان** **صيد** **الصل** **والحرم** **والصيد** **هو** **المحرم** **والحيوان** **البرعي**

الركعتين

المشوحين باصل خلقته او لا المحرم عليه من قتلته بحوالا كان
او حالاً **فقط** ان اخذه المدلول والدال محرم وصدق
ولم يكن عالماً بما فيه وان وصل القتل بالدلالة **وهو** اي الجزاء
قيمة الصيد **تقوم** عدلها وفضل الواحد **يكفي** في
قتله **او** اي اثره موضع منه ان كان في بيوت لا يباع
الصيد فيها **فيسهر** بها **هدايا** من ابل وبعير وغيره
و**يجوز** بالجرم انه بلفظ القيمة **هدايا** ان نشأ او يشترى
بها طعاما ان نشأ **وتصدق** به ان نشأ **الفطر**
في كل مسكين ولو ذمها نصف صاع من بول و صاعا
من تمر و شعير ولا يجوز الاقل من ذلك **او** ان نشأ قوم المقبول
طعاماً **تصح** صاع عن طعام كل مسكين **يوماً** ولو فضل **احل**
من نصف صاع بول واقل من صاع تمر و شعير **او** كان الواجب
ابتداء اقل منه **تصدق** به ان نشأ **وصاح** بما بدله وان جرد
او قطع خصوه **او** نصف شعيرة **صحت** ما نقصه فيقوم
سليماً ومعيها فيقرم ما بين القمطين **ويجب** القيمة
الكاملة **بنيان** اي الطائر **وتقطع** فوائدهم وكسور جناحيه
حتى يخرج عن حيز الامتناع **ويجب** بسبب عليه **وكسر**
بعضه غير القاسد **خروج** ميثا به اي بالكسر
قيمة اللعاب البصق والفرخ الحي **ولا ينهي** بقتل غيره
والمراد به الايقع الذي ياكل الجيف واما غراب الزرع
المسمى بالغوحي **فيجب** الجزاء بقتله ولا بقتل حوا

وذبيب

وذبيب وحية وعقرب وفارة بيرة او هلمية ولا
بقتل كلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد
اصلاً **لا يقتل** **ببوص** **وجمل** مطلقاً **موز** **يا** **اولا** وان
حرم قتل غير الموزي ككلب اهلي لا يودي ولا يقتل
برغوب **وقر** **دو** **ذبان** **وذئور** **وصرصر** **وابن**
عرس **وقنفذ** **وصياح** **وسلخاق** **وهي** من صول
الما وغيرها من الحشرة كما اخفاه والوزغات
و **بقتل** **هلمة** **او** **القار** **ها** **والقار** **تؤيد** **في** **الشمس** **المحموت**
وجزاة **تصدق** **بها** **شاة** **او** **نار** **يد** **على** **البلدان** **نصف**
صاع **ولا** **يحا** **وزا** **لا** **يزاد** **عن** **شاة** **بقتل** **السم**
الغير الصائل كالاسد والباري وان كانت قيمته اربعة
غنا **وان** **صا** **لا** **السم** **او** **غيره** **عليه** **ولم** **يدفع** **لا** **تصله**
لا **ينهي** **عليه** **بقتله** **ولو** **مملوك** **تجب** **قيمته** **خلاي**
المحرم **المضطر** في حال المحضفة فانه لو قتلته جزاء
وان اضطر المحرم الى اكل الميتة او قتل الصيد اكل
الميتة **لا** **يقبله** **ولو** **الصيد** **بوجا** **كان** **او** **يمن**
الميتة **كما** **انه** **او** **يمن** **مال** **الغير** **والمحرم** **ذئ** **شاة**
ولو ابوها ظليماً **ونقرة** **وبعور** **وذجاج** **ولعاهلي**
يوجد في المسالك والخصا اما الذي يطير فيجب الجزاء
بقتله **عليه** **اي** **على** **المحرم** **الجزا** **تدفع** **تمام** **سرور**
وهو الذي هو عليه **رجه** **وتدفع** **ظلي** **مستأنس**

قديهما لان في غيرهما يجب الجزاء بالاتفاق ولو نزع المحرم
 صيدا حرم الكلد وذي بيضته ميتة سواء اكله حرم او لا
 ولو اكل المحرم الذابح منه غرم بالكله قيمته ما اكل الا يرضع
 حرم اخر شيئا بالكله عندهم وحل له اي للمحرم من ما **ما**
 حلال ولو نزع سوا صاده لاجلها اولان لم يولد له الحريم
 عليه ولم ياصره اي المحرم الحلال بصيده ولو دل
 او امره لا يحل وعليه الجزاء ويجب بذبح الحلال صيد
 الحريم قيمته تصدق بها على الفقراء الا يصوم اي لا يجزئه
 صوم ومن دخل الحريم تصدق بثلثه ولو جاز
 ان كان في يده حقيقة فان ناعه بعد ما اوطه
 فيه فسد بيعه ورد اليه ان بقي الصبي وان مات
 فعليه اي الباع الجزاء وهو القتلان ومن احرم ذبيحته
 او قفصه صيد لا يرسله اي لا يلزمه ذلك سواء كان
 اي القفص في يده او رطله في الاصح ولو اخذ حلال
 صيدا فاحرم بعد الاخذ ضمنه من رسله قيمته عنده
 لا عندهما ولا يضمن لو اخذه حرم فارسله من يده
 اتفقا ولو احرم ومن يده صيدا فارسله ثم وجده
 بعد ما حل في يده غيره يسترد منه فان اخذ حرم
 صيدا او قتل حرم اخر ضمنه اي ضمنه لزمته الجزاء
 ناهيا ورجع اخذه على قاتله مما ضمنه ولو قتل حلال
 ضمن الحريم ورجع بدعي القاتل وان قطع حنثين

الحرم

الحريم اي ما لاساق له او شجر افرى ما لاساق غيره
 مملوك لاحد ولا يما ينسبه الناس من ضمن القاطع قيمته
 وتصديق بها ولا مدخل للصوم في هذا وما عداه هذا
 يحل قطعه والا انتفاع به بالجزء الا فما جف اي يبسما
 من شجر الحريم فانه لا يضمن ويحل الانتفاع به وحرم
 رمي حنثين الحريم وقطعه الا الاذخر ثبت معروف
 بمكة فانه يجوز قطعه ورعيه وكل شئ من الاشياء
 المتجنب عنها على المفرد به دم فعلى القاتل دية
 دم نجته ودم لغيره وبالجملة بالمتمتع الذي ساق اليه
 حموي الا ان يجاوز الحنثين غير حرم بالجملة او العروة
 جمع احرم داخل الحنثين فيلزمه دم واحد ولو قتل
 حرم ما على الاستمارة صيدا فقد تجزى اي كل واحد
 جزا كما مل ولو قتل صيدا لحرم حلالا لم يتعد
 الجزاء بل يجب عليه جزاء واحد ويظل بيع الحريم
 صيدا وشراؤه ولو باعه بعد الاخراج جاز ومن اخذ
 ظبية الحريم منه فولدت بعد الارسال خارجة وما
 ضمتها وكذا ان زاد في السمها او السهمي حنثان
 الاصل والزيادة بعد الموت فان ادى جزاها فولدت
 بعد الارسال الا يضمن الولد والزيادة بعد موته فاذا
 زاد في ولد في بداهة حرمي جمع ما ضمتهما الباع
 قبل التلفس لا بعده كما قبل البيع **باب**

قوله الارسال معلوم به بعد الاخراج خارجة


مجاوزه الوقت اي الميقان بغير احرام من جاوز الميقان
غير حرم ثم عاد حرمه على ما لم يسرع في نسكه بطل الدم
وعند هذا ان رجوع اليه بحر ما ليس عليه نسكه لباول لم يلبس
وان لم يعد او عاد بعد يسرع ولا يسقط الدم او يطور
الميقان بغير احرام ثم احرم داخل الميقان بغير اوج
ثم افسد العمرة او اوج وقضى ما افسده باحرام من الميقان
بطل الدم اي سقطت فلو دخل الكوفى الى الافاق ليستأن
اي ملكا تام من المحل داخل الميقان لم حاجة لا لدخوله مكة
لدا لهدان يدخل له دخول مكة لا احرام ووقته اي سيقا له
البيستان كما ليستأن في اي ميقاتهما جميع العمل الذي يبيح
وبين الحرم ومن دخل مكة بلا احرام حتى وجب عليه
احد التمسكين ثم حج عما عليه من حجة الاسلام او ذر
او عمرة مندورة في عامه ذلك صح عن دخوله مكة بلا
احرام وان حولت السنة لا تقرب عملة الرصد بدخوله
مكة **باب** اضافة الاحرام الى الاحرام
ما كان اراد به غير الافاق في فستعمل من كان داخل الميقان
ايضا احرام وطاف سوط العمرة اي اقل اسواطها
فاحرم بحج رقصه وجوبا بالتحليل منه بالتحليل مثلا
تخاصما على الاصح وعليه حج من قابل وعمرة يتحلل بها
لانها في معنى فائت الحج حتى لو اقي بدعي سنة رقصا
سقطت عنه العمرة ودم لو رقصه ولو مضى عليها


اي اتمها

اي اتمها المكى هو وعليه دم لجمع بينهما وهو دم جوفلم
يحل التناول منه ومن احرم بحج احرام باخره ايج اخرج
يوم الخرفان حلق في الحج الاول ثم احرم بالحج الثاني في
لزمه الحج الاخر لصحة الشروع فيه عندها خلافا لمحمد
ولادع عليه انفا مما ولا اي وان لم يحلق بالحج الاول احرم
للمسافر لزمه الحج الاخر وعليه دم قصر غير بد لبع المرة اول
وقال الا ان حلقه فعليه دم والا لا ومن فرغ من افعال عمرته
الا التقصير فاحرم باخرى اي بعمرة اخرى لزمه دم
للبيع بينهما ومن احرم بحج احرم بعمرة قبل ان تمام الحج
لزمه دم ويصير بذلك قارنا وبسا لانه خالف السنة
ثم لو وقف بعرفان قبل ان ياتي بافعالها فقد رخصت عمرته
اي صار رافضا لها وان توجه اليها لا يرفضا العمرة حتى
يقف بها ولذا لو عاد قبل الوقوف امكته اداؤها فلو
طاق للحج طواف القدوم في احرم بعمرة لزمه ولو مضى
عليها بان قدم افعال العمرة على افعال الحج جاز لکن يجب
عليه دم وهو دم كفارة فلا يجوز الاكثر منه فربما رقصها
اي العمرة في هذه الصورة وان رقصها ايضا وان اهل
الحاج اي احرم بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمه
لصحة الشروع فيها وان كثر حوجها نهر ولزمه الوقوف
واذا رقصها لزمه الدم والقضاء فان مضى عليها صح يجب
دم كفارة ومن فاته حج فاحرم بعمرة او حجة ورضها


وعليه دم التحلل وعليه في العمرة فضاؤها وبها وبها حج حجة وعمرة
باب الاحصار المحصر هو الذي احرم
 بحجة او عمرة او زيارتها منع من الوصول اليه اليه
 او نحوها لمن احصر بعدد او مرض او عدم محرم او ضياع
 نفقة او نحو ذلك ان يبعث نشأة او قيمتها المستثنى
 بها نشأة او سبع بدنته ولا مدخل للصوم والاطعام هنا
فدفع عنه في الحرم ولا يشئ عليه لو سرقه بعد
 ولو معسرا بقي محرما الا ان يحج ان زال قبل فوان الحج
 او يتحلل بالطوان والسعي فانه سحر حتى فاته الحج
 بعد ذلك بالاجل وفيه قصر على من ذبح ففان ما يفعله
 الحلال الحج طهرانه لم يذبح او ذبح في حل كان عليه حبر
 ما جني ولو كان المحرم المحصر فارتا بعت ومنا وما
 للحج وما للعمرة ونسوة دم الاحصار المحرم حتى يكون
 ذبحه في غيره لا يوم النحر وعلى المحرم المحصر ما يحج
 الفرض او النفل ان تحلل حج وعمرة فالحج بالسرور والعمرة
 للتحلل وهذا اذا لم يقض الحج من عاصه ذلك اما اذا قضاه
 فيه ولا عمرة عليه وعلى المحصر المعتمر حجة وعلى المحصر
القاون حج وعمرة فان بعث المحصر به بلغ ذلك الاحصار
 وقد روى ادراك الهدى والحج فوجبه لزوما لا اذ الحج ولا
 يتحلل بالهدى والاى وان لم يقصد على ادراكها او قدر على
 ادراكها احدهما الا ان يوجبه بل يصبر حتى يحل بنحر الهدى


ولا احصار
















24





فيصوب هذا الحاصل في تخرج نروض الغريتين حتى اربعين مبلغ
 الف واربعين كثر واربعين فيصوب نصيب الزوجان من الاربعين
 وهو خمسة في ستة والاربعين يحصل ما يرد وتماثلون لكل زوجة خمسة
 واربعون ويصوب نصيب البنات منه وهو ثمانية وعشرون
 فيحصل الف وثمانون لكل بنت ما يرد والبقية عشر ويصوب نصيب
 الجدان منه وهو سبعة فيحصل ما يرد ثمان وثمانون
 فلكل حصة اثنان واربعون وانما لم يعتبر في القسمة الرابع الموافقة
 اصل لان الباقي من احد الزوجين اما واحد او ثلثة اربعة
 لها من ان المخرجة اثنان او اربعة او ثمانية وسبعة
 من يرد عليه اما ثمان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سبق
 تصويرون فلا يصور الموافقة **باب** **مقاومة اليد**
 المقاسمة مفاصلة من القسمة وفي القسمة بين الجد والاضوة
 والاضوة خلاف بين المجهدين منهم من ائتمها ومنهم من نفاها
 ومنهم من نرد فيها وهذا الباب لبيان الاختلاف فيها
 وبيان الاحكام المتفرقة على ثبوتها فتلقب الباب به **السطح**
اصل المكتسب والباقي كما لا يخفى قال ابو بكر الصديق ومن
واقفه من الصحابة في قول ومن ثاب بعد لان المجهدين لا يبيع المجهد
الآخر بل قد يوافق الا عند البعض بشرط ان يكون الاخر اعلم
وذكروا في اخر سراج المقاصد ان عبد الرحمن بن عوف اخذ بيد
علي وقال ثما يعني علي كتاب الله وسنة رسوله وبيرة السجيني
فقال له علي علي كتاب الله وسنة رسوله واجتهد رأيي فيقال مثل ذلك
لعثمان فاجابه الي ما دعاه وكره عليهما فلان سرت فاجابا بالي
الاول فباع عثمان وتابعد الناس ورضوا بما صير قول علي

المقاسمة مفاصلة من القسمة
 قسمة بين الجد والاضوة
 علي من ثاب بعد لان المجهدين
 فتلقب هذا الباب بالسطح
 علي قولهما صير من واقفهما

واجتهد رأيي ليس خلافاً منه في إيماننا السجين بل كان ذهاباً إلى الغلو
لمجتهد تقليد مجتهدي آخر بل عليه اتباعاً جتهده وكان من مذهبه
عنه من رضي لعنه وعبد الرحمن رضي لعنه انه يجوز اذا كان الاثر على
وأنتس بوجوه انفايس **بنوا الاعيان ونوا العلات** من الاخوة الاخوان
صفتها بالذکر لان بني الاضياف لا يرون مع الجهد بلا خلاف الا يرون
مع الجهد كما لا يرون مع الاب بل الجهد كجزء مما لا بد منه كالاب وهذا قول
ابي حنيفة وسرخ وعطاء وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعمر بن الخطاب
وعروة بن الزبير وثمادة وابنا سيرين وجابر بن زيد والحسن
رحمهم الله تعالى **ونه يفتي وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم** وعلي
وابن مسعود واخا اسد القول الي زيد بن ثابت لانه اقرض الصحابة
بها دة عليه السلام وايضا ما اختاره الامامان في القصة في قوله
قوله علي وابن مسعود **درسون مع الجهد وهو قولها يقول مالك**
والشافعي علي حسب اختلافهم في كيفية القصة وانما اختلف
في المسئلة المذكورة لاستنباه حاله الجهد فان رتبته الاب من
وجهد علي معنى ان اولاد الام يحجبون بالجهد وان الجهد اذا
زوجه الصغير والصغيرة فليطافا خيارهما ما اذا زوجهما الاب
ولا ولاية للاخ في التملك مع قيام الجهد في ظاهر الرواية كما لا با
والجهد يطلب حتماً العذوق كما لا با والجهد يتكسوف في المال والنفس
ولا يقتل الجهد بالفرع كما لا با ولا يرمى الجهد في الروع كما لا يرمى
الاب ولا يتزوج حليمة الجهد حليمة الاب ودفع الزكاة الى الجهد
لا يجوز كما لا با ولا يقبل شهادته الجهد لنا فليتمه كالأب والجم المتبادر
الجهد كما لا با عند عدمه ورتبته الاخ من وجهد علي معنى ان
الصغير اذا كان له اب واج جميع النفقة علي الاب ولو كان له

اجم وجه

اجم وجهه فان نفقة عليه ما اطلاقاً علي اعتبار الميراث كالاخ والابوين
النفقة علي الجهد المفسر كالاخ ولا يجب صدقة فطر الصغير
علي الجهد كالاخ والصغير لا يصير مسلماً باسلام الجهد كالاخ والجهد
لو اقر بنافله وابنه حج لا يصح كالاخ والجهد لا يجز ولا ينفقه
الي موالي نفسه كالاخ فلما كان لها رهن هذه الاحكام اختلف
الصحابه وعينهم من المجتهدين وتوفى بعضهم كما توفى النبي
في مسكنة الدهر ووقت الحنات واطفال المشركين والحندي
لنفا رضا الادلة كذا في فرائض الامام ظهر الدين القمي والمؤيد
الاختلاف بين الصحابة وامتنع بعض العلماء عن الفتوى في الجهد
وكرهوا الكلام فيه وامتنعوا عنه الامام القمي في الجهد فاختلف
ابن سمي ان يقضي فيه بالاخراج واختار ابو نصر المبرقعي
ان الاخوة اولي واختار الشيخ الامام طهر الدين المرعشي في
ان الجهد اولي وهو اختيار محمد بن ابراهيم العبداني والفقهاء
ابن السجاني الغزيروالفاضل الامام ابي علي السعدي واختار
شمس الامية السرخسي قولهما وقال القمياشي الاثنى عشرية
ما اختار به الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ان يدفع
اليه ما جمعت اليه الصحابة وهو السدس ويصلح مع الباقين
وقيل انما اختار ابو حنيفة رحمه الله تعالى قول ابي بكر لانه يثبت
عليه ولم يعارضه الرواية بخلاف غيره فانهم روي ان عمر
قضى في الجهد سبعة قضية **بالحلف** بعضها بعضاً وروي في رواية
اخرى مماثلة فتمت وفيه ان ما ذكر ليس من وجوه الترتيب
فان العبرة عندنا بقوة دليل القول لا بقوة القائل ولا بشأته
علي القول وهذا ظاهر عند من له خبرة في الاصول وروي

ان عمر كان يقول اولاً مثل قول ابي بكر ثم خالفه في ذلك ولكنه لم يخبر
 علي حكيماً بل كان علي ترقده حتى روي عنه انه قال ووددت ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد الدنيا فبين لنا الجنة والكلالة
 وابواب الرزق وروى ان كان يكره ان يذكر عنده من رضى
 الجنة حتى صار حدثاً يجمع الصحابة وشيوخهم ورجالهم في بيت
 باليمن لم يمتحن الا بعمل يسيرة يخرج منها غصن وخبر من الغصن
 غصنا ذفايح ثم جعل الجنة اولى من الاخر وقال علي رضي الله
 عنه وادى سال فان شئ منكم حبيبه وان شئ من الصعبة شفتان
 فماذا جعل الجنة اولى من الاخر فقال عمر فخطب الناس فقال
 هل سمع احد منكم اورياي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الجنة
 بسبي فقام رجل من القوم وقال رايتهم قضى له بالسبي وقال
 آخر يجمع الممال فقال عمر رضي الله عنه لكل واحد منهم بعد ما جابه
 مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال عمر لا ذرئتي وروى
 انه قال لو بقيت حياً الى جمع اخر مني لاجل حكيمة لولا اني سمعت
 فيه العجائب ولم يبق حياً الى جمع اخر مني واستشهد فيني الاس
 حية وما وروى انه جمع الصحابة في بيت وقال لا بد لكم من ان يجهل
 يتفقوا في الجنة علي سبي وحلب علي الباب مع الدرزة فسقطت
 حية من سقف البيت وحملت عليهم فخرجوا مذعورين وتروا
 فقال عمر اني الله تعالى ارتفع هذا الخلاف ولما طعن واشرف
 علي الموت قال للناس احفظوا اعني ذلك لانه الا قول في الكلالة
 سبياً ولا قول في الجنة سبياً ولا استخلف احداً واحداً ان زيد
 ابن ثابت وعليه وابن مسعود وان انفقوا علي تورثوا به الايمان
 والعلانية مع الجنة لانهم اختلفوا في كيفية القسمة فنقد عليا

الجنة

الجنة بقا سهمهم ما لم ينقص حظهم من السدس فاذا انتقص يعلو السدس
 والباقي بين الاخوة والاخوان لان الاب لا ينقص حظهم من السدس
 فكل ذلك الجنة فاذا كان صعبا اخوان الاب واح او لانه او اربعة
 فالقسط سهمه حظه له واذا كانوا خمسة من السدس سواء ان كان
 سدس فالسدس خير لهم وعند ابن مسعود والجنة بقا سهم ما لم
 ينقص حظهم من الثلث واقضى فيه زيد او بنو العلات لا يثبت
 برح في الحقا سمة مع بني الاعيان واقضى فيه عليا والاخوان
 الحنفريات

مقدار فرضها استيناف نصف الكل بدل عن فرضها بعد نصيب
 الجدة لان حقا الاخت لاب و ام اذا كانت واحدة لان زاد على النصف
 ولا ينقص عنه مع وجود بنى العلاء فمأخذ فرضها كما ملأ فان
 بنى منها اعز من مقدار فرضها بنى فلبنى العلاء لان الاخت
 لاب و ام لا احتقارها فيما زاد على النصف والا فلا ينسب لهم وانما
 قال مقدار فرضها لان الاخوات لاب و ام يصرون عصبية مع الجدة
 عند زيد فلا يبقى لهم فرض عند الاخي المسئلة الاكدرية
 كما استغنى عليه تجدد واخت لاب و ام واخترين لاب بنى الاختين

لاب

لاب عشر المال ونصيب من عشر من بيان ذلك ان المقاسمة
 ههنا خير له فيجعل الجدة بمنزلة الاخ فلان في المسئلة خمس اخوات
 فالمسئلة من خمسة للجدة سهمان والاخت الاعيانية نصف الكل
 وهو اثنان ونصف فواقع الكسر النصفين في المسئلة فيجب ان
 يفرض المسئلة في خروج الكسور اعني اثنان فيحصل عشرة
 فللمجد اربعة وللأعيانية خمسة فيبقى واحد وهو غير مستقيم
 على الاختين لاب فيضرب عدد رؤسهما في المسئلة فيحصل
 عشرون فللمجد ثمانية وللأعيانية عشرة ولكن علائقية
 واحد ولو كانت في المسئلة المذكورة اخت واحدة لاب كان الاختين
 لاب لم يبق لها بنى لان المقاسمة منها خير فيجعل المال نصفين
 نصف له ونصف للاخت الاعيانية فلا يبقى للعلائقية فانه لم
 يبق لم يجعل المسئلة عائلية للاخت العلاء بنى كما في الاكدرية
 قلت العلاء بنى نصير عصبية بالجدة عند زيد ولا حول للعصبية
 وانما عالمت المسئلة الاكدرية لنفع الجدة والنفع ههنا في عدم
 العول واذا اختلفت بهم ذرؤهم اي اذا اختلفت بالجدة والاخوة
 من بنى الاعيان والاعلاء او منهما في الصورة المعادة كما مر
 صاحب فرض فللمجد ههنا احد الاسوار الثلاثة التي هي المقاسمة
 وذلك ما يبقى وسدس الكل بعد فرض ذي السهم اي يقع اليه
 سهمه ربع يعطى الجدة ما هو الا ربع له من الثلثة المذكورة
 وهو اما المقاسمة كزوج وحيد و ام للزوج النصف والباقي
 يبقى للجدة والاخر فالمقاسمة خير له اذ بها يصير له نصف
 الباقي وهو ربع المال وان اعطى له ذلك ما يبقى او سدس الكل
 يصير له سدس المال واما ذلك ما يبقى تجدد وجد و واخت

واخوانه لعمدة السدس والباقي العبد مع الاخوة والاعوان فتمثلت
ما يبقى خصله اذ بالمعاشرة يصير له سبعة خمسين وهو سرهم
وللاية اثنتان سرهم وان اعطيت له ثلثه ما يبقى يصير له سرهم
ولما سرهم وان اعطيت له ثلثه ما يبقى يصير له سرهم **والمسا**
سبعة عشر الكلل جحد وبعده وبنك واخوانه للصف
والعمدة السدس والباقي العبد مع الاخوة فتمثلت الكلل خيخ
لدا في يصير له سرهم من السبعة والباقي سبعة يصير له ثلثا
سرهم وكذا بثلث ما يبقى يصير له ثلثا في سرهم ولذا كان ذلك
الباقي خير له ولم يكن اى ثلث الباقي **صحيحا فخرين يخرج**
اي يخرج الثلث في اصل المسئلة وهو ستة فيبلغ ثمانية عشر
فمنها يخرج المسئلة ولو ترك جحد او زوجا وبناتا **والمسا**
واختا الاب وام اولاد للزوج الربع والبنات النصف واللام
السدس اصلها من اثني عشر وبقي سرهم فان قامت ثمانية عشر
صاولة ثلثا سرهم وان اعطيت له ثلث ما يبقى صاولة ثلثا سرهم
وان اعطيت له سدس الكل صاولة سرهم ان فالسدس خير له
وتقول المسئلة الي ثلاثة عشر لما عرفنا ان المسئلة من
التي عشر فللمسئلة ستة وللزوج ثلثه والام الثمان والعمدة
الثمان فلا بد ان تقول المسئلة الي ثلاثة عشر ومن قال
اذ يبقى للاخ واحد ولا بد من اثني عشر لان حقها السدس
فلا بد ان ياتي عشر واحد فيصير للام ثلثه عشر فكذلك ان ياتي
اصحاب الغرابين ترتيب حامي ثلثين بقا الواحد للاخ والباقي
فسا دة **ولا شيء لاخيه** لانها تصير نصيبا مع البنات وكذا مع
الجدة ولا تعال المسئلة للعصبات وانما اخذ الجدة السدس فما للفرضية

لابالعصبة

لابالعصبة وهذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خير العبد
وقدمت مألها الا انها ذكرت ههنا لفا يدعي اخرى يحل ان الاصل
وام اولاد وان لم تكن مجموعا بالجملة لكانت لاثني عشر معد في بعض المسائل
لغا رحي كما في هذه المسئلة واقصا كون السدس خير العبد
ان يجعل الجدة صاحب فرض فان ذلك او جبان لا يبقى من العصبة
وسيا في تيمم لهذا الكلام **واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخ**
لاب وام صاحب فرض مع الجدة بل يجعلها مع عصبته الا والمسئلة
الأكدرية فانه يجعلها صاحبة فرض مع الجدة انما سميت هذه المسئلة
الأكدرية لانها واقعة امرأة من بني الكدر وانما نسبت اليها لان تشبه
عليه زيد رضي الله عنه بذهبه فيها وقيل ان قيمها من بني الكدر
كان يحسن مذهب زيد فيقول الغرابين فساله عبد الملك بن مروان
عن هذه المسئلة فأخطأ في جوابها فنسب اليه في قيلته قال له
الحليل صاحب العين وقيل اسم المسؤل كان اكدر وما قبلها الكدر
عليه اصحاب الغرابين والعمدة ثلثي الاخ نصيبا بالكل قول
زيد فيها فلا يوجد لواحد منها الا ان اكدر لم يوجد من الكدر والعمدة
فان نعت المونث من الكدر والعمدة واملتة واهل العراق
يسمون بها عنة السهرية واهل المدينة يسمونها ام الغروب
لانها كلف حركتها ازدادى نعتا وهي زوج وام جحد واخت
لاب وام للزوج النصف واللام الثلث والعمدة السدس **والاخ**
النصف ثم يضع الجدة نصيبه الي نصيب الاخ نصيبا
مجموع النصيبين الذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المعاشرة
خير لعمدة السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة
لاجماع النصف والثلث والسدس وتقول الي تسعة وثم من

سبعة وعشرون لان الملاحة من السنة للزوج والاشياء للام والولد
 الباقي للجد فلم يبق للاخت سوى فزد فانصف المسئلة علم للاخت
 فصار ربع تسعة ومجموع نصيب الجد والاخت والاخت اربعة
 وروسمها ثلاثة فقدرنا لان الجدة بمنزلة الاختين ولا يتبعها ربع
 على ثلاثة فنضرب عدد الزوج في اصل المسئلة ونحوها يحصل
 سبعة وعشرون للزوج منها تسعة والاخت ستة والجد ثلاثة
 والاخت تسعة مجموع نصيبها فيخرج منها ثلاثة فاصول
 الاختين فيعطي الجدة ثمانية والاخت اربعة وانما جعلها صا
 فرضوا بتدأ كمالا حتى عن المجران اذ لا وجه لحرمانها لعدم
 المنافع بخلاف المسئلة السابقة فان وجود البيت ثمة مانع
 وجعلها عصبية انتهى لانه لو لم يجعلها كذلك يصير نصيبها
 ثلاثة اصناف نصيب الجدة وذلك لا يجوز لان الجدة بمنزلة الاخت
 عنده ولو كان مكان **الاخت اخ او اختان فلا عول والاكورة**
 اما على الاول فلان الاخ عصبية قطعا فلا تعال المسئلة لاجله
 والسمم الباقي عن فرضه الزوج والاخت خير للجد فلا اكرهه
 ايضا واتما على الثاني فلان الاختين تحبان لانه من الثلث
 الى السدس فالمسئلة من سنة ثلاثة للزوج وواحد للام
 وواحد للجد وواحد للاختين وبينهما صبا بينة فيضرب عدد
 روسهما في المسئلة حتى يحصل اثني عشر فيصير المسئلة بلا عول
 بخلاف الاكورة اذ لم يبق فيها للاخت سوى فوجب ان يقال
 على الوجه المذكور ذكره والا كره ايضا لان اصول ترتيب
 مستقيمة ههنا **باب المسئلة** مفاعله من الشيخ
 بمعنى التعلل كما في نسخة الكتاب او الازالة كما في نسخة الربيع

رسوم

رسوم الدبار وفي الاصطلاح نعل سهاج الورثة قبل حصة المال التي
 من خلفهم فزال النقص الاصل الذي يصحح الاصل الذي فصل هذا
 اسناد بقوله **ولو صار بعض الانصبا ميراثا قبل القسمة** يعني
 لو مات بعض ذوي الانصبا قبل القسمة وصار نصيب ميراثا
 لورثته فالحال لا يخلو من ان يكون ورثة الميت الثاني وهم ورثة
 الميت الاول او لا وعلى الاول لا يخلو من ان يتعثر القسمة او لا
 وعلى الاخير يتبع حصة واحدة لعدم الفاعلين في التكرار كما في
 اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة في مائة احد البنين
 او اخذ من البنات قبل القسمة ولا وارث له يسوي الاخوة والاخوان
 فان حصة التركة بين الباقي على صفة واحدة المذكور صل
 حقا للاختين فيكفي بقسمة واحدة وعلى الثاني اذا ترك
 ابنا من امرأة وثلاث بنات من الاخرى مع مائة احد البنات
 وخلقت هو الاكراه على الاخ لا بوالاختين من الابوين وعلى
 الثالث كما ذكره بقوله **زوج وبنات واج فان الزوج قبل**
القسمة عن امرأة وابوين مع مائة بنت قبلها يعني
عن ابنتين وبنات وجملة المراتب التي مائة او اكثر مائة
هذه الجدة عن زوج واخوين اعاد ذكره مما لا يصح وهو
 الانصبا ميراثا قبل القسمة فذلك قد مر ثم هذا العمل
 الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المال فقال **لا اصل**
 فيه اعني في ميراث ميراثه بعض الانصبا ميراثا قبل القسمة
 ان تعثر القسمة لا بد من هذا القيد اعراضا للنوع الاخير
 وان تصح **مسئلة الميت الاول** بالعود السابقة وعلى
 سهاج كل وارث من التصحيح في تصح مسئلة الميت الثاني

بشكك القواعد ايضا ونظير من ماني يده من التصحيح الاول
 وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال هي الموافقة والمخالفة والمباينة
 فان استقام بسبب انما ذلك ماني يده من التصحيح الاول على التصحيح
 الثاني فلا حاجة الى الضرب لما مر في باب التصحيح من ان
 سهام كل فريق اذا انفصلت عليهم بلا كسر لا يحتاج الى الضرب وذلك
 ان تصحيح الميت الاول بينهما عنيزة اصل المسئلة عشر وتصحيح
 الميت الثاني مماثلة رؤس الفريق المفسوخ عليهم خمسة وماني
 يده الميت الثاني في عنيزة سهامهم من اصل المسئلة خمسة فاما
 ان خمسة سمي كان سهام كل فريق منقسمه عليهم بلا كسر لا يحتاج
 الى الضرب وكذلك ههنا لما كان في يده الميت الثاني مستقيما
 على تصحيح المسئلة لا يحتاج الى الضرب كما في المسئلة المذكورة
 وذلك لان المسئلة الاولى رديه لانه بقي سهم من التي عشر ولا
 صاحب له فيجب رده على الميت والاعم بقدر سهامه في اربعة
 المسئلة التي اقول خارج من الابرار عليه صار اربعة فاذ اخذ
 الزوج منها واحدا يعني ثلاثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي
 سهام الميت والاعم بل بينهما مائة فيضرب هذه السهام التي
 هي عنيزة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فالزوج
 اربعة والميت تسعة والاعم ثلاثة فلكل الاربعة التي هي الزوج
 منقسمة على رؤس المذكورين فلزوجته واحد منها وللمت
 ذلك ما بقي وهو ايضا واحد واليه الثمان فاستقام ما كان في يده
 الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلة
 من التصحيح الاول وان لم يستقم ماني يده من التصحيح الاول على
 التصحيح الثاني فانظر فان كان بينهما موافقة فاضرب في التصحيح

الثاني

الثاني في جميع التصحيح الاول كما ان ماني باب التصحيح متى اكسر
 على طائفة واحدة ولكن من سهامهم ورؤسهم موافقة لضرب وفق
 عدد رؤس من اكسر عليهم في اصل المسئلة فكذا ههنا لما اكسر
 ماني يده الميت الثاني على تصحيح مسئلة وبينهما موافقة لضرب
 وفق التصحيح الثاني على التصحيح الاول فالبلغ يخرج المسئلة
 كما اذا ما انبت البنت ايضا في المثال المذكور وتخلفت كما ذكر ابن
 وبنثا وجدة ومن يده البنت تسعة وتصحيح مسئلةها ستة
 والتسعة لا تستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالبلغ فيضرب
 الميت الستة في ستة عشر فالبلغ وهو ثمان واللاون نحو المثلين
 فم كان سهامهم من ستة عشر وهو ثمة الميت الاول فسهامهم
 مضروبة في وفق مسئلة البنت وهو ثمان فمما حصل نصيبهم
 ومن كان سهامهم من ستة عشر وهو ثمة الميت الثاني فسهامهم
 مضروبة في وفق ماني يده البنت وهو ثلاثة فمما حصل نصيبهم
 وقد كان لاية الميت الاول ثلاثة من ستة عشر فماني يده البنت
 يبلغ ستة فماني يدها وكان الزوج منها اربعة فضررها في اثنين
 يبلغ ثمانية فماني يدها منقسمة على رؤسهم فزوجته منها سهامان
 واليه اربعة وللمت سهامان وكان كل واحد من ابني البنت
 سهامان منها فضررها في الثلاثة وهي وفق ماني يده البنت صار
 ستة فماني يدها وكان بنتها منها سهم واحد فضررها في الثلاثة
 لا يزيد عليها فماني يدها وكان لزوجتها منها ايضا سهم واحد فضررها
 في الثلاثة لا يزيد عليها ايضا فماني يدها وكان لها ثمان فماني يدها
 اثنا عشر ماني يدها في الستة من اثنين والثلاثين في يده المجددة
 بخ تسعة وان كان بينهما اي يده ماني يده من التصحيح الاول

التصحيح الثاني في سائبة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح
 الاول كما ان في باب التصحيح متى كان من سهامهم ورؤسهم مما بينه
 وضرب كل عدد رؤس من المسرع عليهم في اصل المسئلة كذلك هو سائبة
 كما كان بين ما في يده وبين تصحيح مسئلته مما بينه وضرب كل تصحيح
 الثاني في كل التصحيح الاول في اخرها كما في المثال المذكور في الجرد
 التي هي اجم المرات المتوقفة او لا عن زوج واخوين وفي يدها تسعة
 وتصحيح مسئلتهما اربعة وبينها سائبة فاضرب الاربعة في التصحيح
 السابق اعني الاثنين والثلثا يجمع ثلثها ما نكروا فيها ثمة وعشرين
 فهي يخرج المسئلة ثمة فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثا من
 فنصيبه مضروبها في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان
 له نصيب من الاربعة فنصيبه مضروب في التسعة التي هي جميع
 ما كان في يد الجدة وقد كان الاربعة المثلث الثاني من الاثنين
 والثلثا ثمة سهاها في ضربها في الاربعة ثلثها ثمة فهي ثمة
 وكان لا يسه منها اربعة وضربها في الاربعة ثلثها ستة عشر
 فهي له وكان لا يسه منها سهاها في ضربها في الاربعة ثلثها
 ثمة فهي لها وكان لكل واحد من ابني المثلث الثاني منها
 تسعة ستة عشر وضربها في الاربعة ثلثها اربعة وعشرين فهي
 له وكان لثمة منها ثمة الاربعة وضربها في الاربعة ثلثها ثمة
 فهي لها وكان لزوج المثلث الرابع من الاربعة التي هي مسئلتهما
 سهاها في ضربها في التسعة التي كانت في يدها ثمة ثمة
 عشر فهي له وكان لكل واحد من اخوي المثلث الرابع منها
 سهم واحد وضربها في التسعة لا تزيد عليها فهي له **فالمبلغ**
 الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير المباشرة والموافقة

مضروب

مضروب المسئلةين مع مشروع في بيان ما يفعل عند الحاجة الى تعيين
 نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكره
 في تعيين انصاف الورثة من التصحيح فقال سهام ورثة المثلث
 الاول من تصحيح مسئلته **ضرب في المضروب اعني في التصحيح**
الثاني على تقدير المباشرة **او في** وقد علم تقدير الموافقة فيكون
 الحاصل من ضرب سهم كل وارث منهم في هذا المضروب فنصيبه
 من المبلغ المذكور كما متى تفصله في مثال التوافق والبيان في
 والسبب فيه ان التصحيح الثاني وقع بجذبة المضروب في اصل
 المسئلة ثمة وسهاها **ورثة المثلث الثاني** من تصحيح مسئلته
وضرب في كل ما بقي في يده على تقدير المباشرة **او في** وقد علم تقدير
 الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهم كل واحد منهم فيما ذكر
 فنصيبه من ذلك المبلغ كما ثبت عليه في الفصل السابق وذلك
 لان حق ورثة المثلث الثاني اتما هو فيما في يده نصار سهم كل واحد
 منهم مضروب فيده وان

المال وبراخذ ما لك والمنافع فتمسكنا فانها بيان الموارث
 فانها تعالينا بين فيها نصيب اصحاب الغرض والعصبات ولم يذكر
 لذوي الارحام نصيباً وما كان ذلك فيسباً فلو كان لهم نصيب لكان
 وتحت حصل لهم حصة فقدرنا على النصيب والزيادة على النصيب
 ونسخ الكتاب لا يجوز بحسب الواحد والقباض وبها روي انه على الصلاة
 والسلام خرج الي قبا يستخبر الله تعالى في ميراث العترة والى الصلاة
 فنزل عليه الوحي ان لا ميراث لهما وفي رواية اخرى انه عليه الصلاة
 والسلام قال في جواب من سأل عن ميراث العترة والى الصلاة
 جبريل ان لا ميراث لهما واحتج المشركون بقوله تعالى واولادهم
 بعضهم اولي ببعضه في كتاب الله تعالى اي بعضهم اولي بعضهم
 عن غيره اي في كتاب الله لما عرفت انه نزل فاسخاً للوارثين بالولاية
 والهجرة فثبت ميراث لذوي الارحام بلا فصل بين من له فرض
 او نصيب منهم وبين من لا فرض ولا نصيب فيكون ميراثهم مشتركاً
 في الكتاب لا ميراثاً وانما احتجوا به بما روي عنه عليه الصلاة والسلام
 انه قال الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم له والمحال وان ميراثهم
 له والمواد الايمان دون النبي من قبل ما يقال اليهم حيلة من
 لا حيلة له لئلا يلهي الحال ونسبنا في المقال وبها روي انه عليه الصلاة
 والسلام جعل ميراث ثمانية بنات في ميراث ابنته ابنتها بين
 عبدالمعز فقدرنا نصيبها في ردة في نصيبها استدلوا بحديث
 قال والزيادة على النصيب نسخاً الكتاب لا يجوز بحسب الواحد ليقال
 انه ليس من قبل الزيادة على نصيب الكتاب لما عرفت ان نصيب الكتاب
 غير نصيب غيره لانه رجوع الى التمسك بالدليل الاول فقامت
 وانما الجواب عن تمسكنا فانها بحسب قبا يقال انه معارض

تعالينا بين فيها نصيب اصحاب الغرض والعصبات ولم يذكر
 لذوي الارحام نصيباً وما كان ذلك فيسباً فلو كان لهم نصيب لكان
 وتحت حصل لهم حصة فقدرنا على النصيب والزيادة على النصيب
 ونسخ الكتاب لا يجوز بحسب الواحد والقباض وبها روي انه على الصلاة
 والسلام خرج الي قبا يستخبر الله تعالى في ميراث العترة والى الصلاة

نبرة عامة الشرح

ووجدنا ما من هو ان علي كونه سكون
 الكتاب عنه لا يصح الاستدلال
 باختيار الاحاد وعلى تقدير عدم كونه
 عليه في الاستدلال للاحتجاج الى النصيب
 ما عرفت ان ما ذكره الاستدلال بها مستقلاً
 مع قوله ان نصيب من ولا ميراث الكتاب اهـ

عند عدم اصحاب الغرض والعصبات ان عدم صاحب الغرض السببي
 ليس شرطاً في الموضع المذكور لما عرفت انه لاحقة له من الردة في بيت

المال

بما رزينا والتجديع معنا لان ما رزيناه مثبت وما رزيناه نافي
والكسب يقدم على الثاني عند التعارض على ما تقرر في موضعه وبان
يقال ان ما رزيناه محمول على ما قبل نزول قوله تعالى واولوا الارحام
بعضه اولى ببعض لان يقال انه محمول على ان العزة والمخالفة
لا تترتان مع عصية ولا مع ذي فرض برة عليه لانه نفسا مستغنى
عنه **وقد ارجح اصناف اربعة الاول منها ينتمى اى**
ينسب الى الميت ومع اولاد البنات وان سفلوا ذكره كافي انا
واولاد بنات الابن كذلك الثاني منها ينتمى اليهم **المستغنى**
الاجداد السابقون اى الفاسدون وان علقوا كما آت الميت واولاد امه
والجدان السابقون اى الفاسدون وان علقوا كما آت امه الميت
واتم ام اب امه والثالث منها ينتمى الى ابوي الميت واولاد الاخوة
وان سفلوا ذكره كافي انا وبنات الاخوة وان سفلوا وبنو الاخوة
لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاضوة في هذا لما سبق
ليست اولاد من الاب وامه ومن الاب ومن لام وقيد الاخوة ههنا بقوله
لام لان بنى الاخوة الاب وامه واولاد من العصبات والرابع منها
ينتمى الى جد الميت قريبه كما نا او بعيده فيمتناول ما ينتمى
بها فسطح ابو جد الميت ومن نوها واولاد من هذا السهم
لانهم ايضا من ذوى الارحام فمما قالهما اب الاب واولاد الام فخطا
او جديته قريبه كما نا او بعيده فيمتناول ما ينتمى بواسطة ابوي
جديته ومن نوها ولا بد من هذا السهم لانهم ايضا من ذوى
الارحام فمما قالهما ام الاب وامه الام فخطا **وهو الايام الام**
والهاتان والاخوات والثالث فيقيد الاعام لام ليظهر من لان وامه
لاب فانهم عصبات واطلق الهاتان والاخوات والمخالات ليست اولاد

وام

وامه ومن الاب ومن لام **فهو لام** يعنى الاصناف المذكورة **وبنت**
عنه لاب وامه واولاد ابويهم وبنات ابائهم اى بنات تلك الاعام **ابنائهم**
ابنائهم وان سفلوا الا بد من ذكر هذه البنات لانهم ايضا من ذوى
الارحام **وكذا من ذوىهم** اى بالمذكورين فهو يساوي من اسرنا
الربح من الاصناف المثلثة بقولنا وان علوا وان سفلوا وكذا نساوله
اولاد الصنف الرابع واولاد البنات التي ذكره بعده **الى الميت**
ذوى الارحام لم يقل من ذوى الارحام فمما قيد من اربابهم عدم الاختصاص
وصونا بت بالاسبق **الثاني** ومنها اختلفت الروايات عن حنفية
في تقديم بعض الاصناف على بعض اشار بقوله **وعلى الميتان**
وعيسى بن ابراهيم عن محمد بن الحسن بن ابي حنيفة ان ابنه الحسن بن
الى الميت واولادهم بالميراث الصنف الثاني لاحاجتها ان يقال
وان علقوا لانه باطلاقه ينقطع العال والسا فامه وكذا الاحاجه
في قوله **مع الاول** اى ان يقال وان سفلوا وكذا في قوله **مع البنات**
واما الرابع فبعد الاصناف المذكورة عن الميت فلذلك لم يفرع الرابع
وروي ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سينا عن
عن محمد بن الحسن بن ابي حنيفة ان القريب من الاب والابن القريب من الام
فانه يقدم منهم القريب من الاب فمما فرع الاصل القريب من فرع الاصل
القريب من فرع الاصل البعيد **وهو الماخوذ** يعنى العتق وهو الماخوذ
الرواية ومنهم من قال ان ما نقل عن ابي حنيفة اولاد قوله الاول وان نقل
عنه كما في قوله الاخر ولا بد من ذلك ان هذا ترجيح لاحد القولين
المذكورين على الاخر لا يوجب بينهما وجه القول الاول ان الجد اب
اللام ائوى سببا من اولاد البنات لان الابن الذي في درجة اعلى

امه الامه صاحبة نرضي دون الانبي في زوجة ابن البنت وهي بنت
 البنت فانها ليست بصاحبة فرض و ايضا الحد الجلام يساوي
 ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحد في الحد زيادة قرب
 كما حتى قالوا الاقتص هو به بخلاف ولد البنت فان مقتضى
 مقتضا عليه وجه القول الثاني ان ذوى الارحام يرثون على سبيل
 التصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالأقرب فوجبان يقتضون
 في التوريث بالتصيبات من كل وجه وقد قدم من التصيبات من كل
 وجه بنوا ذمة الميراث على الحد اب الابن وسائر التصيبات وان كان
 هذا الحد لا يقتض به وابن الابن يقتض به فكذا في ذوى الارحام
 يقدم اولاد البنت على الحد اب الام **وعندنا** اي عند ابي يوسف وعند
الصف الثالث مقدم على الحد اب الام فقد قدم على الحد
 الفاسدة بالقرين الاول الا ان هذا لا يناسب اصلها وهو ان
 الحد يقاسم الاخوة والاخوان اذا كانت المقتضية خيرا لا غيرها
 هذا ان لا يقدم الصف الثالث عليه ويقا ابو حنيفة تقدم
 جري على قيس هذه من سقوط بعض الاعيان والهلان وبنا
 والاخيان مطلقا بالحد على ما مر **فصل في الصف**
الاول اولاهم بالميراث اقر بهم الى الميت كبت البنت فانها
اولى من بنت بنت الابن لان واسطة الاولى واحدة واسطة
الثانية فثنتان وهو اهل القرين وهم ابو حنيفة وصاحبه
 وزفر وكسي ابان ووجهه ان المستحقا لهم باعتبار معصية
 العصوبة ولهذا تقدم الابن فالأقرب ويستحق الواحد جميع المال
 وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرين تارة بقرين الدرجة
 واخرى بقوة السبب كما في تقدم البنت على الابوة فكذلك

ما في معنى

على معنى العصوبة ثبتا تقدم بقرين الدرجة كما ثبت بقوة السبب
 ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت الميت في قول اهل
 المتخيل وهم علي بن ابي طالب والشعبي ومروان بن ربيعة والحسن بن زياد
 ومن وافقهم ائمة يتركون المدي منزلة المدي في الاستحقاق
 وبه سئل اهل المتخيل فيجعلون المال بينهما كما ذكره بنو بنت
 ابن تيمون المال بينهما ان باعنا على قيس قول علي ثلاثة ارباعه
 لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرضى الرثة على بنت
 الابن مع بنت الصلب وانما استحقاقا على قيس قول ابن مسعود
 خمسة اشد ابيه لبنت البنت وثلثه لبنت بنت الابن لانه لا يرضى
 الرثة على بنت الابن مع الصليبية ووجه المتخيل ان الاستحقاق
 لا يمكن انما تارة بالرضى ولا نصها هاهنا من الكتاب ولا من السنة
 ولا اجماع خلاطيف سوى انما من المدي معاق المدي به لم يثبت
 له الاستحقاق الذي كان ثانيا للمدي به فقتصب كل اصل يتقبل
 الى فرقة الا يرضى ان من كان من ماله الصاحبين والوصية
 كان اولي ممن ليس كذلك وليس كذلك الا باعتبار المدي به وورد
 عليه بان يورثي الى قولنا جري وهو جرمه ان الميراث يكون للذي
 به رقتها او ما قرنا ولا يجوز ان يكون الانسان محروما عن ميراث
 الميراث لمقتضى غيره وقول اهل الرحم نوح بن ذرارة وبيش
 ابن ميسرة المال بينهما نصا لانه الاستحقاق لهم بالوصية العام
 وهو الرحم النجاب بقوله تعالى ولو للارحام وفي هذا الوصف الاقرب
 والا بعد سوا وان استوفى في الدرجة في صاحب القرين
 لم يقل قول الوارث لعموم هذا الرحم وايضا لا يمكن ان يكون ذوى
 الرحم في هذا الوصف ولا العصبية في تخصيص صاحب القرين بالذم

تسبى علي ذلك اولى منه ولد ذوي الارحام كسنت بنت الابن فانها
اولي من ابن بنت ابنت لانها ولد صاحب القرية وهو ولد
ذات رحم وهذا الابن ولد صاحب قرية حاكمها والرحيم يكون
بالقرية حقه ان وجدوا ولم يوجدوا القرية حكما وان استوفى
ورجاءهم في القرية ولم يكن فيهم سعة ذلك الاستواء ولد صاحب
قرية كسنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان في كلهم ولد له ولد
صاحب قرية كان ابن البنت وبنت البنت وعند ابن يوسف وهو
رواية شاذة عن ابن حنيفة هو جد الرواية عن الحسن
يعتبر ايدان الفروع المساوية للرجاء المذكور ان يقع المهر
باعتبار رجاله ذكورهم وانوهم بسوا اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانثوية كما في المال الاخر واختلفت كما في المال
المذكور فبذلك كان كذا ذكرنا فحقا اذ انما اتفقت في ان النسبة
وان كانوا مختلفين فللمذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر صفاتي
اصولهم ويحمد يعتبر ايدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول
فيها سواء قاله ابي ابي يوسف ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعتبر الفروع ميراث الاصول كما قاله وهو اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه ورواية اخرى
عن الحسن وبعثا وهذه الرواية عند اهل عن اهل المنزل
وجه قول ابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعني فرياح
لا لمعني في غيرهم وذلك لمعني هو القرابة التي هي في ايدان
الفروع وقد تحدثت لجهة ايضا وهي الولد نسباً ومعا الاكتفاء
فيها بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا يري ان صفة
الكفر والرجاء غير معتبر في المدي به بل انما يعتبر في المدي كذا

صفحة

صفة الذكورة والانثوية تعتبر فيه فقطا ووجه قول محمد اتفاق الصحابة
عليه ان النسبة المثلين والمخالفة المثلث ولو كان الاعتبار بايدان
الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو
المدي به فاذا كان في النسبة والام في الحالة واما في اتفاقا على
انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد كره بالمشار
سعي في المدي به كما اذا تزوجت بنت بنت بنت بنت بنت
ابن يوسف المال بينهما للمذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ايدان
اي ايدان الفروع ووصفانهم فثلثا المال لابن البنت وثلثا لابنت
البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول تنفقه
في الانثوية فباعتبار ايدان الفروع ولو تزوجت بنت ابن
بنت وابن بنت بنت بنت فباعتبار ايدان الفروع
الانثوية باعتبار ايدان الفروع والذكر والنسبة الانثوية كما في الصورة
السابقة وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني
الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانثوية وهو بنت
البنت وابن البنت الانثوية لئلا ينفقه لابنت البنت نصيب
انها فقد انتقل اليها والذكر لابن بنت البنت نصيب امه
قد انتقل اليه فصار الارث بينهما عنده علي عكس ما كان عليه
عند صاحبه ولما كان قوله محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه
يقوله وكذلك عنده اعني كما اعتبر عند محمد حال الاصول في البطن
الثاني علي ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة
اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة
فصير المال علي اول بطن اختلفت في الاصول بالذكورة والانثوية
للمذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن

طا بعة والاثنان طا بعة اخرى بعد التسعة عليها فما اصان
الذكور من اول بطن فيه الاختلاف يجمع ويصلي فروعهم للذكر
 مثل هذا الاثنين ان لم يكن ابيهما بينهم وبين فروعهم من الاصول
اختلاف في الذكور والاثنون والآي وان كان فيه اختلاف
 يجمع ما اصان الذكور ويجمع على ابي الملاي الذي وقع في الاول
 ويجعل ههنا ايضا الذكور والاثنان طا بعتين وكذلك ما اصان
الاثنان يصلي فروعهم ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت
 يجمع ما اصانها ويجمع على ابي الطلاق الذي وقع في اولادهم
هكذا يعمل ان يقرأ بهذه الصورة

بنك	بنك	بنك	بنك	بنك	بنك
ابن	بنك	بنك	بنك	بنك	بنك
بنك	ابن	بنك	بنك	بنك	بنك
ابن	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	ابن	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
ابن	بنك	بنك	ابن	بنك	بنك
بنك	بنك	بنك	بنك	ابن	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك
بنك	بنك	ابن	بنك	بنك	بنك

في هذه المسئلة التي عكس بعضها من ذوي الارحام في درجة
 واحدة هي البطن السادس تسعة من البنات وثلثة من البنين

وليس

وليس فيهم ولا صاحب فرض من ابي قول في يوفى تصح من نحو عشر
 الاكل من ابن ممتزلة بنين فسته للابناء وتسعة للبنات نحو قول
 محمد انا تصح من سنين لانا اذا نظرنا في البطن الاول وجدنا
 فيه تسع بنات وثلثة بنين حسناكل واحد من البنين اثنتين
 صا والمجموع خمس عشرة بنتا جعلنا المسئلة من رؤسها فيكون
 ستة للابناء وتسعة للبنات في جعلنا الذكور طا بعة وجعلنا
 ما اصانها وهو ستة في نظرنا في اسفل من هذه البنين
 الثلثة فلم نجد في البطن الثاني اختلاف بل في الثالث حيث
 وجدنا فيه بازا ابنا وبنين قسمنا الستة عليهم للذكر
 مثل حظ الانثيين كما عطينا الابن الثلثة واعطينا البنين
 الثلثة وجعلنا ههنا طا بعة في دفعا نصيب الابن الى اخره
 لان الطول من الابن الى اخره فروع منفقة في نظرنا في
 طا بعة البنات اعني البنين الثاني في البطن الثالث ولم نجد
 في البطن الرابع بازا ابنا وبنات قسمنا الثلثة عليهم للذكر
 مثل حظ الانثيين فدفعنا اثنين الى الابن وواحدة الى البنات
 ودفعنا نصيب كل واحد منهما الى فروعها في البطن السادس
 فالتمس نصيب الابن الى اخره فروعهم على اختلاف صغارهم
 في نظرنا في طا بعة الاثنان في البطن الثاني فوجدنا نصيبهن
 تسعة وعددهن كذلك في نظرنا في ما هو اسفل منه فلم نجد
 اختلاف في البطن الثاني في بل من الثلثة حيث وجدنا فيه بازا ابن
 وثلثة بنين قسمنا بنات فيكون المجموع اثني عشر بنتا وتسعة
 التي هي نصيبهن الا تسعة منهن كمن بينها وبين عدد رؤسها
 موازنة بالثلث فتمرنا وقت عدد الرؤس وهو اربعة في اصل

في هذا
 في هذا

في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصا وستين فاصبا ومنها تضع المسئلة اذ كان
 فلما يقدر البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة ضربنا بها في
 المضروب وهو اربعة صار ثمانية عشر في قسمها فاصا على ما في البطن
 الثالث من فروع البنين الثلاثة فاعطينا الابن الفخر عشر والبنين
 الذي عشر في دفعنا نصيبا الابن الاخر فروع من البطن السادس
 لعدم الاختلاف في قسمها حصصه البنين على الابن والبنين
 الذين بازا في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
 الابن ثمانية والبنين اربعة فدفعنا نصيبا لكل منهما الى فروع
 في البطن السادس في نظرنا في طائفة البنات في البطن الاول
 فضربنا نصيبهن من اصل المسئلة وهو تسعة في ذلك المضروب
 اعني الاربعة فصارت ستة وثلاثين في نظرنا في اسفل من
 البطن الاول فوجدنا بازا في البطن الثالث ثلاثة بنين
 وست بنات فقسمنا نصيبهن اعني الستة والبنات للذكر مثل
 حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر
 في جعلناهما طائفتين في نظرنا في اسفل طائفة البنين الذين
 هم من البطن الثالث فوجدنا بازا فيهم من البطن الرابع اثنا عشر
 فقسمنا نصيبها فاصاب البنين المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين
 فاصاب الابنة تسعة والبنين تسعة في دفعنا نصيب الابن
 الى فروع لعدم الاختلاف في نظرنا الى اسفل البنين من
 البطن الرابع فوجدنا بازا فيهم من البطن الخامس ستة فوجدنا
 في القسم في نظرنا الى اسفل منها في البطن السادس فوجدنا
 بازا فيهما اثنا عشر فقسمنا عليها التسعة التي هي نصيب
 البنين المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنين

ثلاثة

ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بازا طائفة البنات الستة ثلاثة بنين
 وثلاث بنات فقسمنا عليهم الثمانية عشر المذكور مثل حظ الانثيين
 فاعطينا البنين منها الفخر عشر والبنات ستة في جعلناهما طائفتين
 في نظرنا الى اسفل البنين من البطن الرابع فوجدنا بازا في البطن
 الخامس اثنا عشر فقسمنا نصيبهم الذي هو الذي عشر عليهم
 للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنين ستة
 فدفعنا نصيب الابن الى فروع في السادس وقد وقع فيه بازا
 والبنين ابن وبنين فقسمنا نصيبها عليها فاصاب الابن اربعة
 والبنين اثنا عشر ووجدنا في الخامس ايضا بازا البنات الثلاثة
 اللاتي في البطن الرابع اثنا عشر فقسمنا نصيبهن اعني الستة
 عليهم فاصاب الابن ثلاثة والبنين ثلاثة فدفعنا نصيب الابن
 الى فروع في السادس ووجدنا بازا البنين في البطن السادس
 اثنا عشر وبنات فقسمنا الثلاثة بينهما فاصاب الابن اثنا عشر والبنات
 واحد واذا جمعنا هذه الاقسام كلها كانت ستين كما رقت
 بازا في الفروع في البطن السادس وكذلك محمد يأخذ الصغرة
 في الذكورية والانثوية من الاصل حال القسم عليه وتأخذ
 العدد من الفروع يعني اذا كان في الفروع عددا ولم يكن ذلك
 في الاصل محمد يعبر ذلك العدد في الاصل كما يعبر بقسمه المال
 على اول جبلت اختلف في الاصل كما اذا ذكر ابني بنت بنت
 وبنت ابني بنت بنت وبنين ابني بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	ابني بنت بنت
بنت	بنت	٦
١٦	٦	

عند ابي يوسف يفسح المال بين الفروع اسباعاً باعتبار ابدالهم
لان الابنين كان ربع ذوات فلكل من البنات الثلث سهم واحد وكل من
الابنين سهمان وعند محمد يفسح على اعمى الخلافة اعني في البطن
الثاني اسباعاً باعتبار عدد الفروع في الاصول وذلك لان البطن
الثاني ابن وبناتان وفروع الابن بناتان فبصير الابن بعد اعتبار
عدد الفروع ابنتين وفروع احد البنتين ابنتان فيما اعتبار تعدد
الفروع كانت بنت بنتين فتدفع اربعة اسباع المال الى الابن وثمان
الى البنت التي هي تعدد فروعها وربع البنت الاخرى في جعل
البطن الثاني طائفتين فعنده ابي عند محمد اربعة اسباع ابي
اسباع المال لبنتي بنتي ابن البنت اذ هي نصيب جدتها وهو
الابن الذي جعل ابنتين في البطن الثاني وللان اسباعه وهو نصيب
البنتين اللتين تغزرت احداهما منزلة البنتين في البطن المذكور
يفسح على ولدتهما في البطن الثالث ايضا لان البنت التي في الثالث
باعتبار تعدد فروعها صار كبنيتين فساوت الابن الذي في المال
فقطه كآب واحد منهما نصف لانه الاسباع وهو سبع نصف سبع
فيكون نصفه ابي نصف المفسوم الذي لانه الاسباع لبنت ابن
بنت البنت نصيب ابها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث
والنصف الاخر لا ياتي بنت بنت البنت نصيب امها وهي البنت
التي ساوت الابن في البطن الثالث ونصيب المسئلة من مائة
ويحسب لان اصل المسئلة على ما عرفت من سبعين وانكر نصيب
البنتين عند التسليم على ولدتهما مناصفة ففرض نصيب نصف
في المسئلة يحصل اربعة عشر فتمت البنت بنت ابن البنت ثمانية
نصيب جدتها ولبنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب امها والابن

بنت

بنت بنت البنت ثلاثة نصيب امها لانه المبدأ لا ينفذ على امها
فصيرنا عدد رؤسها في الاربعه عشر حصل ثمانية وعشرون منها تسع
المسئلة وقول محمد تسع رؤسها عن ابي حنيفة في جميع
اسهام ذوي الارحام فالعمل بقوله اولى وعليه الفتوى في جميع
في الكافي الا ان مسأحة بخارا اخذوا قول ابي يوسف فيسب كل علي
الحفي في عمل ابيه خوارج ايضا عليه علي ما ذكره صاحب ترويا
في فرايضه **فد في سب** للفصل الاول في تحريم بقاء نصف
الاقول علمياً **وإنما** وصحبه الله تعالى **يقسمون** الجهان في التوريب
اي توريته ذوي الارحام فالشريف للعهد غير ان ابا يوسف
يقسمها في ايدان الفروع حيث يفسح المال على الفروع ابتداءً
فيقسم الجهان فيهم هذا على احدي الروايتين عند وهو صحيح
وبه اخذ صاحب ما وراء النهر وعلي رواية اخرى عند لا يعكس
الجهان ويرث ذواته من جهة واحدة كما هو مذهبه في الجدة
على ما سببنا به وبه اخذ صاحب العراق وخراسان والعراقي علي
المصنف بين ما نحن فيه وبين الجدة ان الاستحقاق هناك
بالفرصة ويتعدد الجهان لا يزداد فرصة بنت وهبنا على العوض
فيقسم بالاستحقاق بحقيقة العوض وقد عكسها تعدد
الجهان تارة للمترجم كالخوة لاب وام مع الاخرة لابي والاخرى
للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عمه فانه يقسم في استحقاقه
السبان مقادراً كما اخذنا منه بصدده يقسم السبان جميعاً
لكنه يقسم تعدد الجهان في ايدان الفروع كما ذكرناه **ويحسب**
الجهان في الاصول حيث يفسح المال على اول بطن اختلاف في الاصول
ويأخذ العدد في الاصول من الفروع في جعل الذكر والافان طائفتين

رغبة في جعل النصف ذكراً وهو
اخر الكلام

علي ما من كذا اذا تكررت بنتي بنت بنت وبها ايضا بنتا ابن بنت
وتكررا ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنات بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنات بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

تذكر فيها بنات من جهة الام وبنات من جهة الاب
ويج صار الميت كما ذكرته اربع بنات واما واحد فيكون
اي نكاح المال البنتين ذواتي الجهتين والمثلث اليا بن ذواتي الجهتين
الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين
سماها البنات ثمان وعشرون سماها ثمانية عشر سمها من
قبلي ابهم وستة اسم من قبلي امهم والابن ستة اسم
من قبلي امه وهذا الان القسمة قول علي البطن الثاني
فان اعقبت الخلف هناك وفيه ابناء وبنات ثمان تعد ثمان
فيكون اسماء الابن اربعة اسماء بنتين يتوزل الي الابن
ويعطى بنتيه وبنات اسماء البنات يتوزل الي الابن
ويقسم علي الابن والبنات ارباعا والمثلاثة لا تقسم علي
الاربعة فيضرب الاربعة في السبعة فيصير ثمانية وعشرين
فمنه نصف المسئلة فصل في الصنف الثاني
من ذوي الارحام اولاهم بالمعروف اقر بهم الي الميت من اي جهة
كان اي سوا كان من جهة الاب او من جهة الام وقد مر
وجه ذلك فاب الام اولى من اب الام وكذلك اب ام الاب
اولى من اب ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقسم
علي ذلك حال الجدات وعند الاستنوا في درجات القرب من كان

يولي

يولي الي الميت بوارث فهو اولى من يولي اليه بقدر قوة واطرى
عند احتكاكي مرسيل القرصى واي فضل الخفاف وعلي بن عيسى
البصري فعند يكون اب ام الام اولى من اب الاب لان اطمه
وهي جهة صحبه شره وواسطة من درجته وهي جهة تاسد
لا يرد مع ام الام خلا فالالي سليمان الحوز جاني واي علي
السني وعندهما في الصورة المذكورة يكون لكان بينها المثلث
ثلثاه لاب اب الام وللثمة لاب ام الام لان الاعتراف في القسمة
لا يرد بطن يقع فيه الخلاف في يتصل فيسب كل الي من يولي به
كذا قبل وفيه تطم ان الحجة القاسد لا يرد مع الحجة الصحيحة
ومثال الصدر السهم في فناء وان لا الاجداد القواسد
لا يترجى يكونه مدينا الي الميت بوارث بخلاف الاول وذكر
القدر في فرق بينهما ففال لو قلنا بالترجى لاذي ذلك يجعل
المتبوع قسما لسعد ولنه خلاف المقول ومثل هذا يلزم من الاولاد
وفيه ان الواسطة وان كانت متبعا وجودا لكنها اقوى من
متبوعه حكم الا يري ان المتبوع يسبقها بها والعجبة بالقوة
في حكم الترجى لاقى العود وان استوك درجاتهم في القرب
والبعد وليس فيهم من يولي بوارث كاب ام الاب وام اب
ام الاب او كان كلهم يولي بوارث كاب ام اب الاب
واب ام ام ام الاب وان تقسم صفعة من يدلون لهم الحوا بالصفة
الذكورة والانثوية كما في المثال الاول فان الحجة والحجة فيه
متحدان فحين يديمان به فلا يصور هنا اختلاف في صفة
المدي به واخذت قر ادهم بان يكونوا اكرم من جانب الاب او من
جانب الام كما في المثال المذكور فالصفة ترج علي ابداهم ان كانوا

انقسمة القربان من جهة الام والاب
حده او الاصح ان يفتح بكونه
والبعد ان ما لا يقضي عليه في الابان

في سائر المرتبة همسا اقربا
علي الي القران اخره

ذكرنا او تانا فبا سوية وان كان في اختلافين فليذكر مثل هذا الاثنيتين
 فيجعل المال في ذلك المال الملائم لثلاثه لا با ا ب ام الاب وولد الام
 ام الاب وان اختلفت يعني مع الاستواء في الدرجة صفة من ثلوثها
 ا ب ام كما في المال السابق يقسم المال على اول بطن اختلفت في
 بينهم على ان الذكر مثل هذا الاثنيتين مع جعل الذكور والانا
 طائفتين كما في الصنف الاول وان اختلفت في ثلثه يعني من
 الاستواء في الدرجة كما ب ام اب الاب وام اب اب الام
 فالثلاثه لقرابة الاجه وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام
 وهو نصيب الام لان من يدعي بالاب فيقوم مقامه من يدعي بالام
 فيقوم مقامه با ب ما اصاب كل ثلث فيقسم بينهم كما لو اختلفت
 قرابتهم اي يقسم الثلث على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي
 قرابة الام على قسما من ماعرفت في اتحاد القرابة وبالجملة انما
 ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى
 وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او لا فعلى الثاني فيجعل المال
 الملائم وعلى الاول ان اختلفت صفة الاصول فالقسمة على
 الابوان والا فتقسم على اقل الخلاق كما في الصنف الاول
فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم كما في الصنف
الاول اعني اولادهم بالمراتب اقر بهم الى الميت فبنت الابن
 اولى من اب بنت الابن وان استويا اعني في القران فولد العصبية
 اولى من ولد ذوي الارحام عند محمد علي الاطلاق وعند علي
 بن ابي طالب لم يكن ولد ذوي الارحام ذاهبا عن ذكره في الخلافة
 وانما قال فولد العصبية ولم يقل فولد الوارث لانه ولد صاحب الفرض
 لا بصورته في درجة ولد ذوي الرحم فان ولد صاحب الفرض في

البطن

البطن الاكبر من اولاد الاخوات نكحاً وولد ذوي الرحم بالظن الثاني
 وما بعده فلا يتصور اجتماعهما في درجة بخلاف ولد العصبية
 فانه يتصور في درجة ولد ذوي الرحم كبنات ابن ابي بن بنت اخن
 سلاهما الاب وام اولاد او احداهما الاب وام والاخر الاب المال كله
 ليست ابن آخر لانها ولد العصبية ولو كانا لامة كان المال بينهما للذكر
 مثل هذا الاثنيتين عند ابي يوسف باعتبار الاندلس لان
 الميراث للفروع والاصل في باب الارث تفضيل الذكر على الأنثى
 وانما ترك هذا في الاصول بصرح الصحابي وهو قوله تعالى تزوج
 مشركاً ابني الثلث خلا للاحق بهم ما ليس في مفاخر من جميع الوجوه
 وليس الفروع في مفاخر من جميع الوجوه اذ لا يزوج بالفقرتة
 سيما وايضا يورث ذوي الارحام على ما عرفت معنى العصبية
 ليعقل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصبية وعند محمد
 وهو ظاهر الرواية المال بينهما انصافاً باعتبار الاصول لان
 استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لانه
 لا يفضل الذكر على الأنثى أصلاً بل يرجح يفضل الأنثى عليه
 فان ام الام ترتب ولا يرتب معها اب الام فان لم يفضل الأنثى
 ههنا فلا فرق من التساوي باعتبارها بالمدى به وان استويا
 في القران وليس فيهم ولد عصبية كبنات بنت الابن وبنات
 الابن وكان كلهم اولاد العصبية كبنات ابن الابن وام
 اولاد ابواك ان بعضهم ولد العصبية وبعضهم ولد صاحب الفرض
 كبنات الابن وام وبنات الابن وام وابو يوسف يفتي بالأنثى
 يعني في القرابة وهو الظاهر من قول ابي حنيفة فعند من كان
 اصله آخا لابي وام اولى من كان اصله آخا لابي فقط اولاد

افضا بنت ابن اخ لام بمهذ الصورة
 اخ لاب اخ لاب اخت لاب وام
 بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
 بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

فالمال كله لبني بنت الاعيانة عند اي موضع ويقع على الاصول
 مع اعتبار اليها في عهد الفرع عند عهد فاصل المسئلة عند مائة سنة
 لوجود السدس والثلثين والباقي فواحد للاخت لام واربعة للاخت
 الاعيانة اذ بعد اعتبار العدد كما انها اختان والواحد الباقي بين
 الاخ والاخت لاب للفكر مثل هذا الاخت في بطريق الفصول وان تغيرت
 عدد بنيني ابن الاخت لاب فيها كما كانت كما اختين لاب فالواحد الباقي
 يكون بينهما وبين الاخ نصفين فوضع الكسر المصعق فضره في علي
 اصل المسئلة يحصل انني عشر فيما نسبة للاختين من الابون في ذم
 الي بنيني بنتها والاثنان الباقيان بين الاخت والاخ لاب في ذم واحد
 الي ابن بنت الاخ وواحد الي بنيني ابن الاخت وهو غير مستقيم
 عليهم فضره عدد في انني عشر يحصل اربعة وعشرون فبنت عشر
 لبني بنت الاعيانة من جهة امهما واثنان لهما ايضا من جهة امهما
 واربعة لبنت ابن الاخت لام واثنان لابن بنت الاخ لاب في ذم

فصل في الصنف الرابع العلم فيهم انه اذ الفرد واحد
 من غير استحصال المال كله لعدم المزاج ووجود النسب وانما ذكر
 هذا الخلق العام بجميع الاصناف في تقدير الاصناف ليعلم نسوبته
 في مسايرها بالطريق الاولي وانما لم يذكر الاقران ههنا لان جميع الام
 في درجة واحدة انما الاختلاف في اولادهم وقد امر في فصل في
 حديث واحد اجمعوا وكان حجت قرانهم مستحسنا بان يكون الكل
 من جانب واحد كما قران فان من من جانبها الاب والاخوان والمالان

فانهم

فانهم من جانب الام والاقوي منهم في القران اولي بالاجماع اي من
 كما ان الاب وام اولي بالمعبرين من كان لابي ومن كان لاب اولي فمن
 كما ان الام واخا لم يكر الامام لام ههنا لان الخلع بان الاقوي اولي
 الاينصوري في ذلك فاق المعلم لاب وام اولي ليس من ذوي الارجام
 ومن غفل عن هذا ذكره عقيب القران زانما ان المهم قصر فيه
ذكروا ان كانوا اواناتا يعني لا عبرة للذكورة ههنا انما الصحيح
 بقوة القرانية فالاقوي ترجح وان كان انني علمي غيره وان كان
 ذكورا وان كانوا ذكوراً وانانا **مختلفين** وجهه فورا من متحدة
 وان استوت في قرانهم في القوة والضعف فللمذكر مثل حق الاصحان
 باعتبار الابدان لا تغا في الاصول **كتم وعمة كلاهما** الية او خالي
 وخالة كلاهما الاب وام او كلاهما الاب او كلاهما الام لان الية والعمة
 متحدان في الاصل وكذا الخال والخالة وعندنا تغا في العبرة في العمة
 بالابدان عندنا جميعا وان حين قرانهم **مختلفان** بان يكون بعضهم
 من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا ترجح بقوة القرانية
 اي لا يكون من هو اقوي لكونه ذاجهتين او لكونه ابوا اولي من
 غيره وانما قال لا ترجح بقوة القرانية ولم يقل لا عبرة بهلانها
 معتبره في استحسان القرانة علمي ما استغنى عليه بقر هذا
كوتة لاب وام وخالة الام او خالي الاب وام وعمة الام فالملتان
 القرانية الاب وهو نصيب الاب والثلث القرانية الام وهو نصيب
 الاخ فاذا ذكر كوتة لاب وام وعمة الاب وعمة الام وخالة الاب وام
 وخالة الاب وخالة الام **تملأنا** الحال القرانية الاب اي القران وثلاثة
 القرانية الام اي الخالان في ما احصا كل فريق يقسم بينهم كما في
احد حجت قرانهم فالقرنة لاب وام في المال المذكور في التلطين

لان قرايتها اتمى وكذا الحال لاب وام حمرا المثلث لذلك وان
تقدر في العيان لاب وام يفسح اما الميزانين بالسوية وكذا الحال
في بقدر الحالة لاب وام **فصل في اولادهم** كما طبع
اولاد البنات وبنات الابن بواستطية ويقربوا استطية واحدا
على الاطلاق وكذا حال اولاد الاخوان وبنات الاخوة لام وبنات
الاخوة مطلقا وكذا حال المسقطين من المهران والاجداد
العالية والساقلة غير عن اصول كل صنف من الاصناف الثلاثة
مع فروجه بعدا رة واحدة وذكر حالهم في تفصيل واحد بخلاف حال
الصنف الرابع واولاده اذ الحكم يختلف بين الاصول والفروع
فانهم جازهم بالذكور في فصل علي حدة الحكم فيهم كما حكم في الصنف
الاول اعني اولادهم بالذكور اشرفهم الي الميتم من ابيهم
كان ابيهم من الاقرب من جهة الاب او من جهة الام ذكرنا
كما ان اولادهم اتمى كان في القرابة اولادها مواثقا كما قالها صاحب
في الميزان اولادهم وكان في القرابة سوا كان الاقرب من جهة الاب
الا بقدر او من غير جهة تلك حقه ان يقول انفقوا في جهة اولاد
فمنع العلام مثلا ابي من بنت بنت العم مطلقا ومن ابن ابن
الحال او العالمة وان **استوى في القرابة** وكان جيز قرايتهم محدا
بان يكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له
قوة القرابة فهو اولى بالاجماع عند لسر له تلك القوة بسرا
ان لا يكون غير القوي وكذا عصبية فانه اذا كان ذلك فله نفسه خلاف
كما سياتي ان شاء الله تعالى فاذ اشرك في اولادهم ما سقنا ان
قال مال له العلة الاب وام فان تعدد اولاد العلة الاب وان عدم
فولاد العلة لام وكذا الحال في اولاد الا حوال المسقطين والحال

قوله جيز قرايتهم

المسقطين

المسقطين وذكر ان الكل متساوي الدرجة ويعد الاولاد من جانب ابي
يرجع من كان للابوين من كان الاب في حقيقة العصبية وكذلك
في ذوى الارحام المستحقين للارث بمعنى العصبية وان استوى
في القرابة والقرابة اي في الدرجة والقوة وكان جيز قرايتهم
متعددا بان يكون الكل من جهة واحدة فولاد العصبية اولادهم
كسبت العم وابن العم كلاهما الاب وام اولاد المال كله كسبت
العم لان العم لابوين عصبية فولاد العصبية بخلاف العم
الاجرة فانه من ذوى الارحام وفي جانب ولاد العصبية قوة
ورحمان باعتبار المدعي به وعند اتحاد جيز القرابة في صورة
متساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف
جيزها كما سياتي وان كانت القرابة لاب وام والاولاد لابوين
تعتبرها هكذا حتى يتسمى الخلاف المذكور كما ان المال كله لابوين
في ظاهر الرواية لقوة القرابة وان كانت بنت العم والاولاد
قرايتهم على المال الاب فانها مع كونها وذوى الرحم وهو اب
الام اولى بالميراث لقوة القرابة من الحالة الام مع كونها ولد
الوان تترجم وهي الجدة الصالحة لان الترجيح لمعني فيه اعني المخرج
وهو في المال المذكور قوة القرابة التي اصلته في الحالة الاولى
لانها اتمى الي الميتم من جهة الاب اولى من الترجيح لمعني في
غيره وهو في المال المذكور الوراثة **المستحقة في المدعي به** كما
الحاصلة في واسطة الحالة الثانية وهي الجدة الصالحة وانما
تلك وهو الوراثة في المدعي به ولم نقل وهو الاولاد بالوراثة لان
المعنى الثابت للغير على تعدد ترجيح الحالة الثانية انما هو
الوراثة في المدعي به الاولاد بالوراثة فانه ثابت في الاقرب

اي من جانب

والنصف من امثال هذا مما لا ينبغي ان تتركها ليهي الاضطرابي
 تنافسها وبالتجرب عن المقصود ان تصف الاشكال الاصلية القياس
 المذكور لان قوة القرابة حاصله في الحالة لاب بخلاف ابن العمرة
 الاب وام لاننا نقول بتسوية قوة القرابة من العمرة الى ولدها ولو كان
 تخرج بنت العم لاب وام على بنت العم الاب مع انها ولد العصبية
 وليس ذلك الابان يسوي قوة القرابة من الاصل الى الفرع لكن
 الضعوية غير مساوية من العم الى فرعها الذي ولدوا الورثة
 لا تسوي من العمرة الصحيحة الى الحالة التي ولدوا لانها
 قوة القرابة من العمرة الى ابنتها كانت حاصله في ذلك فكان
 تخرج بنت عم اب وام على بنت العم الاب مع انها بنت عم اب وام
 روايت غير ظاهرة الرواية **المال كله** في الصورة المذكورة **لعمركم**
العم لاب لانها ولد العصبية بخلاف ابن العم فانه ولد ذي
 الرحم ذهب هذا المذهب الى ان نسب التوحيد في بنت
 العم مجرد الادارة لا الورثة وانما ذهب اليه كليل الميراث تخرج
 فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الرابع كما نرى ذلك على
 الرواية واختارها رد المحتار في فصوله هذا المذهب مشا بعد
 رئيس الائمة السرخسي وان استوفوا في القرن ولكن اختلف
حين قرأتهم قد عرفت معنى هذا الاختلاف **فلا اعتبار لقوة**
القرابة والالتصاق من العصبية في ظاهر الرواية فلا يكون ولد
 العم الاب وام اولي من ولد الخال والحالة لاب لولا ان عدم الاعتبار
 لقوة القرابة وكذا لا يكون بنت العم الاب وام اولي من بنت
 الخال والحالة لاب اولام لعدم الاعتبار بالتولد من العصبية
 فيما سأل على عمه الاب وام فانها مع كونها ذوات القرابتين
 وكونها

منها على ان الاجتماع السابق
 ذكره شيخنا القيد الذي ذكره
 لان بنت العم الاب وابن العم الاب
 وام مشا لان في القرن وتبين
 قرابتها مستوية فانها من قبل
 الاب ومع ذلك ليس من له قوة
 القرابة اعني ابن العم ابوالاب
 على الفقه هذا المذهب سيدنا

وكونها ولد الوارث من جهتين وذلك ان اباهما جد صحيح وعصبية
 واتمها جد صحيحه وذات فرعين ليست باولي من الحالة لابل وام
 كما ترى في الفصل الرابع لكن **العلمين لمن ادلى بقربة الاب لقيامه**
مقامه فيعبر بهما اي فيما بين المذاهب بتساوية القرابة الاب بعد اخذ
 العلمين مع التساوي في الدرجة قوة القرابة مع التولد من
العصبية لانها بالنظر الى حقيقتها مستحقة ان في الجهة كمال مال الميت
 حقتهم فقط فيخرج قوة القرابة على كون ولد العصبية والثالث **من**
ادلى بقربة الامة لقيامه مقامها ويعبر بهما قوة القرابة على
 قيامها ما ذكره شيخنا في باب الاب وانما لم يذكرهما لغيره من العصبية
 لانه لا يتصور من قرابة الامة هكذا ذكر صاحب الهمداني في الفرائض
 العثمانية وقال نسبه الامة السرخسي ولا يتغير هذا الا في حق
 بغير القرابة في احد الجانبين وقيل في الجانب الآخر وهو قال
 ابي يوسف على محمد في اولاد البنات فان هناك لو كان المديون
 هو المعتبر لما اختلف القسمة بكونه العدد وحكمته في هذا
 الموضوع الا ان المحدث قد بينهما من حيث ان هناك تعدد
 الفرع بتعدد المديون به حكما وهناك لا يتعدد لانه انما يتعدد الشيء
 حكما اذا كان يتصور حقيقة والتعدد في الاول ومن البنين
 والبنات يتخفف فيثبت التعدد فيهما حكما بتعدد الفروع
 فاقام في الاب والام فلا يتصور التعدد حقيقة هكذا لا يثبت
 حكما في القرابة المنشعبة من ابي عن ابي بن حنبل ما اصحاب
 كل فرقة من فرقة الاب والام فيسحق على الدان فروعهم مع اعتبار
 عدد الجهات في الفروع وعند محمد قسم المال على اولاد البنين حكما
 اختلف مع اعتبار عدد الفروع والقرابة في الاعمال كما هو مذهبها

فمنها على ان الاجتماع السابق
 ذكره شيخنا القيد الذي ذكره
 لان بنت العم الاب وابن العم الاب
 وام مشا لان في القرن وتبين
 قرابتها مستوية فانها من قبل
 الاب ومع ذلك ليس من له قوة
 القرابة اعني ابن العم ابوالاب
 على الفقه هذا المذهب سيدنا

في الصنف الاول على تسبق مثلا اذ انكره ابي بنت عمه لاب وبنتي
 ابن عمه لاب هما ايضا بنتا بنت عمه لاب وتكون ايضا بنتي بنت خاله
 لاب وابني بنت خاله لاب هما ايضا بنتا بنت خاله لاب بنت عمه لاب
 عمه لاب بنت الابن بنت عمه لاب بنت عمه لاب بنت عمه لاب بنت عمه لاب

خاضع المسئلة من ثلاثة اثنان لغرابية الابن وواحد لغرابية الام
 فالصحيح عند ابي يوسف من ثلاثة اثنان وذلك لان عدد رؤس فروع
 الاب اربعة لان البنين لغرابية من جهتين بمنزلة اربع يجعل
 اختصاصا كما بينت فبهذا الفرع اربعة ابنا ولا استقامة
 لما اصابهم وهو الاثنان على الاربع بل بينهما موافقة بالصف
 فيكون عدد رؤس التي نصفه وهو اثنان وعدد رؤس فروع
 الام خمسة ابنا لان الابن لغرابية من جهتين بمنزلة اربعة
 بنين والبنين بمنزلة ابني ولا استقامة لما اصابهم وهو واحد
 على المحر بل بينهما مباينة فنكونها بما جعلها في نظرنا الى
 الاثنان الذين هما وفق عدد رؤس الفرع الاول والى هذه
 المحر فوجدنا بينهما مباينة فنصيرها كما احدثها الى الاخر
 فنصار عورة فنصيرها في اصل المسئلة فنصار ثلاثة اثنان وثلاثين
 تصح المسئلة فلكلها اعني عشرين لغرابية الاب عشرة منها
 لابني بنت العمه لاب وعشرون للبنين والله اعلم عورة
 لغرابية الام ثمانية منها لابني واثنان للبنين وعند محمد
 من ستة وثلاثين لانه يقسم على اول بطني ويخرج في الاختلاف
 ويعتبر عدد الفروع والجهات في فرع الاب كما يجب على الاب
 عمين

عمين هما كما ربع عماتان وحسب كل واحدة من العمات لاب عمين
 فان مجموع عمات عماتان فاذا اخصرتي عدد الرؤس جعل العمه
 كما ربع عمات عمات واحدة والاربع الباقية عمات اخرى في كل
 واحد منهما واحدا من الثلثين المثلثين اللذين هما اثنان في
 فرع الام بحسب الحال لاب كمالين هي كما ربع عماتان وحسب
 كل واحدة من الثلثين كمالين بنا على اعتبار عدد الفروع
 والجهات في الاصول فالصحيح عمات في خالات وعند الاختصاص
 على قبا من مائة يجعل خالين وما اصابع من اصل المسئلة
 وهو الواحد لا يستقيم عليها فيصير عدد عمات في اصل المسئلة
 فيحصل ستة فيصير منها اربعة فروع الاب في دفع اثنان
 من هذه الاربعه الى العمه لاب ويجعل كطايعة على حدة
 ويدفع نصيبه الى اخر فروع اعني بنتي بنته لكل واحدة
 منها واحد ويدفع الاثنان الاخران من الاربعه الى العمين
 لاب ويجعل كل طايعة براسها في نظرنا الى اسفل العمين
 فيوجد اثنان كما بينت وبنت كبنين لاخذها العدد من فروعها
 وبالاختصاص جعلت البنات كما بينت فالجوز ثلاثة بنين نصيب
 العمين وهو اثنان لا يستقيم على الثلاثة بل بينهما مباينة
 فتكون الثلاثة بحالها ويصير فرع الام من الستة اثنان
 ويدفع من هذين الاثنان واحدا الى الحال ويجعل كطايعة
 وواحد اخر الى الحال فيصير كطايعة واذا وقع نصيب
 الحال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليها وتكون عمات
 بحاله في اذ نظرنا الى اسفل الخالين وجدنا ابنا كما بينت
 وبنتا كبنين وبالاختصاص يجعل ثلاثة بنين ولا استقامة

للواحد عليهم فتركنا الملاءمة بما لها واذا نظر الى اعداد الروبين
 اى من الملاءمة والاشنين والملاءمة وحده بين التلقين مما له
 فاكتمل باحدهما ووجد بين الاثنين والملاءمة مائة منهن
 احدهما في الآخر حصل ستة في صدر هذه الستة في الستة
 التي هي اصل المسئلة فبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة
 كان لعريق الاب من الستة اربعة فضررت في الستة حصل
 اربعة وعشرون فبقي منها لكل واحد من ابني بنت الابن
 تسعة ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمه لانها بنت
 ابن العمه ولكل واحد من ابني بنت العمه ثلاثة وكان لعريق
 الامم منها اثنا عشر في الستة حصل اثنى عشر فبقي منها لكل
 واحد من ابني ابن الخال خمسة ثلاثة من جهة الخال واثنا
 من جهة الخال لان ابن بنتها ولكل واحد من ابني بنت الخال
 واحد ثم ينقل هذا الحكم المذكور في جمعة الميث وخوله وفي
 اولادهم الى جهة عمومتهم ابو زيد وخوله لها ثم الى اولادهم ينقل
 الى جهة عمومتهم ابو زيد وخوله لها ثم الى اولادهم ينقل
 لم يوجد عمومتهم الميث وخوله واوولادهم ينقل حكمهم المذكور
 الى عم اب الميث لامه وعمته وخاله وخاله والى عم ام الميث
 وعمتها وخالها فالتفرد منهم غير ذلك لعدم المنزلة
 وعند الاجتماع واتحاد جهة القرابة يقدم الاقوى منهم كذا
 كان او ابنتي وعند الاستواء المذكور مثل حظ الانثيين وانما
 حتى قرابتهم فالتمكان لقرابة الاب والتمك لقرابة الام
 الى آخر ما سطر هنا وان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم
 حكم اولاد الصف الرابع وان لم يوجد اولادهم ايضا ينقل الحكم
 الى العمومة

الى جمعة ابو ابوي الميث وخوله لها ثم الى اولادهم وهكذا في كل
 مرة **كتاب العصبية** ثبت بهذا على ان توريت ذوات الارحام
 باعتبار معنى العصبية وفي حقيقة العصبية اذا فقدت اتمام الميث
 فقام اتمام ابية مقامهم في اولادهم في اتمام جدتهم في اولادهم
 هكذا في معنى العصبية **فصل في الخنثى** هو فقهي
 من الخنثى بالفتح وهو الذي والتكسر يقال خنثت الشيء فخنثا
 اى عطفته فانقطع ومنها الخنثت وجمع الخنثى الخنثاى فخرج
 الخنثاى الخنثاى وصباى وفي السريرة عبارة عن شخص له الذكورة
 والانثى معا وليس له منى منها اصلا لكن المقصود ههنا
 الخنثى المشكل وهذا اذا دبانا حكمها ففعال **الخنثى المشكل**
 اعلم ان الذكورة في بيتا حكمه المذكور والاشنين في كتابه ولم يمتد حكم
 شخص ذكر وانما فعله ان الذكورة له الا انه قد يقع الاستواء لوجود
 الاثنين الى ان يمتدح احدهما يخرج عن خروج البول منها احدهما
 او سبغ خروجه منهما فالانثى يخرج عن مشكلا وقد يقع لعدم الاتقان
 وهذا ابلغ وجه الاستواء ولهذا اذا وجد كفاية الخنثى به وروى
 عن الشعبي انه سئل عن ميراث مولود ولد ليس له الذكورة ولا ما
 للانثى يخرج من مسوكة كهيبة البول الفلقة فقال له نصف حقا
 الانثى ونصف حقا الذكر قال عجز وهذا عندنا والخنثى المشكل
 سواء في ميراثه اذا ما ان قبل ان يدرك في بيتا حاله ببيان العصبية
 او ببيان التمديد والاصلي اعتبار المبال ما روى محمد بن يونس
 عن الكلبي عن ابى صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن روى
 الصحابي الذي عليه السلام انه سئل عن مولود ولد له ما للموادة
 وما للذكر كيف يورث فقال قال رسول الله تعالى من حيث يقول وهكذا

اولادهم في هذه القول بالان
 لا يكون من جهة واحدة
 الاثنى من جهة واحدة
 على ان ليس من جهة واحدة

روى عن علي وجابر بن زيد ومحمد بن سعيد بن المسيب انه يورث
 من حيث يولد ولان ما يقع به الفصل بين الذكر والانثى عند الولادة
 الا في الادمى وفي سائر الحيوانات وعند انفصال وليد من الام منفرد
 تلك الالة خروج البول منها وما سوى ذلك من المنافع عند ذلك
 فعلى ان المنفعة الاصلية للالة متبالي فمن ايها بالبعث ذلك لانه
 المحرم الاصلى دون غيره فان بان من الذكر الرجل فهو ذكر الالة الا في
 زيادة خروج في العبد وان بال منها يصح التسليم لان التسليم
 من اسباب الرجوع فدل السبق على انه المحرم الاصلى وخروج
 بعد ذلك من موضع آخر انصراف عن المحرم لعلة او عاين فلا
 يلغى العبد ولانه كما خرج من اسدهم اكله باعباره فهذا لا
 يتغير ذلك الموضع بخروجه من الموضع الاخر كرجل اقام بينه على
 كجاج اسرافه وتغلب بها في اقام الآخر البينة لا يلغى البينة
 الثانية وكذلك اذا اقمي نسب مولود واثام البينة وتغلب له
 في اقمي الآخر واثام البينة لا يلغى التي ذلك قبل انه صلح بها
 فترده النبي عليه الصلاة والسلام وذلك على ما روي ان عاصم بن
 الظرب العدواني وكان من حكام العرب في الجاهلية فمعه اليه
 هذه المرأة فحبه وكان يقول هو رجل وامرأة تلج يقبلوه
 منه فدخل بيته للاستراحة وتكلم على فراشه ولم يراخه النوم
 فساء له حبا ربه فسفر عن تحببه فاخبره بذلك فقالت
 الجارية دع الحال واتبع المبال وبروي ويحك المبال واجعله كما
 تخبر ويحك بهما فما استخسوه وان كان يبول منها جميعا
 سقا قال ابو حنيفة لا يلغى له بذلك وقال ابو يوسف ومحمد يورث
 من اكروها بول لان الكثرة دليل قوة ذلك المحرم يكون غصبا

اصلها

اصلها و ابو حنيفة لم يعتبر كثر البول لانه قد يكثر ولا يفيض
 المحرم وسعته فان يخرج بول النساء أو تسع من تخبر ببول
 الرجل فليكن فيه ولا يسهى على حاله في الكثرة والانوية
 وقال شمس الامية الرضخى في شرح الكافي انه ابا حنيفة استخرج
 ما كثره على ما كثره عند ان ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من الكروها
 بول قال ابا يوسف هل رايته فاصحبا بول البول بالانثى فقد اتبعه
 ذلك لما فيه من الفج وتوقف في الجوان لانه لا يربط للتميز بالرجوع
 الى المعقول ولم يحد فيه نصا فتوقف وقال الا وري وهذا انما يلامه
 فعه الرجل وورعه ان لا يتخطا في الجوان وكذلك ابو يوسف في رواية
 اذا استويا في المقدار اعلم لنا بذلك ولم يفعل من بعدهم انه لم يعلم ذلك
 ووقف فيه على دليل يكون قول ابي حنيفة واصحابه لا يعلم لنا به
 موجبا نقصا تأنيدهم جني صهنا شئ وهو ان موجب قول ابي حنيفة
 هل رايته قاضيا الى اخره واستصحابه لكان لا يصح عنده
 اعتمار الوزن في النخس والقول بانه ان كان الرقيق منه تعد
 الودع وزنا يمنع جواز الصلاة والا خلا في انه قال الا يستمال
 يكون في حال صغر الخنثى فاذا بلغ يظهر فيه احدى العلمتين
 غالبا اما علامة الذكر واما علامة الانثى فان جامع او خرجت
 النخية او احتلم كما يتعلم الرجل فهو رجل وتعلم في ذلك مقبول
 لانه امر في باطنه لا يعلم غيره ولا يصح رجوعه بعد ذلك لا يترك
 العمل بقوله الا ان يظهر كذب يقيناً سئل ان تخبره انه احتلم
 كما يتعلم الرجل في ذلك فانه يخرج ببول الرجل وان كان
 له تدان مثل تدى المرأة او اوى جيباً كما ترضى النساء او كان
 يجمع كما يجمع المرأة او يظهر به جبل او نزل في قد يلبسها من امرأة

وفي رواية عن رجل كان قال الرجل اذا
 لا يورثه ذلك القول في الاصل
 صرح به في الرواية انه

تفصيل ذلك ان المسئلة من سنة وتخرج منها اذا جعلت الحنثي وكرا المزوج نصفها وهو ثلاثة ولام سدسها وهو واحد
 ولولا اللاحق من سنة الحنثي واحد وهو الحنثي بالصورة لكونه لثا لا ب واذا جعلت الحنثي كانت الحنثي لا ب وتخرج الحنثي
 اي تجا نية ثلاثة من الزور واحد وواحد اخر للاختلاف وبلد ارضي الحنثي كقول صاحب النصف ولا خلاف
 من ان الواحد من السنة اقل من الثلاثة من الثمانية ومن ههنا ايضا شيخ عدم صحته ان يقال له نصيب الحنثي
 وانما قلنا ايضا لانه قد ثبت وان لم يظهر بعد البلوغ فثبت من هذه العلامات او تعارضت العلامات
 فان يوجد فيه علامة من الرجل وعلامة المرأة يجرى الحنثي مشكلا
انسوة الحائض نسوا ان كان من جهة النقصان كما اذا تركت اتي الحنثي
 فانها لا تأخذ نصيب الحنثي لكونه ناقصا عن نصيب الذكر وكما اذا تركت
 الى من يشوبه فان قيل لماذا لا تأخذ نصيب الحنثي لانها ناقصة عن نصيب الذكر لكونه
 ناقصا عن نصيب الحنثي او من المحرمات كما اذا تركت زوجا وانما
 لا ب واجه وحنثي لا ب فانها اذا جعلت الحنثي كان سهم من سبعة
 وان جعلت ذكره لكان له سهم ولا يخفى اني انه علمي فقد مر حرمته عن
 الميراث لانه لا يكون له الاقل ولا الاكثر لانه يقال له اقل نصيب
 ثم يفسر الاقل المذكور بالسوية التي عند **ان حنثية ومحمد بن**
الدرهمي هذا علمي وثقا ما ذكر في مختلف الرواية للفقهاء والعلما
 ومخرج العلم وغيره للاسباب في مخرج الكافي المشهور والرحيم والخط
 وخالفه ما ذكر في مختصر القدر في مشهوره للاقطع والهداية فان
 المذكور في هذه الكتب الثلاثة ان صحاحه اي ابو يعقوب واما ابو
 يوسف فقد كان في قوله الآخر مخالفا والعبارة بالآخر من القولين
 لان الاول مرجوع عنه فلا وجه لان يقال واصحابه في قوله
قوله عاتق الصحابة وعليه العمومي كما اذا تركت انثى ونسأ
وحنثي له اي الحنثي وتكسر التضمير لتفليس جانب المذكورة ولان
 المذكور اصل نصيب بنت المأذون في الهداية انه انثى عند الخليفة
 في الميراث الا ان يثبت غيره ذلك لما عرفت انه يفسر ذكره
 اذا كان نصيبه اقل من الاثني بل لا **لانه متيقن** اي معلوم ثبوته
 على تقدير تركه وانما نسأ والزايد عليه مشكوك فلا يستحقه
 جيرة الشك انما هو موجب هذا التعليل انه يعطى في الصورة المذكورة

الابن

لابن خمس المال وللبنت خمسة الامة المتيقن على تقدير ذكره
 الحنثي وان ثبته والراي على ذلك وهو ما بين النصف والثلث في حق
 الابن وما بين الربع والخمس في حق البنت مشكوك فلا يستحقها
 جيرة الشك ويترد الباقي وهو الخمس عليهم بقدر حصصهم **وهو عامر**
الشعبي والاولاد اي والنوري وابن ابي ليبي وغيرهم مما رووه
 ابن ادم وهو عبد الله بن عثمان بن عيسى رضي الله تعالى عنهم ومنه
 المروي **له نصف النصيبين** قد مر ما رواه محمد بن عيسى في هذا
بالمنازعة العامة بينه وبين سائر الورثة فانهم يوعون انوته
 وهو يروي المذكورة في دفع النصف النصيبين اعتبارا بالمالين
 لعذر الترجيح لسوقه بينه وبين صفتين متضادتين كما توهم
 الاثري انه يقوم في الصلاة بين صبي الرجل والنساء اعتبارا
 بالمالين بالاتفاق كما صاحب الهداية في تعليل سلب الصلاة
 الاحتمال انه امرأة فلا يتخلل الرجال كمالا فيفسد صلاتهم بالنسبة
 لاحتمال انه رجل فيفسد صلاته **واختلعا** اي ابو يعقوب في **نساء**
قوله اي قول الصحابة انما يعطى في تركه اقل من قبله عنه وجره
 بغيره الخبر **فقال ابو يعقوب في المسائل المذكور لابن اسلم**
والبنت نصف سهم والحنثي ثلاثة ارباع سهم لانه يستحق
سهما كالا ابن اذا كان ذكر او نصف سهم كالبنت ان كان
 انثى وهذا اي استحسانه السهم على تقديره ونصف السهم على تقدير
 آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيما أخذ
نصف النصيبين اعتبارا بالتقديرين على ما مر وسيجيء النصف
المتيقن ليقى له على انه تقدير كما ان مع الربع المتيقن في نصيبه
 وبين سائر الورثة وثقا للمنازعة كما لو ادعي رجل كل الدرهم واخر

نسخة
العراق

نصفها ثلاثة ثلاثة أو أربعة والأخر ربعها وهذا الوجه آخر لابي يوسف
 في كتابه قول النبي ومعه في الورد الأول بعينه اما الاختلاف
 بينهما في العبارة فقد وقع كيف ولا حاجة في هذا الوجه في اعتبار
 تعدد نوى الذنوبة والاولى معاً بخلاف الوجه الاول **فصل في** اي
 الضم على كلا الوجهين **ثلاثة ارباع سهم** اما على الثاني فيظهر
 فاقا على الاول فلاقى مجموع النسيب سهم ونصف سهم هذا
 المجموع ثلاثة ارباع سهم ومجموع الانصاف **سهمان وربع**
سهم لانه يعنى **السهم والعول** اي السط الى الكسر وذلك ان مجموع
 المسئلة سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين نصرتهم في خروج
 الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فجعلها
 صحا كما وقع منها المسئلة ولذلك قال **وتخرج من تسعة ارباع**
 اربعة والبيت اثنان والضمي ثلاثة فاذا نصف مجموع مائة
 والبيت في اثنان اليه الصحيح المسئلة بوجه آخر على ما ذكره
 ابو يوسف بقوله **والاثنين سهمان والبيت سهم والضمي**
نصف النسيب وهو نصف سهم والمجموع اربعة ونصف
 فيسقط السهم الى الكسر الذي هو النصفان ونصف اربعة
 في خروج النصف في يزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة اثمان
 فتجعلها صحا كما قال محمد في قول النبي في الصور المذكورة
ياخذ الضمى خمس المال ان كان ذكر الا ان المسئلة من
خمس البيت واحد والاثنين اثنان والضمي ايضا اثنان وربع
ان كان انا في اربعة من اربعة للاثنين اثنان وكل من البيت
والضمي واحد فياخذ نصف النسيب وهو خمس هو نصف
 على تعدد الاضحية المذكورة **ومن هو نصف نصيبه** المذكور الا قوله

في قوله
 اربعة

على ما نقل

على ما اشتهر عليه بقوله **بالعسا والحالين** وتخرج المسئلة من اربعين
 وهو الحاصل من ضرب **خمس** في **احد الكسر** من **الخمس** والضمي في
خمس الاخر وهما الخمس والاربعة في انة اشار الى طريق تعيين
 نصيب كل وارث من الاربعين بقوله **فمن كان له سهم من الخمسة**
فضمه في اعي شبيهه مضروب في الاربعة ومن كان له سهم من الاربعة
فضمه في اعي الخمسة فصا **الضمي** من الضربين ثلاثة عشر سهما
والاثنين ثمانية عشر سهما والبيت **تسعة** سهم وذلك لانه الضمى
 من مسئلة المذكورة اثنان فاذا ضربت في الاربعة حصل ثمانية
 فربما لم تكن نصيبه من مسئلة الاضحية واحد فاذا ضربت في الخمسة
 كان خمسة فربما ايضا له ثلثه عشر هي خمس ومن من الاربعين
 ونصف نصيبه في الحالين والاثنين من مسئلة المذكورة اثنان فربما
 في الاربعة حصل ثمانية فربما له وله من مسئلة الاضحية اثنان
 فضرب في الخمسة حصل عشرة فربما ايضا له ثلثه من الاربعين
 ثمانية عشر والبيت من كل من المسئلة في واحد فضرب في الاربعة
 والخمسة حصل تسعة فربما من الاربعين قبل الخلاف بين القولين
 المذكورين انما في الطريق لاني المقصود الذي هو نصف النسيب
 اقول بل الخلاف في المقصود ايضا استحتم كما يظهر فيما اذا كان
 مع الضمى ابن واحد فان له ثلثه ثلاثة من سبعة على ما ذكره ابو
 يوسف لان نصف نصيب الذكر سهم ونصف نصيب الانثى ربع
 سهم فبعد البسط وهو جعل الصحيح من جنس الكسر الصحيح
 وهو تسعة كل كسر منهما صحا يصير الاثنين اربعة والضمي
 ثلاثة لانه لانا جعل ربع سهما فيصير المجموع سبعة بطريق
 العول وخمس من اثنى عشر على ما ذكره محمد لانه لو كان ذكر وكان له

نصفه مالاً ولو كان الذي كان له ثلثه ثلثه نصفه نصفه ونصف
الملك والباقي للابن واقله الذي عشر نصفه ثلثه وثلث نصفه
انما ان قصار ثلثه ولا تخاف ان الاول اكثر من الثاني فنصيب
الثاني عشر ما ذكره ابو يوسف اكثر من نصيبه على ما ذكره محمد بن ابي
صديق احدي المسلمين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من
احديهما في جميع الاخرى مما يكونان على تقدير علمانية بينهما كما
اقا اذا اتوا فغنا في ضرب واحد من الاخرى ويضرب بالاصل
في عدد المالين ثم يضرب ما لكل شخص من احديهما في الثاني
ولا تخاف ان ذلك بعد احاطتك بما سبق من القواعد وقد اشار
العلماء في الفصل الذي علمي ما استقف عليه اذن الله تعالى قال
الشيخ ابو نصر البغدادي الشهرستاني الاقطع في شرح مختصر
القدوري وقال الساقفي جعل لثمنه ارض الحارين واوقف
الزيادة على نصيبه الي ان يشيخ امره او يصلح هو والورثة
فقال في هذه المسئلة لثمنه المالك ولابن النصف وبقا الثلث
وجده قوله انه يجوز ان يكون ذكراً ويجوز ان يكون انثى فلا يجوز ان يقع
الي شريكاً بالثمن فقل له فكذا لا يجوز ان يقع نصيب شريك
بالثمن **فصل في الجمل** لما كان الجمل كالثمن منقراً
بين المالين او رة فصله عقوب فصل الثمن اكثر منه
سنان عند ابي حنيفة واصحابه لما روي عن عاصم
رضي الله تعالى عنها انها قالت لا يبني الولد في بطن امه اكثر من
سنتين ولو بثلثة مغزول اي مقدار رزقها وانما قالوا بها ما
لان ليس مما يدرى بالرأي وعند ليث بن سعد المزني ثلاث
سنتين وعند الشافعي اربع سنين له ما روي ان القضاة

وليد

وليد اربع سنين وقد ثبت ثمانية وهو بحدك نسيم صحابك وان
عبد العزيز الما جسي في وليد ايضا اربع سنين وهي عادة مشهورة
في فسار ما جسون اربعة ثلثه كذلك واجوب ان الصبي اذا ولد
الغزير ما كان يعرف فان ذلك من انفسها ولا عرفه غيرها الا بالاطلاع
لاحد علم ما في الرحم سوى الله تعالى وامداد انسداد في الرحم
كما ان يكون لمريض قبل الحمل فان قلت روي ان رجل غاب
عنا امراته سنين في قدوم وهي حامل فخرج عمره لانه تعالى عن
بان برزها فقال معا وان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما
في بطنها فذكرها حتى ولدته ولما قد ثبت ثمانية وشبهه اياه
فقال الرجل هكذا ابني ورب الكعبة فان ثبت عمره منه مع
انه ولد لاكثر من سنين وقال لولمعا ذاك لك عمر طقت قوله غاب
عنا امراته سنين فقرب بي والحراء غاب عنها فربما سنين
كما في قوله عليه السلام اذا فقدت عهد الشهيد فعدت صلاتك
اي قربت الي التماس علمي ان عمر انما ثبت التسبب بالفرق العام
بينهما في الحال او بامر الزوج وبه نقول **واقرب سنة** اشهر
هذا بالثمن لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وقوله تعالى
وفصاله في عامين روي ان رجلاً تزوج امرأة فولدت بسنة
اشهر فزعمت انها بوجهها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم
ليكن اب الله تعالى لخصمتكم او قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهراً وقال تعالى وفيها له في عامين فاذا ذهب عامان للفصال
لم يبق الجمل الا سنة اشهر وقد راها عثمان بن عفان في النسب
من الزوج وروي عن علي بن ابي طالب ابن مسعود ان الولد بعد
ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وقد جاء في نسخة بن خلف

في شهرين وجره يتوقف انفصاله مستوي الخلف بسنة الشهر كره
سنة الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق **ويوقف الحمل عند**
ابن حنيفة على ما رواه عنه ابن المبارك وانه اخذ نصيب اربعة
بنين او اربع بنات ايها اكثر ويعطى بقية الورثة **اقل**
الا نصيبا وهو قول شريك في النخعي وما لك والساضي وذلك
للاحتياط قال شريك رايت بالقاهرة لابن اسماعيل اربعة بنين
في بطن واحد ولم ينقل عن المتكلمين ان امرأة ولدت الثور في كبد
فاكتفينا به **وهي رواية** وهي رواية لم ينعى عنه
ويوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايها اكثر هذه
الرواية عن محمد كورة في مشروع الاصل ولا في عامة الروايات
وفي رواية اخرى عنده وهو قول الحسن **واحد بنين**
عن ابي يوسف رواه همام نصيب **ابن بنين** ايها اكثر
لان ولادة اربعة اولاد في بطن واحد في غاية الندرة فلا
يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين
وفي رواية اخرى عنده رواه الحنفية وهو الاصح **كلية القسوي**
ذكره الصدر السيد نصيب **واحد او واحدة** ايها اكثر
لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا واحدا يبي
عليه الحكم ما لم يعلم خلافه **وقيل** في ما يروي اهل سمرقند ان الولادة
ان كانت ثمانية توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو حملت لربما الغن
بظهور الحمل على ثلاثة ما قدر وان كانت بغيره لم يوقف اذ
فيه اضراء ببيان الورثة ومقدار القربا والبعد الجاهل بقوم
الذي روي الحاج محمد بن النانية وفي واقعات الناطق ان ابن يعقوب
الشرقي ولا يزال نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن احملا أم لا

فان ولدت

فان ولدت تسنا نف القسمة **ويؤخذ الكفيل** اي من الورثة **على قوله**
اي على قوله ابي يوسف في رواية المصنف عنه وانما ياخذ العاقبة
منهم كقبلا لمعلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد للصون
فصا له به لعدم ما اخذ الكفيل فيه بل النظر من هو عاجز عن
النظر لنفسه وهو الحمل كما يؤخذ على قول محمد الكفيل من الابن
للتحق لمعلوم وهو الزيادة على الثلث وانما قلنا على قول محمد
لان ابا حنيفة لا يرى اخذ الكفيل في امثال هذا على ما عرف
في موضعه وقيل بل همنا جناح في اخذ الكفيل عندهم جميعا لانه
ان ثبتت علامة الزكوة في الخنثى كان مستحقا لما اراد على
النصف بما اخذه الابن كذلك في الحمل وقيل ان الموت في الحمل عند
ابن حنيفة نصيب اربعة بنين او اربعة بنات
الكفيلة الورثة على قوله ما كان
سنة حاتم

كك
||

حتى الصبي في صف وجوب الجزاء على المومح كسوء ويورد عنه
من قبله اي من قبل الميت يعني يرد عنه آثار الميت وان جاز
به اي بالولد لا اكثر منه اي من تمام الشريعة المحل او قوله **انما**
العدة اي مدة الحمل **بمجان** بغير في ذلك العدة في وقت بعد زمان
تصور فيه انقضاء العدة لعلها ذكرناها **انما لا يرد ذلك**
الولد من اقلية اما على الاول لما مر ان الولد لا يبقى في البطن
اكثر من سنتين فلما جاز به الاكثر منها يظهر ان علو قدره كان بعد
الموت فلا نسب والعيوان فرع النسب واما على الثاني فملاذ
قد علم بانها فانقضاء العدة ان هذا الحمل لم يكن من الميت
لان امنية في صف ما في بطنها وقوله الامين معتبر فيها في عهدته
وان كان الحمل من غيره اي من غير الميت بان تزكو امرأة حامل من
او عده او غيرهما من وقتها **وجاز** تلك المرأة بالولد **سنة**
ان اي في زمان موتها ذلك الولد منه للثبوت بوجوده
وقد امكن وانما لا يرد ذلك الغير بما انه بسبب من اسبابه
لان العدة لا تدان في تمام الحمل ولا بد منه في جوارحه المستند
الاي في ذكره **ان** **بما** **بلا** **لتر** **سها** **لا** **يرد** **في** **الاحتمال** **ان** **العلو**
بعد الموت ولا ياصل في الحيوان في وقتها في وقتها في وقتها
الا اذا عانت الصبي في بعد عن الاصل الذي ولا يورد
لان منقطع الا ان النسب وهو اوجب من ذلك التعلق بالكل
فلا حاجة الى ان العدة المحل في الاصل ما اذا كان الحمل من
فان يتناول العدة في العدة عن الاصل المذكور في وقتها
العلة في العدة من ان الميت نسب الولد **ان** **انما** **كانت** **تلك**
اي علة من اطلاق او مده **ولم** **تقر** **بمقتضى** **العدة** **فانه** **ح**

ايضا يرد الولد لوجود ضروره انما في النسب الذي عده بالاضافة
العلوية التي التوردة المحل والمسئلة المذكورة في كتاب الفقه ان
ارثه مشروط بان يخرج من البطن حيا ومعلم ذلك بامارة الحياة
كسوء وعطاس وتحريك عصبه وهذا اذا انفصل بنفسه واما
اذا انفصل في بطن وان خرج حيا بما انه اذا انفرد انسان
بطن اصراجه فالعت جفتا ميتا فهو من جملة الورثة لان
او حيا على العوارب عشرة ووجوب الضمان بالجنابة على الحج
دون الميت فاذا حكمنا بحيا لم كان له الحيوان **فان** **خرج** **اقله** **اي**
ان يخرج قبل الولد من البطن حيا وعلم ذلك بان ظهر منه اماراة الحياة
في **ما** **قبل** **ان** **يخرج** **واقبه** **لا** **يرد** **في** **مخرج** **الكل** **فان** **كان** **لا** **اكثر**
حكي الكل وان خرج **الكل** **في** **ما** **قبل** **ان** **يخرج** **في** **ذلك** **لانه**
جاءه وهو الذي تعال عنه من انه عليه الصلاة والسلام قال اذا
استهل الصبي ورتي وصلى عليه المراد بوجود اماراة الحياة
وتخصه الا مستهلا وهو في الوعد **بما** **على** **ان** **الوراثة**
يستهل حاله الا تقصا له ويرى حيا في الاصل وتكون
في شرح السعة في شرح في بعض ما ذكره في وقتها
مستحبا **ان** **يخرج** **راسه** **او** **لا** **فالمقتضى** **مصر** **ان** **يخرج** **اذا** **خرج**
تمام صدره وهو في بطنه لوجود الشبهة المذكورة وهو حيا
الموت حيا والا فلا يرد وان **خرج** **مستحبا** **اي** **يخرج** **والله** **ان** **لا**
فالمقتضى **يست** **نه** **يعني** **اذا** **خرج** **مستحبا** **وهو** **في** **ذلك** **والله**
والاصل في صحيح مسأله الحمل ان يخرج **المستحبا** **على** **مصر**
ان الحمل ذكره في بعض ندرته **ان** **يخرج** **مستحبا** **اي** **يخرج**
فان نواقها **مستحبا** **ان** **يخرج** **مستحبا** **اي** **يخرج** **مستحبا**

تسعة بلغ سبعة وعشرين وكل واحد من الابوين ستة
وتلاثون لان سراج كل منها من مسكيلة المذكورة اربعة فاذا
صرفت في وقتها طين ستة وثلاثون وعلى تقدير انوشه لها
اربعة وعشرون لان سراجها من مسكيلة الا نور اعمى سبعة
وعشرين ثلاثة ايضا فاذا صرفت في وقت مسكيلة الكور وهو
تجاه صارا اربعة وعشرين وكل واحد منها اثنان وتلاثون
لان سراج كل واحد منها من المسكيلة المذكورة اربعة ايضا فاذا
صرفت في وقتها المذكور صارا اثنين وتلاثون فيعطى المرأة
من الحائضين والسبعة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها
على تقدير كورة الحمل وانوشه ويوقف من نصيبها ثلاثة
اسهم وهو الفضل بين النصيبين ومن نصيب كل واحد منهما
اربعة اسهم اي يعطى كلا منهما من المصلحة المذكورة في النصيبين
وهو اثنان وتلاثون ويوقف الفضل الذي ليس مما جعل الحمل
انتي حتى حق الزوجة والابوين ويعطى للبنت من ثلث المبلغ
لثلاثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة وعشرين
عند ابني حبيفة لان اقل نصيبها اثنا عشر من مذهب
على هذا التقدير ونقد اربع بنات وان كان اثنان
الاربعة فنصيبها ما يقرب من ذوى القربى في المسئلة المذكورة
وذلك الباقي ثلاثة عشر سهما واربعة اشباع سهم من اربعة
وعشرين وهي مسكيلة المذكورة لان الباقي المذكور يسع على اربعة
بنين وبنات اثناسعا فيخرج من القصة لها سهم والاربعة
اشباع سهم مضمون اي هذا النصيب مضمون في اربعة
وهي مسكيلة الا نور اعمى فصار حاصل هذا النصيب ثلاثة عشر

تسعة

تبا يبا فا ضرب كل واحد في جميع الاخر فا حصل تصحيح
المسئلة في اضرب نصيب من كان له نصيب من مسكيلة كور
في مسكيلة انوشه على تقدير البابين او في وقتها على تقدير البابين
ومن كان له نصيب من مسكيلة انوشه في مسكيلة كور في وقتها
وقتها على ذلك تقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى وقلنا
انه راي الاشارة اليه في الفصل الاخير في نظريتها حاصلها من
النصيب لكل فرد من الورثة اربعة اقل يعطى ذلك الوارثة الا للفقير
له اقل النصيبين والفضل الذي بينهما اي بين الوارثين موقوف
من نصيب ذلك الوارث لانه اشبه ان المصحح له الوارث
او الحمل فهو هذا الي ان يوزن الاشياء ويعطى من الحمل فاذا اظهر
الحمل زال الاشياء فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوفين
فيها اربعة وان كان مستحقا لبعضها فخذ ذلك الباقي بقسم بين
الوارثة فاعطى لكل واحد منهم ما كان موقوفاً من نصيبه
في ذلك الموقوف والابوين واسرة حاصلا والمسئلة من اربعة
وعشرون على تقدير الحمل ذكر لان فيها ثلث الميراث وسدسها
للابوين وابوي وهو ثلاثة عشر الثلث مع الحمل الخس وسبعة
وعشرون على تقدير البابين لان فيه اثناسعا وسدسها وثلثين
فهي مذكورة وتسمى من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
ويتمها سوا ذلك بالثلاثة اضافة وبقا اربعة اي ثلثها مما تبقية
من الاثنا عشر من البان في جميع الاخر من القصة ما بين
سبعة عشر منها المسئلة على تقدير كورته استنباه ان
حاجته الى تقدير اذاه الاموال والاوجبه المرأة سبعة وعشرين
لان سراجها من مسكيلة المذكورة ثلاثة فاذا صرفت في وقتها وهو

سرها فهي لها من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما على
الابوين والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي باية واحدة
عشر سها لان الذهب مائة وواحد فان ولدته بنتا واحدة
او اكثر فجميع الموقوف للمساكين لانه ظهر ان الموقوف حقها فانما
جعلنا الحمل من حق الزوجة والابوين اني واعطينا كل واحد منهم
ما هو نصيبه على الكمال فتخرج لهم البنت الثلاثة عشر التي اخذتها
الى الموقوف فيقتع المجموع وهو المائة والعشرون فيسقط
على المستوية وان ولدته ابنا واحدا او اكثر فيعطي المرأة والابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم يعني يعطي المرأة الثلاثة ما وقع
من نصيبها من مسئلة الذكورة فيكمل لها حق من الابوين الاربعة من نصيب
سبعة وعشرون ويعطي كل واحد من الابوين الاربعة من نصيب
في المسئلة المذكورة فيجمع كل منها اكثر النصيبين وهو ثمانون وللانثى
وما بقي بعد اخذ هؤلاء الثلاثة وما اخذت البنت وهو ثمانون
واربعة يعطى اليه الثلاثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة
وسبعة عشر وفيجمع هذا المبلغ بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
هذا ان صح تعليمهم والا فجميع المسئلة جماعة غير موروثة وان
ولدته ولدان او اكثر او اني قال حال علمي فليس ما اذا ولدته ذكرا كالا
بنت وان ولدته بنتا واحدة امسا فيعطي المرأة والابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم والبنت التي تمام النصف خمسة
وتسعون سها من هو هذا لان حقها مائة وثمانون وقد
اشترى ثلاثة عشر فيبقى من حقها خمسة وتسعون سها فيكمل
حقها واما ما من المائة والاربعة بعد كمال النصف للابوين وهو تسعة
اسهم لانه خمسة عشر ان له مع البنت ثمانون نصيبا فيكمل

ان الورثة

ان الورثة اذا كانت من لا يتصور فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه
كما اذا ترك جدة وامراه حاما لانه يعطى الجدة الثلث وكذا
اذا تركها بنتا بدل الجدة فانه يعطى المرأة الثلث واذا ترك بنتا
يتصور فرضه او يسقطها في احدى حالتيه فانه لا يعطى له شيء
الا لان اصل استحقاقه مشكوك لانه ليس بمجرب بل فانه حاله
ان يكون صحيحا بل لانه يحتمل ان يكون ساقطا ولا يتصور له الاضمان
كما اذا ترك امراة حاملة واخا وعمما فلا شيء للاخ والعم ولا
ان يكون الحمل ابنا فما ذكر سابقا اعناه هو فبهذا يتصور فرضه ما اوردته
فصل في المفقود وهو من اصطلاح الفقهاء
غالبه لم يدر اثره اي خبره فلا يدرى حياته وموته فالجهد في
حاله لا عدم معرفته موضع وقد اخرج عن هذا في المبسوط
قال انه غائب في دور موضع لم يصب هو حتى في حق نفسه
ولا يملك غيره ولا يفسخ اجارته لثبوته حيا كما استصحى في الحال
وهو معتبر في دعواه ما كان على ما كان وان لم يكن معتبرا في
المساكين ما لم يكن وهو مذهب علي ويوقف حتى يفتح موته
او يرضى عليه مدة وقد اختلف الروايات فيها في ظاهر
الرواية انما اريد اليه يبعث احد من اقربائه قبل المعتبر او اقرانه
في بلدته وثقل اقرانه في جميع البلدان والاقوال الصحيحة في ذلك
الامام العرفان لحي وعلمه باق الاخبار مما يشفا وبالحق ثلاثة
الاتقال لهم والبلدان وباق في اعتبار جميع الاقربان حوا عظماء
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وبهذا الحسن بن اسامة
وعسروا سنة من يوم ولد المفقود اليه وهذا يفتى في
ما استبره بين العامة من انه لا يعرض احد من هذه الامة

وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتد به **وقال محمد مائة وسنتين**
وقال ابو يوسف مائة وخمسين سنة وهما ثمانون الروايات في توحيد
في الكتب المختلفة وروى عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من
ولادته حكم بموته اذا نظر في رواية واحدة لا يعيى احد اكثر
من مائة وكان محمد بن مسلمة يعني بهذه الرواية في المفقود
حتى ظهر له في نفسه انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين
وقال بعضهم تسعون سنة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
حامد البجلي يقول التقدير في زماننا ان يمضي تسعون سنة
من مولده لا خلاف في ذلك وقد مضى في زماننا تسعين سنة
غير الانسان في الاعراب وتبين انه لا فرق في علمه القوي ذكره
صاحب الكافي والامام الثمري ما ذكره صدر الشريعة في
في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة فلا يجدي
شغلا في دفع كونه اذ في لانه بالنسبة الى الامم المذكورة
فذلك فان في التخصيص عن موت الاخوان مالا يخفى من الكثرة
وذهب بعضهم الى انه سبعون سنة مما ورد من الحديث المشهور
في اعجاز هذه الامة **وقال بعضهم الحكم بموت المفقود مقوض**
ان رأي الامام فيه هذا الحق بالقبول واقر به الى المفقود الاطلاق
احوال الناس واحوال المفقود فان الرجل المشهور كما لم يكن
اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه في احدى مائة لا سيما
اذا صار فيه مهلكة او في الاصول فان المذهب عدم التصريح
بالرأي والاجتهاد من مطلق الخبر وسواء حال ان الدين بطريق
الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية ان لا يدخل القياس
في نصب المقاتل ولو ان ههنا في حال علي اعتدوا بقرينة فلا يذهب

في الترتيب

في الترتيب كذلك في نصب في التفرغ وهو من جهة التي فانه قال
اذا مضى مائة من الفاضل ان ملكه لا يعيى اكثر من هذه
العدة حكم بموته ونصح ماله بين ورثته الموجودين حال الحكم به
وموت في الحكم في حق غيره حتى يوفى نصيبه من مال مورثه
كما في الجمل فان كان الوارث الحاضر ممن يجب بالمفقود في بعض
لديته بل يوفى المالك كله وان لم يكن منه يعطى له ما هو اقل
النصيبين **فان ظهر بعد ذلك حاله فالاصطفا هو يعطى نصيبه**
ان ظهر حياته وان ظهر موته يكون بمنزلة الميت في بيعة
والا فعند مضي المدة يقسم ماله بين ورثته الموجودين
ولا شيء لمن مات منهم قبله اذ هو موته الحكمي في ذلك الوقت
الحاكمي معصوم بالحقيقي **وما كان موثقا فالجهد من مال مورثه**
يعطى لمن صنع عنده وان كان او موثقه جازا دعوى الملك
وذلك لانه حكم بموته في ماله وقت تمام المدة في مال غيره
من حين فقد هكذا ذكر في كتب الفقه الاصل في تصحيح مسائل
المفقود ان تصح المسئلة على تقدير حياته ثم تصح على
تقدير وفاته وبقي العمل ذكرناه في العمل يعني بنظرية المسئلة
فان توفى فقما يضره وفي احد هما في جميع الاخرى وان تباينتا
يضره جميع احدهما في الاخرى فالملك على الضرر في التصحيح
المسئلة في يضره نصيب من كان له شيء من مسئلة الصلاة في
مسئلة الوفاة او في وفاتها ونصيب من كان له شيء من مسئلة
الوفاة في مسئلة الحياة او في وفاتها في نظر في الحاصلين من
الضررين انهما اقل فيعطى ذكره القارئ الحاضر والفضل يورث
حتى يظهر امر المفقود فاذا تركت مملكا زوجا وانصت الامام

وأخا لا ب و ا م مفعول فعل فاعله كونه مبيها يكون للزوج النصف الآخر
المثلثان فالمسئلة من ستة كلتها فاعله الي سبعة وعلى تقدير كونه
حكما للزوج نصف غير كامل وللأختين الربع لأن أصلها على هذا التقدير
أثنان واحد للزوج واحد للزوج مع الأختين فلا يستعمل عليه كما في
أخوان نصير الأربعة في أصل المسئلة فيبلغ ثمانية أربعة منها للزوج
وأثنان للزوج وأثنان أخرايان للأختين لكل واحدة واحد من
المفعول وخير للأختين من حياتهم وذلك على ما هو وصيا تضرع الزوج إذا لم
يح نصف غير كامل فيقتصر حيا في حقها فلا يعطى لها الأربع المال
ويصير موتها في حقها فلا يعطى له الأربعة السابعة ويوقف الباقي
وهذه المسئلة تقع من ستة وخمسين لأن مسئلة الحياة ثمانية
ومسئلة الوفاة من سبعة وبهنا مائة مائة تضرع واحد بها والآخر
فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحياة أربعة فإذا
صيرت في مسئلة الوفاة وهي سبعة يحصل ثمانية وعشرون
وكان له من مسئلة الوفاة ثلاثة فإذا صيرت في مسئلة الحياة
وهي ثمانية يحصل أربعة وعشرون فيعطي للزوج ثمانية وهو النصف
العائل ويوقف من نصيبه أربعة وكان للأختين من مسئلة الحياة ثمانان
فإذا صيرت في السبعة يحصل أربعة عشر وكان لها من مسئلة الوفاة
أربعة فإذا صيرت في الثمانية يحصل ثمانان وثلاثون فيعطي لها ثمانان
أقلها وهو ربع الستة والخمسة فكل واحد حصة منها سبعة ويوقف
من نصيبها ثمانية عشر فإن ظهر المفعول حيا يدفع إلى الزوج الأربعة
الموتية ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي
وهو أربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الأختين والأختين
لذلك مثل حظ الأنثيين وإن ظهر مبيها يدفع إلى الأختين ثمانية عشر كالموتية

من نصيبها

من نصيبها حتى يتم لهما أربعة أسباع المال وهو ثمانان وثلاثون وأما
الزوج فقد أخذ نصيبه وهو أربعة وعشرون كما ملاحظ **مسئلة الميراث**
إذا مات علي أرثا ذه أو قتل أو حرق بدار الحرب ويترك بها ثمة
أكتسبها في حال إسلامه فلو رثته المسلمين إن لم يبق معه غيره عند
الموت بدار الحرب وما اكتسب في حال روثه يوضع في بيت المال على
أنه في حقهم وعندنا الكسبان جميعا يوضع في بيت المال
لو رثته المسلمين وعندنا باقي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال
في أحد قوليه يعطى في حقهم في حقهم في قول الآخر بطريق أنه مال ضائع نقص
الموت على منعه في حقهم وجبه فكلها إن ملكه في الكسبان بقرعة
باق وهذا ينضم منها ويؤخذ على الأختين في كيفية القضاء فيستقل
بموتها في ورثته ويستدل في قبيل رثة إذا الرثة سب الموت
فيكون ثوبت المسلم من المسلم وله الله يمكن الاستناد في سب الإسلام
لو جرد قبل الرثة ولا يمكن الاستناد في سب الرثة لعدم ثبوتها
ومن شرط الاستناد وجوده في أمائر ثمة كان وأرأا له حالة الرثة
وبين وأرأا وقت موته في رواية الحسن عنه اعتبار الاستناد في
رواية أبي يوسف عنه أنه يثبت من كان وأرأا له عند الرثة ولا يعطى
استحقاقه بموته بل يخلفه وأرأا له الرثة بمنعته الموت في رواية
محمد عنه وهو الأصح أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت لأنه العاقل
بعد انعقاد السب قبل تمام صدقها في قبيل انعقادها **مسئلة**
بعد الموت بدار الحرب فيجب بالاجماع لأنه من كتب أهل الحرب
والمسلم لأمر من الكافر وتسب الميراثه جميعا أي سواء كان في حال
إسلامها أو في حال رثة ثمة قبل الموت بدار الحرب لو رثته المسلمين
للأختين من أصهار بناتها لأحرار منهن فاعلم بوجود سب الذي يكلان الميراث

عند أبي حنيفة ويروى بها زوجها المسلم ان ارتدت وهي من نصرة رسول الله
لقد صدها ابطال حقة وان كانت صحيحة لا يبرئها لانها لا تقبل عندنا
بل تجس حتى تسلم او تقرب فليست حقة بما لها بالردة بخلاف المردة
وان لم تحك بدوار الحرب ذال عصمتها في نفسها لانها تستترق والاستيطان
الذال حكمها فتقول عصمة ما لها ايضا ذكره الامام الشافعي في شرح
السير الصغرى وقال في شرح السير الكبرى ان الذبح اذا قطع الهدم
وتحق بدوار الحرب بان الحلف فيه كما حلف في المسلم الذي ارتد ولو حلف بدوار
الحرب وقد كذبت منه اهل دارنا في حرم عليه اكلها المسلمون
واما المردة فلا يرت من احد الا من مسلح ولا من كان في ولا من لم يلق
مقتله لان ليس من اهل الولاية فلا يرت احد اولادها بان بالردة
وهذه صفة شرعية والحال في علي حقه الشرع يجر هذه الصفة
عقوبة كالفائل في حقه والانه لا سلة له فانه الملة التي كان عليها
قد تركها والتي اشغلها بالابية عليها وفي الميراث من الملة وهذا
ليجوز التوارث عند اختلاف الملة وهو نظير الحكم في نكاح
فلانه يجوز للمرتدة ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة
اصلية لان النكاح يهتد الملة ولا ملة له ذكره الامام الشافعي
في شرح كتاب الطلاق وكذلك المردة لا يرت من احد لعله يكون
في المرتدة اذا ارتدت اهل ناحية باجمعهم فتح يتوارثون
لان دارهم صارت دار حرمها بظهور اكلها الكفر فيها فيقتل رجالهم
وسبي نسائهم وزواربهم كما فعله ابو بكر رضي الله تعالى عنه
ببني حنيفة كما ارتدت عن الاسلام واصابا عليا من اهل السبي
جارية فولدت له محمد بن الحنفية وفضل علي بن زيد بن بني ناحية
كما ارتدت ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بجارية الفدر خصم

فصل

فصل في الاسير حكمه كحكم ساير المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه فبنيته فبنيته ويورث منه لان المسلم من اهل الاسلام
اي بما كان الا بربي ان زوجته التي في دار الاسلام لان بنين من الاسلام
كما لا يورث في قطع عصمة النكاح الا بوثق ايضا في الميراث فان **فارق**
دينه حكمه حكم المرتدة فانه لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام
لم يبعث بدوار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب لم يبعث بها في ان
يصير حرة بنتا وان لم يعلم حياته والردة **فان لا يورث حكمه حكم المرتدة**
فلا يترجم ماله بينه وبينه ولا يترجم زوجته حتى يعلم حاله او يعرض
عليه مدة المفقود ولا يحكم المقتضى على ردة الاستبادة عيشة
مسلمين عدلين فان حيا بعد الحلع واكثر الردة لا ينفق المالك فلا
يرد عليه زوجته ولا ماله الا ما كان حيا بما بعينه في يد وارثه
كما في ساير المرتدة اذا تابا بانها وانما تمسكها قبل الحلع بعد رد
الشهود كان له على حاله واما امراته فقد بان ذلك الحلق يثبت
بنفس الردة فلا ينفق مدته واتح ولده لانه حكم يثبت بالموثوق
والذي يكون الردة حكم الموثوق عند انفصال الفصاء **فصل**
في الغرق في الغرق في الماء والخرق في اي جمع الحرق بالنار والخرق في
اي الظانفة التي هدم عليهم حصارا ومثلا **والقتلى** اي جماعة التي قتلتها
في معركة اذا مات جماعة بينهم قتل اية القدر في ايام مات
او لا يتعيبني سوا علم ان واحد منهم مات او لا جعلوا كلهم
ما تقى سقا كما ذكر واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرت
بعض الاموات من بعض هتفا هو المختار عندنا وهو قولنا
نصف عليه في الموطأ وكذا عندنا في وهو المروي عن ابي بكر وعمر
وعلي وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم اجمعين **وقال علي وابن**

مسعودي في احدى الروايتين عنهما **يرث بعضهم** اي بعضهم تلك الاموات
من بعض الآباء وورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث
 منه كميل بل يرث ان يرث كل واحد من مال نفسه وبه اخذ ابن لمي
 والوجه في ذلك ان شرط استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه
 وهو حياته بعد موت صاحبه وقد علم حياته فثبتنا في التمسك
 به وسبب الحرمان موثقه قبله او بعده وذلك منسكوك فيه فلا يثبت
 الحرمان بالتسك الا في موضع الضرورة وهو ما ورثه كل منهما
 من صاحبه والتأني بالضرورة لا يعد موضع الضرورة وهذا
 الذي ذكره من ان الدين لا يزول بالتسك اصل كبير في الفقيه
 كرس عليه سائر كبره منها من ثبوت الظهارة والتسك
 في الحديث او بالعكس باخذ اصل يقينه ولا يثبت بالتسك
 ونحن نقول ان الشرط المذكور غير معلوم يقينا وما لم يثبت
 به لا يثبت الاستحقاق الا لا تورث بالتسك وتفصله ان
 الشرط ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما علم ذلك
 بطريق الظاهر واستصحاب الحادون يقين فان الظاهر
 بقاها ما كان على ما كان عليه وهذا البقا الانعدام الدليل المزيل
 لا وجود الدليل المبيح فيعبر به في بقاها ما كان لان الثبات
 صالح بكن حياة المفقود تجعل ثابتة في نفي التورث عنه لاني
 استحقاق الميراث عن مورثه وقدره في خارجة من يثبت
 ثابت عن امه انه قال **اسرى ابو بكر الصديق** بتورث اهل
 الجماعة تورثت الاحياء من الاموات ولم يرث الاموات بعضهم
 من بعض واستر في عمر بتورث اهل طاعون عموا وسواك ذك
 القبيلة عموا باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم يرث

الاموات

الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى
 حرب الجمل وصفين فاذا عثر في مملأ اخوان اكبر واصغر وخلف
 كل منهما ايتا وبناتا ومولى وترك كل منهما تسعة واربعنا فعندنا
 فيسحق مال كل منهما فيعطي لام كل منهما سدس ماله وهو خمسة
 عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولو لاه ما جني
 وهو ثلاثون وعلى احدى الروايتين عن علي وابن مسعود يقرب
 مولى الاكبر والاصغر فيسحق ماله غلام السدس والبنات النصف
 والاصغر ما جني يقرب مولى الاصغر فيسحق ماله كذلك فقد في
 من مال كل منهما ثلاثون وهو ما ورثه كل منهما من صاحبه
 فغلام من ذلك الباقي السدس والبنات النصف والباقي للمولى
 لان كل منهما لا يرث من صاحبه ما ورث صاحبه فقد اجتمع
 لام عشرون ولبنت كل منهما ستون والمولى عشرة في الكتاب
 بعون الله الملك الوهاب في يوم الثلاثاء الحادي عشر من شهر
 ربيع من شعبان شهر ثبنتا العدنان سنة ٤٧٤ هـ من الهجرة

- عليه الصلاة والسلام علي يد كما شبه المعرف بالذنب والشمس
- راجع عنور به القدير الحقير مزاج نجل الشيخ سيد شراي الخنفي
- الباقوري الصمدية غفر الله له ولوالديه ولمن نظر في هذا
- الكتاب ولين دعالي ولو الذي ويجمع المسلمين والمسلمة الاجا
- منهم والاموات انه على ما روي قد روي الاجابة جدير بجهان
- ربيك رب العزة عما يصفون وسلام
- على المسلمين وعهد الله رب
- العالمين وصلى الله
- سيدنا محمد وآله

